تخريج ودراسة
كتاب "الأحاديث الأربعين في وجوب طاعة أمير المؤمنين"
للشيخ: يوسف بن إسماعيل النبهاني رحمه الله

إعداد الدكتور
أحمد رجب أحمد عدوي
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بطنطا

تخريج ودراسة
كتاب "الأحاديث الأربعين في وجوب طاعة أمير المؤمنين"
للشيخ: يوسف بن إسماعيل النبهاني رحمه الله

أحمد رجب أحمد عدوي

قسم الحديث . كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية . فرع طنطا . جامعة الأزهر . مصر

البريد الألكتروني: AhmedAdawi.2027@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف من أبرزها الوقوف على ما جاء في السنة المطهرة حول حقوق الحاكم وطاعته وأهمية التعاون معه لنهضة الأمة ولتجنيبها الفتن والاضطرابات ، وقد كانت مشكلة البحث تتمثل في أن دور الحاكم وولي الأمر في الأمة عظيم الأثر والنفع، ومنصبه يتعرض باستمرار للاستهداف من الجاهلين أو الكائدين للأمة، وإذا لم نحسن استثمار طاقة الحاكم بمعاونته بمختلف أنواع التعاون من صبر عليه، ودعاء له، ونصح كامل الشروط مع الأدب التام، والتعظيم له كما ينبغي فإن الخلل الفردي والمجتمعي في الأمة سيكون عظيما، فجاء هذا البحث ليضع اليد على أهم المعالم البارزة في السنة في التعامل مع الحاكم دون الدخول في التفاصيل الدقيقة والمتشعبة، ويعطي نماذج لهدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر.

وأرجو أن يحقق البحث هذه النتائج وأن يكون قد أبرز بجلاء عناية السنة النبوية البالغة بهذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: أمير المؤمنين، الخليفة، ولي الأمر، الطاعة، الأربعين، النبهاني.

Graduation and Study of the Book "The Forty Hadiths on Obedience to the Commander of the Faithful" For Sheikh: Yusuf bin Ismail Al Nabhani, May God have Mercy on him

Ahmed Ragab Ahmed Adawia,

Department of Hadith, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call, Tanta Branch, Al-Azhar University, Egypt

Email: AhmedAdawi.2027@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to achieve several goals, the most important of which is to stand on what was stated in the purified Sunnah about the rights and obedience of the ruler and the importance of cooperating with him for the renaissance of the nation and to prevent it from sedition and unrest. The problem of the research was that the role of the ruler and the guardian in the nation is of great impact and benefit, and his position is constantly being targeted by the ignorant or predators of the nation. If we do not improve and investigate the ruler's energy through providing him with various manners of operations, patience, prayer for him, full terms of advice and glorifying him as it should be, the individual and societal imbalance in the nation will be unlimited. So this research came to lay hands on the most important milestones in the Sunnah in dealing with the ruler without entering into the subtle and complex details. Besides, it gives examples of the guidance of our master, the Messenger of God, may God bless him and grant him peace concerning this matter. I hope that the research has achieved these results and that it has clearly demonstrated the great care of the Prophetic Sunnah in this matter.

Keywords: Commander of the Faithful, Caliph, Guardian, Obedience, Forty, Nabhani

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل صلاة كاملة، وسلم سلاما تاما على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب وحسن الخواتم، وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك.

أما بعد:

فإن كتاب الأحاديث الأربعين في وجوب طاعة أمير المؤمنين للإمام يوسف بن إسماعيل النبهاني قدس الله روحه، كتاب مهم ألفه صاحبه في عهد السلطان عبد الحميد الثاني لما رأى من الانحرافات الفكرية والعقدية الصادرة عن الجهل أو النابعة من كيد الأعداء للأمة، بتشويه صورة حكامها والتلبيس عليهم في ذلك، قال فيه: "قد طبع منه عشرة آلاف نسخة على نفقة مؤلفة لتوزع مجانا نصيحة للأمة المحمدية، ومحبة بالدولة العلية العثمانية، التي قال فيها بعض العارفين: إنه لم يأت بعد الصحابة دولة خير منها".

وهو حين طبع هذا الكتاب طبع معه كتاب "خلاصة البيان في بعض مآثر مولانا السلطان عبد الحميد الثاني وأجداده آل عثمان" ليبين كما يعلم بعض مناقب السلطان الشخصية، وبعض جهوده العظيمة في خدمة دينه وأمته حتى وإن كان من ماله الخاص.

وقد عقدت العزم على خدمة هذا الكتاب " الأحاديث الأربعين " راجيا أن أحظى بنظرة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي نسبت هذه الأحاديث إليه، وأنتفع بكل حرف من هذه النصوص الواردة فيه.

وقد انتشرت في الأمة كتب الأربعينات وقد قال المصنف رحمه الله في مقدمته: جَمَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ الْأَرْبَعِيْنَ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَنُوَّابِهِ، وَأَكْثَرُهَا صِحَاحٌ وَحِسَانٌ رَاجِيَاً أَنْ أَنْتَظِمَ فِي سِلْكِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا... ".

أقول: وإني لأرجو بخدمتي هذا الكتاب أن أنتظم في هذا السلك أيضا فالدال على

الخير كفاعله وفضل الله تبارك وتعالى واسع عظيم.

كما أني أرجو من النصيحة للأمة ما يرجو الشيخ رحمه الله وذلك لظهور جماعات تنسب إلى الدين أغرتهم السياسة والسلطة والزعامة، فلم يبالوا بالتكفير والتبديع، والتحريض الصريح على الخروج على الحاكم، واستعمال الدين للوثوب على السلطة، كما أنهم لم يبالوا بازدراء الأوطان، وتحريف الكلم عن مواضعه، حتى يحسبه الجاهل علما، ويظن في العلماء الربانين أنهم علماء سلطة يسعون لينالوا غرضا من الدنيا، ويبيعون بذلك دينهم والأمر بخلاف ذلك، وحاشاهم، بل هؤلاء العلماء الذين شوه هؤلاء صورتهم هم هداة الأمة، وحاملو لواء نهضتها، والذين يرشدون الأمة إلى كل خير عن يقين وعلم.

وقد استأذنت سيدي وشيخي فضيلة العالم الجليل المحدث الدكتور/ مصطفى الندوي حفظه الله تبارك وتعالى ونفع به البلاد والعباد في إخراج هذا الكتاب فأذن لي ورحب بذلك.

فإني لما رأيت هذا الكتاب شديد الإفادة في بابه أردت أن أخدمه لنشر هذا الفكر الصحيح المؤيد بالأدلة من القرآن ومن السنة.

خطة البحث:

الأساس هو تخريج ودراسة الكتاب المذكور

وقد قدمت له بمقدمة وتمهيد قبل الدخول في قسم الدراسة

وذيلته بخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة: فاشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وخطته، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث فيه.

وأما التمهيد: فتناولت فيه ترجمة مؤلف الكتاب ترجمة موجزة، والتعريف بكتابه.

أما قسم الدراسة:

فكان عملي في هذا الكتاب كما يلي:

ضبط الأحاديث بالشكل حتى يسهل قراءتها قراءة صحيحة، وهي أيضا مضبوطة في الطبعة التي طبعت.

تخريج الأحاديث من كتب السنة بادئا بما ذكر المصنف تخريج الحديث منه، ومكتفيا بالصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما إلا لزيادة فائدة وبيان.

وأحكم على ما يحتاج لحكم منها من حيث الصحة والضعف، مسترشدا بأقوال علماء هذا الشأن، فلا أخرج عن أحكامهم إلا إذا اختلفوا فأختار من أحكامهم أنسبها للقواعد، حسبما يوفقني الله عز وجل، وأذكر بعض ما على أحكامهم من اعتراض وأرد عليه.

هذا مع الترجمة للراوي الذي ينزل الحديث بسببه من الصحة إلى الحسن أو الضعف، وذكر بعض قيل من علل في الحديث ونحو ذلك.

كما أني اهتممت بذكر ما للحديث من متابعات وشواهد تقويه، على أن كثيرا من أحاديث الكتاب موجود في الصحيحين أو أحدهما.

هذا وقد علق الإمام يوسف النبهاني على بعض الأحاديث تعليقا مختصرا كبيان كلمة غريبة، وذكر فائدة عزيزة وهي تعليقات قصيرة تكون في سطر أو بعض سطر فذكرت مصادره ومراجعه في هذه التعليقات.

بعد انتهاء كل حديث وما ذكره المصنف من تعليق عليه إن وجد أذكر عنوان "الشرح والبيان" وهذا مؤذن أنه وما يأتي بعده من زيادتي لشرح الحديث وتوضيحه

وتحت هذا العنوان أعلق على الأحاديث التي في الكتاب تعليقا يكون كالشرح لها كتبيين سبب ورودها، وجمع ألفاظها، والمقارنة بين أقوال الشارحين لها، والأحكام التي تتعلق بها، وتبيين بعض الغريب فيها. كما أتعرض فيه أحيانا تعرضا سريعا لقضية من قضايا الحديث، أو مسألة من مسائله بالشرح والتوضيح والبيان ليفهم جليا ويعلم محل الشاهد فيه. كل ذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان.

أما الخاتمة نسأل الله عز وجل حسنها .

فاشتملت على أهم نتائج البحث ومقترحاته .

ثم الفهارس العلمية التي تخدمه .

والله عز وجل أسأل أن يتقبله بفضله، وأن يعم النفع به، وأن يغفر لي عجزي وقصوري، وأن يجعله في موازين حسناتي إنه سميع قريب مجيب آمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث فيه:

أهمية الموضوع:

هذا الكتاب يتناول موضوعا غاية في الأهمية والخطورة وهو وجوب طاعة الأمراء وتتجلى أهميته في ما يلي:

١. أنه دراسة حديثية تبين المنهج النبوي في قضية الإمام والرعية من حيث الحقوق والواجبات

٢. أن منصب الأمير والحاكم من أهم المناصب وأخطرها إذ به حراسة الدين، وحمايته، ونشره، والمحافظة على وحدة الأمة.

٣. أن هذا المنصب على خطورته وعظمته قد نال حظاً وافرا، ونصيبا عظيماً، من التشكيك والتدنيس منذ أول عصر الإسلام تقريبا وإلى يومنا هذا.

٤. أن قضية طاعة الأئمة والأمراء قد أثير حولها الكثير من الغبار حتى صار البعض لا يفهمها الفهم الصحيح أو يفهمها مغلوطة في حين أن هذه الطاعة ينبغي أن تكون عن ثقة واطمئنان وحب واحترام لأننا نرى الأمر في القرآن والسنة بذلك.

٥. هذه الأحاديث الأربعون كما جمعت أمورا مما يستحقه الإمام من الطاعة والتقدير كذلك فإنها ذكرت بعض واجباته ومسؤلياته فهي عظيمة الفائدة لمن أراد أن يقف على تصور عام في هذا الموضوع مع هذه الوفرة من النصوص الشرعية.

أما أهداف هذا البحث:

يهدف الباحث من خلال دراسته لهذا الكتاب إلى ما يلي:

١. بيان المنهج الإسلامي الذي رسمته السنة المطهرة في أداء حقوق الحاكم.

٢. الوقوف على خطورة منهج الخروج على الحاكم، وبيان الهدي النبوي في ذلك.

٣. إبراز الدور العظيم للتمسك بالسنة في حفظ أمن البلاد والعباد من الفتن والشرور.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما وقفت عليه على أية دراسة قدمت لهذا الكتاب أو حوله من وقت تأليفه إلى الآن، ولو حتى بإعادة الطبع، ولكن يوجد . بلا شك . في موضوع الكتاب دراسات في المطولات من كتب الفقه، والعقيدة في باب الإمامة، إذ قد اهتم المسلمون بالأحكام التي

تتعلق بالسلطان وبأدلتها وفصلوا ذلك تفصيلا، كما اهتم علماء العقيدة بهذا الموضوع ليردوا على الفرق الضالة من خوارج وشيعة ونحوها، وكذلك عقد المحدثون في كتبهم أبوابا للإمارة، أو ذكروا بعض ما يخص ذلك في كتب كالجهاد، والفتن، والمغازي، ونحو ذلك.

لكن هذا البحث يتميز بكونه مع . كونه حديثيا خالصا مستقلاً . أنه شرح لكتاب، وبيان للحقوق والواجبات دون الاقتصار على الواجبات فقط، كل هذا مع الاختصار وتسليط الضوء على أهم الجوانب في هذه العلاقة بين المسلم وولي الأمر، وأهمية احترام ولي الأمر العادل، وضرورة الصبر والإصلاح مع ولي الأمر غير العادل، والآداب والأحكام التي تتعلق بذلك مع توثيق كل نص ونسبته إلى قائله.

منهج البحث:

قد أشرت في المقدمة إلى بعض نقاط في المنهج ولا بأس بزيادة توضيح في ذلك .

١. اتبعت المنهج الاستقرائي في بيان المتابعات والشواهد للحديث الذي يحتاج لذلك، واختيار ما يصلح للتقوية منها، كما كان ذلك في بيان اختلاف العلماء في أية مسألة مبينا وجهة نظر كل منهم وما يشهد له، مع الاختصار في ذلك حسبما تقتضي طبيعة البحث.

٢. ثم كان المنهج التحليلي في بيان مشكل الحديث، وذكر ما يستفاد منه، ودراسة إسناده.

٣. والمنهج التأصيلي في بيان المصطلحات، والتعريفات ونحوها مع توثيق ونسبه كل قول لصاحبه.

٤. اقتصرت في التخريج على ما ذكره المصنف غالبا إلا لزيادة فائدة من ذكر متابعة أو شاهد يتقوى الحديث بها، أو فيها زيادة فائدة في الإسناد أو المتن.

٥. إذا نزل الحديث عن درجة الصحة أبين سبب ذلك، وأنا في كل ذلك أتبع أقوال الأئمة وأشرح ما ذهبوا إليه، فإن اختلفوا قارنت ورجحت في الحكم، مستعينا بالله تعالى ومستمدا منه أسباب التوفيق.

التمهيد

هو الإمام: يوسف بن إسماعيل بن يوسف أبو المحاسن النبهاني الفلسطيني ينسب إلى بني نبهان من عرب البادية بفلسطين ولد بقرية (إجزم) بصيغة الأمر التابعة لحيفا ونشأ بها

ولادته ونشأته:

وكانت ولادته عام (١٢٦٥) ولندعه يتكلم عن نفسه في الشرف المؤبد لآل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول: ولدت في قرية أجزم سنة خمس وستين تقريباً، وقرأت القرآن على سيدي ووالدي الشيخ الصالح الحافظ المتقن لكتاب الله الشيخ إسماعيل النبهاني، وهو الآن في عشر الثمانين كامل الحواس قوي البينة جيد الصحة، مستغرق أكثر أوقاته في طاعة الله تعالى، كان ورده في كل يوم وليلة ثلث القرآن، ثم صار يختم في كل أسبوع ثلاث ختمات، والحمد لله على ذلك،قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [يونس ٥٨] ثم أرسلني حفظه الله وجزاه عني أحسن الجزاء إلى مصر لطلب العلم، فدخلت الجامع الأزهر يوم السبت غرة محرم الحرام افتتاح سنة ثلاث وثمانين بعد المائتين والألف، وأقمت فيه إلى رجب سنة تسع وثمانين، وفي هذه المدة أخذت ما قدره الله لي من العلوم الشرعية ووسائلها، عن أساتذة الشيوخ المحققين، وجهابذة العلماء الراسخين، من لو انفرد كل واحد منهم في إقليم، لكان قائد أهله إلى جنة النعيم، وكفاهم عن كل ما عداه في جميع العلوم، وما يحتاجون إليه من منطوق ومفهوم، ثم بدأ يسرد بعض أسماء شيوخه ويصفهم ويصف إجازتهم له وما سمع منهم.

ومما سبق نعلم أنه أقام بمصر بين سنة (١٢٨٣ إلى سنة ١٢٨٩)، يتعلم في أزهرها ثم إنه ذهب إلى الآستانة فعمل في تحرير جريدة (الجوائب) وتصحيح ما يطبع في مطبعتها. ثم عاد إلى بلاد الشام (١٢٩٦هـ) فتنقل في أعمال القضاء إلى أن أصبح رئيس محكمة الحقوق ببيروت (١٣٠٥هـ) وأقام زيادة على عشرين سنة، ثم سافر إلى المدينة مجاوراً ونشبت الحرب العالمية الأولى فعاد إلى قريته وتوفي بها (١٣٥٠).

مكانته العلمية ومؤلفاته:

هو رحمه الله فقيه شافعي قاض صوفي أديب شاعر وهو في كل ذلك وغيره في الدرجة العالية ولا تستطيع كلماتي أن توفي بعض حقه لكن أنقل بعض ما قيل: قال عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس: بوصيري العصر، الأديب الشاعر المفلق الطائر الصيت المحب الصادق، وقال أيضا: وأول ما ظهر من مؤلفاته كتابه " الشرف المؤبد لآل سيدنا محمد" ثم همزيته وبها اشتهر، وتناقل الناس ما له من خبر، لبلاغتها وانسجامها وطلاوتها، ثم عظم ذكره بما صنف ونظم ونثر وطبع ونشر، خصوصاً في الجناب المحمدي الأعظم. قال: وهو ممن خدم السيرة المحمدية والجناب النبوي أرفع الخدمات، أوقف حياته على ذلك، فنشر وكتب ما لم يتيسر لغيره في عصرنا هذا ولا عشر معشاره، أثابه الله وأحسن إليه.

ومن كلام صاحب كتاب حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر حيث يقول: إن هذا الإمام، والشهم الأديب الهمام، قد طلعت فضائل محاسنه طلوع النجوم الزواهر، وسعدت مطالع شمائله بآدابه المعجبة البواهر، فهو الألمعي المشهود له بقوة الإدراك، واللوذعي المستوي مقامه على ذروة الأفلاك، وله ذكاء أَحَدُّ من السيف إذا تجرد من قرابه، وفكر إذا أراد البحر أن يحكيه وقع في اضطرابه، ونثر يزري بالعقد الثمين والدر المنثور، وشعر يدل على كمال الإدراك وتمام الشعور، فهو فارس ميدان اليراع والصفاح، وصاحب الرماح الخطية والأقلام الفصاح، فلعمري لقد أصبح في الفضل وحيداً، ولن تجد عنه النباهة محيصاً ولا محيدا، وناهيك بمحاسن قلدها، ومناقب أثبتها وخلدها، إذا تليت في المجامع، اهتزت لها الأعطاف وتشنفت المسامع. ومن جملة آثاره، الدالة على علوه وفخاره، تآليفه الشريفة، التي من جملتها أفضل الصلوات، على سيد السادات، ووسائل الوصول، إلى شمائل الرسول، والشرف المؤبد لآل محمد، صلى الله عليه وسلم، قلت: وله من الكتب أيضا وهي كثيرة جداً

(جامع كرامات الأولياء)، (رياض الجنة في أذكار الكتاب والسنة)، (المجموعة النبهانية في المدائح النبوية)، (تهذيب النفوس)، (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)، (الأنوار المحمدية)، (منتخب الصحيحين من كلام سيد المرسلين)، ولولا

الاختصار لذكرت أضعاف ذلك وفصلت الكلام على بعض كتبه وكلها نافعة مباركة بإذن الله تعالى، قال هو عنها في مقدمة كتابه "الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين" قال رحمه الله: وقد أجزت لكل مسلم طبع ما شاء من كتبي، وأرجو له ربح الدنيا والآخرة، فإنها كلها في مرضاة الله تعالى ورسوله سيد الأنام، ونصيحة المسلمين، ونصرة الإسلام[1].

هذا والكتاب قد طبعته المطبعة الأدبية ببيروت، سنة (١٣١٢)، وقد ذكر مؤلفه أنه فرغ منه في ذي الحجة من العام المذكور فيكون قد نشره وطبعة في الشهر نفسه، وطبع معه ملحقا به في فضائل الدولة العثمانية وخليفتها السلطان عبد الحميد الثاني، كل ذلك طبعه على نفقته الخاصة محتسبا لنصح الأمة، ومحبة في هذه الدولة. فجزاه الله خيرا وأجزل له المثوبة والأجر ونفع بكتابه هذا وبسائر كتبه آمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وارض عن أصحابه أجمعين.

(1) ينظر: فهرس الفهارس (١١٠٧/٢ : ١١١٠)، ذيل كشف الظنون (٣٩٣/١)، (١/٢)، الأعلام للزركلي (٢١٨/٨)، معجم المؤلفين (٢٧٥/١٣)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٣٩٧٤/٥)، حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر (١٦١٢)، الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين (١).

ثانيا: قسم الدراسة

نص الكتاب وقد سماه مؤلفه

الأحاديث الأربعين في وجوب طاعة أمير المؤمنين

تأليف مصححه الفقير/يوسف بن إسماعيل النبهاني رئيس محكمة الحقوق في بيروت غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَاَهِرِ سُلْطَانُهُ، الظَّاهِرِ بُرْهَانُه، الْكَامِلِ بَطْشُهُ، الشَّامِلِ إِحْسَانُهُ، الْمَلِكِ الْمُنْفَرِدِ فِي مُلْكِهِ بِالْخَلْقِ وَالتَّقْدِيْرِ، وَالْأَمْرِ وَالتَّدْبِيْرِ، وَلَوْلاَ ذَلِكِ لَمَاَ تَأَتَّى إِبْدَاعُهُ وَإِتْقَانُهُ، الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوءًا أَحَدٌ، وَهَلْ تُكَافِئُ الْمُكَوِّنَ أَكْوَانُهُ؟! فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلهٍ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَلاَ نَظِيْرَ، وَلاَ مُعِيْنَ وَلاَ وَزِيْرَ، وَأَيْنَ وُزَرَاؤُهُ وَأَعْوَانُهُ؟! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْبَشِيْرِ النَّذِيْرِ، السِّرَاجِ الْمُنِيْرِ، فَجَمِيْعُ خَلْقِ اللَّهِ طَرْفٌ نَاظِرٌ وَهُوَ نُورُهُ وَإِنْسَانُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُرْسَلِيْنَ، فَفَاقَتْ أُمَمَهُمْ أُمَّتُهُ، وَكُتُبَهُمْ قُرْآنُهُ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ، الَّذِيْنَ قَهَرُوا مُلُوْكَ الشِّرْكِ فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ فَهُمْ أَبْطَالُهُ وَفُرْسَانُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي جَمَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ الْأَرْبَعِيْنَ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَنُوَّابِهِ، وَأَكْثَرُهَا صِحَاحٌ وَحِسَانٌ رَاجِياً أَنْ أَنْتَظِمَ فِي سِلْكِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ" رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1] وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، [1] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: "مَنْ

([1])حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه له طريقان، أخرج أحدهما البكري في أربعينه (٢٩ ، ٣٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢/١)، من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي الرضا، عن موسى الكاظم، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن علي زين العابدين، عن الحسين بن علي، عن علي. به بمعناه.

والآخر أخرجه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في إرشاد المربعين (١٨) بإسناده من طريق الحافظ أبي نعيم إلى إسماعيل بن غالب عن أبيه عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي. به بمعناه.

الطريق الأول فيه: عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه قال البيهقي كما نقل البكري عنه: لم يثبت عند أهل العلم بالحديث عن الله ما يوجب ثبوت خبره، وقد يكون ثقة على حسن الظن به، واقتصر الخطيب في ترجمته على ذكر قول الحسن بن علي الزهري: كان أمياً لم يكن بالمرضي، أما الإمام ابن الجوزي فقال: يروي عن أهل البيت نسخة باطلة، وقال الذهبي: عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.

ينظر: سؤالات حمزة (٢٤٠)، تاريخ بغداد (٩٧/١١)، ضعفاء ابن الجوزي (١١٥/٢)، ميزان الاعتدال (٣٩٠/٢)، لسان الميزان (٤٢٥/٤).

وأشار البكري إلى هذا الطريق الثاني، وكذا ابن الجوزي قال ابن الجوزي: وقد رواه عباد بن صهيب، ثم قال البكري: والمحفوظ إنما هو من رواية أهل البيت كما سقناه (يعني طريق علي بن موسى الرضا).

أما الطريق الثاني ففيه إسماعيل بن غالب، عن أبيه، قال الغماري: إسماعيل وأبوه غالب ما عرفتهم، وعباد بن صهيب فيه مقال ولم يخرج له أحد من الستة.

حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ سُنَّتِي أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي" رَوَاهُ ابْنُ النَّجَارِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ[٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.[١]

([١]) عدة من الصحابة: رضي الله عنهم ذكر النووي في مقدمة أربعينه منهم تسعة: وأنا أذكر نص كلامه رضي الله عنه لجمعة بين عدة ألفاظ للروايات: قال: روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء" وفي رواية: "بعثه الله فقيها عالما".وفي رواية أبي الدرداء: "وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا". وفي رواية ابن مسعود: قيل له: "ادخل من أي أبوب الجنة شئت" وفي رواية ابن عمر "كُتِب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء". واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه.
شرح الأربعين لابن دقيق العيد (١٧).
وذكر البكري ما ذكره النووي وزاد جابر بن عبد الله وأبا أمامة الباهلي، ونويرة. رضي الله عنهم أجمعين.
قال البكري: وقد نقل عنهم أن الأسانيد الضعيفة إذا كثرت طرقها وتعددت رواتها التبست طرفاً من الصحة خاصة إذا كانت في فضائل الأعمال.
الأربعون للبكري (٢٨ ، ٢٩).
وقال ابن الملقن في شرح الأربعين معقبا على كلام الإمام النووي رحمهما الله تعالى: ورُوِي أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، ونويرة، ذَكَرها ابن الجوزي في "عِلَله" قال ابن الملقن: وذكر المنذري الحافظ في جزء مفردٍ من هذه الطرق كلها وزيادة: سلمان الفارسي، قال: فهذه -مع ما ذكره المُصَنِّف- أربَعَةَ عشر طريقًا.
المعين على تفهم الأربعين (٥٩).
فهؤلاء خمسة عشر من الصحابة روي عنهم هذا الحديث التسعة الذين ذكرهم الإمام النووي ومعهم جابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي، ونويرة، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين.
ذكرهم الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين (١٨).
([٢]) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه: ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢٦٩/١ ، ٥٨٠ح ٣١٦ ، ٧١٥)، والسمعاني في المنتخب من معجم شيوخه (٤٧٦ : ٤٧٨)، من طريق الشريف أبي الخير زيد بن عبد الله بن رفاعة الهاشمي، عن علي بن شعيب البزاز، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن الحارث مولى ابن سباع، عن أبي سعيد الخدري. به.
وقال ابن عساكر في الموضع الأول: غريب. وقال في الموضع الثاني: غريب جداً.
والبكري في أربعينه (٤٠ وما بعدها)، من طريق محمد بن علي بن عبيد الله بن أحمد بن ودعان، عن أبي الفتح أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن ودعان، عن أبي العباس أحمد بن الحسين المؤدب، عن علي بن شعيب البزاز. به.
قال البكري عقبه: ورواه أبو الخير زيد بن عبد الله بن رفاعة الهاشمي، عن علي بن شعيب، نحو ما أوردناه.
ولم يذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية إسنادا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لكنه قال: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.... فذكره ثم قال: وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
العلل المتناهية (١١٣/١ ، ١١٤).

وفي إسناده الأول:
زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي وهو أبو الخير زيد بن رفاعة، قال الذهبي: معروف بوضع الحديث، قال الخطيب: كذاب. قال الذهبي: له أربعون موضوعة سرقها منه ابن ودعان وقال الذهبي أيضا: اتهم بوضع أربعين في الآداب قاله النباتي. قال: سمع منه تلك الأربعين الباطلة أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي بالري بعد الأربع مِئَة.
الميزان (١٠٣/٢ ، ١٠٤)، لسان الميزان (٥٥٤/٣ ، ٥٥٧)، تاريخ بغداد (٤٥٠/٨).
وفي إسناده الثاني: محمد بن علي بن ودعان القاضي أبو نصر الموصلي قال الذهبي: صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة. ذمه أبو طاهر السلفي وقال: هالك متهم بالكذب. وقال السلفي: تبين لي حين تصفحت الأربعين له تخليط عظيم يدل على كذبه وتركيبه الأسانيد. وقال ابن ناصر: كان متهما بالكذب وكتابه في الأربعين سرقه من عمه أبي الفتح، وقيل: سرقه من زيد بن رفاعة وحذف منه الخطبة وركب على كل حديث منه رجلا، أو رجلين إلى شيخ ابن رفاعة. وابن رفاعة وضعها أيضًا ولفق كلمات من رقائق الحكماء ومن قول لقمان وطول الأحاديث. وسئل المزي عن الأربعين الودعانية فأجاب بما ملخصه: لا يصح منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها إلى فراغ وهي مع ذلك مسروقة سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعة ويقال: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي وهو الذي وضع رسائل "إخوان الصفا" فيما يقال وكان جاهلا بالحديث وسرقها منه ابن ودعان فركب لها أسانيد فتارة يروي عن رجل عن شيخ ابن رفاعة وتارة يدخل اثنين وعامتهم مجهولون ومنهم من يشك في وجوده. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل: أنها فضيحة مفتعلة وكذبة مؤتفكة.
ميزان الاعتدال (٦٥٧/٣)، لسان الميزان (٣٨١/٧ : ٣٨٤).
وإسناد محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي الذي ذكره ابن الجوزي لم أجده.
(١) نعم رمز الإمام السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير لصحة حديث أبي سعيد رضي الله عنه بعد عزو الحديث لابن النجار وعزاه في الجامع الكبير لابن الجوزي وابن النجار. وقد سبق أني ما رأيت له إسنادا عند ابن الجوزي كما لم أجده عند ابن النجار.
ينظر: الجامع الصغير (٥٢٤ح ٨٦٣٧)، فيض القدير (١١٩/٦)، الجامع الكبير (١١٩/٩).
وإني أنقل هنا بعض أقوال العلماء في الحكم على الحديث بمجموع طرقه وما في ذلك من فائدة حديثية عزيزة
قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه من ثلاثة أوجه على عطاء بن أبي رباح، قال: وَكُلُّهَا ضِعَافٌ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.
وقال البيهقي في الأربعين الصغرى: رُوِيَ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا» وقال في الشعب: " هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ " (وهذا القول الأخير نسبه السخاوي في المقاصد الحسنة للبيهقي عن الإمام أحمد).
وقال ابن عساكر بعد أن ذكر بعض طرقه: (روي) بأسانيد فِيهَا كُلُّهَا مَقَالٌ لَيْسَ فِيهَا ولا في مَا تقدمها للتصحيح مجَال وَلَكِن الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بعض أخذت قُوَّة لَا سِيمَا مَا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ فَرْض.
وقال قبله شيخه أبو طاهر السلفي في مقدمة أربعينه: قَالَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِ الأَرْبَعِينَ لَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ نَفَرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الأعلام وفقهاء الإسلام لَمَّا رَأَوْا وَرَوُوا قَول أطهر منسل وَأَظْهر مرسل مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عالما" من طرق وثقوا بهَا، وركنوا إليها، وَعرفُوا صِحَّتهَا وعولوا عَلَيْهَا وروايات سادات من الصحابة الموصوفين بالإصابة أضحى كل واحد منهم على تخريجها عازما رغبة في بعثه يوم الحشر فقيها عالماً، ثم قال: وكل منهم قصد الخير وطلب الأجر وترجم كتابه بكتاب الأربعين، وفيهم رضي الله عنهم الأسوة فما منهم إلا وهو القدوة.. إلخ كلامه رحمه الله.
وقال البكري في مقدمة أربعينه: وقد نقل عنهم أن الأسانيد الضعيفة إذا كثرت طرقها وتعدد رواتها التبست طرفاً من الصحة خاصة إذا كانت في فضائل الأعمال.

وَقَدْ فَسَّرْتُ غَرِيْبَهَا مِنَ النِّهَايَةِ[1] وَشُرُوحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمِشْكَاةِ[2]، وَافْتَتَحْتُهَا بِالْآيَةِ

وقال النووي في مقدمة الأربعين: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه قال ابن دقيق العيد: قوله واتفق الحفاظ أي أكثرهم، لكن أقر كلام النووي ابن الملقن فقال: هو كما قال، وكذلك الحافظ ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين ثم قال بعد ذلك: لا نسلم أنه شديد الضعف؛ لأنه الذي لا يخلو طريقٌ من طرقه عن كذّابٍ أو متهمٍ بالكذب، وهذا ليس كذلك.

وجمع الحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة السماع أقوال الحفاظ أبي عَلِيٍّ سَعِيد بْن السَّكَنِ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَابْن عَسَاكِرَ وَعَبْد الْقَادِرِ الرَّهَاوِيّ وَرَشِيد الدِّينَ الْعَطَّار، وَزَكِيّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيّ في نفي صحة هذا الحديث ثم قال الحافظ: فَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ أَوْلَى مِنْ إِشَارَةِ السَّلَفِيِّ إِلَى صِحَّتِهِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَعَلَّ السَّلَفِيَّ كَانَ يَرَى أَنَّ مُطْلَقَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً.

قال الحافظ: لَكِنَّ تِلْكَ الْقُوَّةُ لَا تُخْرِجُ هَذَا الحَدِيث عَن مرتبَة الضعْف فالضعف يَتَفَاوَتُ فَإِذَا كَثُرَتْ طُرُقُ حَدِيثٍ رجح على حَدِيث فَرد فكون الضعْف الَّذِي ضَعْفُهُ نَاشِئٌ عَنْ سُوءِ حِفْظِ رُوَاتِهِ إِذَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ ارْتَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ وَالَّذِي ضَعْفُهُ نَاشِئٌ عَنْ تُهْمَةٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ ارْتَقَى عَن مرتبَة الْمَرْدُود الْمُنكر الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ إِلَى رُتْبَةِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: جَمَعْتُ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ تَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

أقول: كلام بعض من نقل عنهم الحافظ ابن حجر يحتاج إلى مناقشة فكلام الدارقطني مثلا لا نستطيع تعميمه إذ كان يتكلم فقط على طرق ثلاث للحديث، وكلام ابن عساكر كان يقوله في معرض التأييد لشيخه السلفي الذي طلب منه تأليف هذه الأربعين ولذا ففي آخر كلامه قال: إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

وكلام الحافظ الرهاوي نقل عنه الزركشي أنه قال في تخريج هذا الحديث إن الْأَحَادِيث الضِّعَاف إِذا انْضَمَّ بَعْضهَا إِلَى بعض مَعَ كَثْرَة تعاضد وتتابع أحدثت قُوَّة وضارت كالاشتهار والاستفاضة اللَّذين يحصل بهما الْعلم فِي بعض الْأُمُور. فهو هنا لم يسلم بضعف الحديث كما ترى وكأنه يعني ضعف كل طريق من طرقه منفرداً

والحاصل أن من اعترض على كلام الحافظ السلفي ومن تابعه قال: إن الحديث ضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال وليس شديد الضعف، ولا يرتقي إلى الحسن ونحو ذلك، أما الحافظ السلفي ومن تابعه فارتضى أنه يرتفع عن درجة الضعيف.

ينظر: علل الدارقطني (٣٣/٦)، الأربعون الصغرى للبيهقي (٧٣)، شعب الإيمان (٢٤١/٣)، الأربعون البلدانية لابن عساكر (٢٥)، الأربعون البلدانية (٢٨ ، ٢٩)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٦٦)، الأربعون للبكري (٢٨)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (١٧)، المعين على تفهم الأربعين (٦٠)، الفتح المبين بشرح الأربعين (١٠٥ ، ١٠٦)، المقاصد الحسنة (٦٤٥)، التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٢٩/١ ، ٣٣٠).

وللزيادة والبيان ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٩٧/١)، شرح نخبة الفكر للقاري (٢٩٤ ، ٢٩٥).

(1) يقصد النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي (٥٤٤ ـ ٦٠٦) صاحب المؤلفات النافعة الكثيرة منها كتاب جامع الأصول، وهذا الكتاب النهاية في غريب الحديث والأثر الذي رتبه على حروف المعجم، قال الذهبي: القَاضِي، الرَّئِيْسُ، العَلاَّمَةُ، البَارِعُ، الأَوحدُ، البَلِيْغُ، وقال أبو شامة: وَحَدَّثَ وَانتفعَ بِهِ النَّاسُ، وَكَانَ وَرِعاً، عَاقِلاً، بَهِيّاً، ذَا برٍّ وَإِحسَانٍ.

ينظر: تاريخ الإسلام (١٤٦/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١).

(2) المشكاة يقصد مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي أكمل به صاحبه كتاب مصابيح السنة للبغوي قال عبد الحق الدهلوي عن هذا الكتاب: كتابٌ طيبٌ مباركٌ، مصون عن الخلل والزلل، حافل شامل للأحاديث والآثار المتعلقة بالعلم والعمل، ولقد سعى مؤلفه رحمه الله في ترتيبه وتهذيبه، وتنقيحه وتصحيحه، بما لا يُتصور المزيد على ذلك، ويكفي للطالب في حصول المطالب الدينية، وإدراك المقاصد الأخروية، ما يفوز من الفوائد فيما هنالك، شكر الله سعيه وجزاه خيرًا.

الْكَرِيْمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] [سورة النساء الآية: ٥٩].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ(١): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي سَرْدِ الْأَحَادِيْثِ فَأَقُوْلُ:

الْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢).

ينظر: لمعات التنقيح (٨٧/١)، وسوف يأتي الكلام بأبسط من هذا عن الكتاب ومؤلفه إن شاء الله.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٣/١٢)، وبقية كلامه رحمه الله: وَقِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الْأُمَرَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الصَّحَابَةُ خَاصَّةً فَقَطْ فَقَدْ أَخْطَأَ. انتهى كلام النووي رحمه الله

وذكر الطبري في تفسيره أقوالاً في المراد بأولي الأمر: منها أن المراد بهم الْأُمَرَاءُ، قال: وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ثم قال: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ، لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً. وذكر حديثين في هذا المعنى.

ثم قال: فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ وَاجِبَةٌ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] بِطَاعَةِ ذَوِي أَمْرِنَا، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ مِنْ ذَوِي أَمْرِنَا هُمُ الْأَئِمَّةُ وَمَنْ وَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، ثم قال: وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ تَجِبُ لِأَحَدٍ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى فِيمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّةُ وُجُوبِهِ إِلَّا لِلْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَلْزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ طَاعَتَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ رَعِيَّتَهُمْ مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ عَلَى مَنْ أَمَرُوهُ بِذَلِكَ طَاعَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ مَعْصِيَةً. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ دُونَ غَيْرِهِ.

ينظر: جامع البيان (تفسير الطبري) (١٧٥/٧ : ١٨٤).

(٢)أخرجه كاملا هكذا:

البخاري، كتاب الجهاد ـ باب من يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (١١٦/٦ح ٢٩٥٧)، واللفظ له، من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. به.

وَالْجُنَّةُ الْوِقَايَةُ، والْإِمَامُ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الْخَلِيْفَةُ[1].

الشرح والبيان

المراد بالإمام هنا:

قال الحافظ ابن حجر: وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ، ثم قال: وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الِافْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ[2].

فقول المصنف رحمه الله: والْإِمَامُ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الْخَلِيْفَةُ المراد منه أنه أولى وأحق من يراد بهذه الأحاديث لكن لا مانع من أن يندرج تحته كل أمير وكل قائم بأمر من أمور الناس كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بدليل ذكر الأمير قبل ذكر الإمام هنا حيث قال: من يطع الأمير، من يعص الأمير.

ومما يؤيد هذا المعنى أن هذا الحديث أخرجه الطيالسي من طريق أبي علقمة عن أبي هريرة. به ولفظه "**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَرَأَ ﭐﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاءِ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ غُفِرَ لِلْعَبْدِ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ**"[3].

وبمعناه عند أحمد لكنه زاد بعد فقد عصاني: "**وَالْأَمِيرُ مِجَنٌّ**" وفي لفظ: "**إِنَّمَا الْإِمَامُ**

وأخرجه (بشطره الأول فقط دون قوله وإنما الإمام إلخ)، كِتَابُ الْأَحْكَامِ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ } (١١٢/١٣ح ٧١٣٧)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. به.

وأخرج الشطر الأول مسلم، كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (١٤٦٦/٣ ، ١٤٦٧ح ١٨٣٥)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وابن عيينة عن أبي الزناد. به.

ومن طريق ابن شهاب عن أبي سلمة. به.

ومن طريق أبي علقمة، ومن طريق همام بن منبه، ومن طريق أبي يونس عن أبي هريرة. به.

وأخرجه (بشطره الثاني فقط من أول قوله: إنما الإمام جنة.. إلخ)كتاب الإمارة ـ باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله (١٤٧١/٣ح ١٨٤١)، من طريق ورقاء عن أبي الزناد. به.

وفي الشرح فوائد مهمة تتعلق بتخريج الحديث.

(1) ينظر: النهاية (١٩٢/١)، (٣٠٨/١).

(2) ينظر: فتح الباري (١١٦/٦)، (١١٢/١٣)، النهاية (١٩٢/١)، (٣٠٨/١).

(3) مسند الطيالسي (٣٠٣/٤ ، ٣٠٤ ح ٢٧٠٠).

جُنَّةٌ"[1]

وابن خزيمة وزاد في آخره: "**وَيَهْلِكُ كِسْرَى وَلَا كِسْرَى بَعْدُ، وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ وَلَا قَيْصَرَ مِنْ بَعْدِهِ**"[2].

وأخرجه الحميدي عن سفيان عن أبي الزناد. به وابن أبي شيبة من طريق قيس (بن أبي حازم) عن أبي هريرة. به ولفظه للحميدي "**الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**"[3].

وهذه كلها أسانيد صحيحة وقد أخرج مسلم طريق أبي علقمة هذا لكنه لم يذكر لفظه فقال: نحو حديثهم.

فهذه الأحاديث الصحيحة قد أدخلت إمام الصلاة تحت مسمى الإمارة وجعلته جنة.

بل أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[4].

قال النووي: الإمام جنة أي ساتر لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَانِعٌ مِنْ خَلَلٍ يَعْرِضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مُرُورٍ أَيْ كَالْجُنَّةِ وَهِيَ التُّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَمْنَعُ وُصُولَ مَكْرُوهٍ إِلَيْهِ[5].

وهو هنا يقصد معنى كون أن إمام الصلاة جنة أما كون الإمام الأعظم جنة فإن الإمام النووي أيضا يقول: الْإِمَامُ جُنَّةٌ أَيْ كَالسِّتْرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ[6].

معنى يقاتل من وراء الإمام:

قال النووي: وَمَعْنَى يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ أَيْ يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ

---

(1) مسند أحمد (١٤/٥٥٦ح ٩٠١٥)، (١٥/٢٢٥ح ٩٣٨٥)، (١٦/٧٩ح ١٠٠٣٧).
(2) صحيح ابن خزيمة (٣/٤٦ح ١٥٩٧).
(3) مسند الحميدي (٢/١٩١ح ٩٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٥ح ٧١٣٩).
(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ـ باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/٣١٠ح ٤١٦).
(5) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٣٤ ، ١٣٥).
(6) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٣٠).

الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا[1].

وقال الحافظ: وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمُقَاتَلَةُ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِمَامِ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقةً، أو قُدّامه، ووراء يُطلق على المعنيين.[2]

قلت: أشار القرطبي إلى أن الأصل أن كل ما توارى عنك؛ أي: غاب، فهو وراء.[3] فليس المقصود أن يكونوا وراءه ويكون هو أمامهم في المقاتلة بل قد يكون الوراء هنا معنوياً يعني تحت قيادته وإمرته وللدفاع عنه وحمايته[4].

ولذلك قال العلماء: الذي يجب، أو يتعيَّن أن يقاتل أمام الإمام، ولا يترك يباشر القتال بنفسه؛ لِمَا فيه من تعرّضه للهلاك؛ فيهلك كل من معه، وقال ابن الملقن: فإن لم يقاتل من ورائه وأتي عليه مرج أمر الناس، وأكل القوي الضعيف، وضيعت الحدود والفروض، وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين[5].

قلت: وكأن هذا الحديث جعل من مقاصد القتال والجهاد الدفاع عن الإمام وحمايته سواء كان هذا الجهاد جهاد الكفار أو كان قتال البغاة والخارجين على بعض التفصيل في بعض ذلك عند بعض العلماء.

قال ابن الملقن: فمن خرج على الإمام العدل وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل نصرة له، إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل سيدنا عثمان؛ رضي الله تبارك وتعالى عنه فطاعة الإمام واجبة[6].

فقَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ: (يُتَّقَى بِهِ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ)، وَالْبَيَانُ مَعَ الْمُبَيَّنِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ"[7].

ولكن قال القرطبي: قد تضمَّن هذا اللفظ على إيجازه أمرين: أحدهما: أن الإمام يُقتدى برأيه، والثاني: أنه يُقاتَل بين يديه، فهما خبران عن أمرين متغايرين[8].

---

(1) المصدر السابق (٢٣٠/١٢).
(2) فتح الباري (١١٦/٦).
(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦/٤).
(4) فيض الباري (٢٠٧/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٧/١٨).
(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٨/١٨ ، ٦٩).
(6) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٩/١٨).
(7) شرح المشكاة للطيبي (٢٥٥٧/٨).
(8) المفهم (٢٦/٤).

وقال المهلب: معنى: "يتقي به" يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذَلِكَ مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويتقي به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها[١].

وأختم بما قال القسطلاني وهو يدل على مدى ما ينبغي للإمام من احترام وتعظيم قال: (ويتقى به) فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه، بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فئته وبه قويت همته[٢].

الْحَدِيْثُ الثَّانِي

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَشَبَّهَ شَعْرَهُ بِالزَّبِيْبَةِ لِسَوَادِهِ وَتَجَعُّدِهِ،[٤] وَفِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: الْمُرَادُ أَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلَدٍ مَثَلًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ فِي الْعَبِيدِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ[٥].

الشرح والبيان

كأن رأسه زبيبة: قال الحافظ ابن حجر: قِيلَ: شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِ رَأْسِهِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: لِسَوَادِهِ، وَقِيلَ: لِقِصَرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَفَلْفُلِهِ. وقال في موضع آخر: هذا تمثيل في بشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، قال القسطلاني: فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم[٦].

أقول: وهذا يشمل بشاعة صورتهم الظاهرة واحتقار فعلهم الباطني والمعنوي فليس

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٩/١٨).
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١١٩/٥).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان ـ باب إمامة العبد والمولى (١٨٦/٢ح ٦٩٣)، وباب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ (١٩٠/٢ح ٦٩٦)، وكتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٢٢/١٣ح ٧١٤٢)، من طريق شعبة عن أبي التياح عن أنس. به (وأفاد في الموضع الثاني أن هذا القول قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه).
(٤) ينظر: فتح الباري (١٨٧/٢)، (١٢٢/١٣)، إرشاد الساري (٢٢٠/١٠).
(٥) ينظر: فتح الباري (١٨٧/٢)، (١٩٠/٢)، (١٢٢/١٣).
(٦) ينظر: فتح الباري (١٨٧/٢)، (١٢٢/١٣)، إرشاد الساري (٢٢٠/١٠).

المراد احتقار الصورة الظاهرة فقط إلا من حيث ترك التنظف والترجل ونحو ذلك وسيأتي مزيد إيضاح لذلك إن شاء الله.

هذا والحديث قد أخرجه الإمام البخاري في باب إمامة العبد والمولى، وباب إمامة المفتون والمبتدع ووجه دخوله في الإمامة أنه إِذَا أُمِرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَمر بِالصَّلَاةِ خَلفه قَالَه ابن بَطَّالٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ جِهَةِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ.

وأما وجه دخوله في إمامة المفتون والمبتدع فقَالَ ابن الْمُنَيِّر: أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي عَجَمِيٍّ حَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو مِنْ جَهْلٍ بِدِينِهِ، وَمَا يَخْلُو من هَذِه صفته عَن ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا افْتِتَانُهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى تَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

هل يتولى العبد الإمامة العظمى؟ وهل يكون الإمام غير قرشي؟

وأخرجه البخاري أيضا في باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية قال الحافظ ابن حجر: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ، قال: وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الِاخْتِيَارِ وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشَّوْكَةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ.

قال الحافظ أيضاً: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى السَّلَاطِينِ وَإِنْ جَارُوا لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى أَشَدِّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ وَالْإِمَامَةُ الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي قُرَيْشٍ فَيَكُونُ غَيْرُهُمْ مُتَغَلِّبًا، فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اسْتَلْزَمَ النَّهْيَ عَن مُخَالفَته وَالْقِيَام عَلَيْهِ، ورده ابن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِلِ هُنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ الْإِمَامُ لَا مَنْ يَلِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاعَةِ الطَّاعَةُ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ انْتَهَى وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وُجِدَ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنْ ذَوِي الشَّوْكَةِ مُتَغَلِّبًا.[1]

أقول مما سبق يتضح أن للعلماء عدة توجيهات في هذا الحديث

قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري: أي وإن جعله الإمام الأكبر عاملا، كما هو

(1) ينظر: فتح الباري (١٨٧/٢)، (١٩٠/٢)، (١٢٢/١٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٩٢/٣)

مصرَّحٌ في بعض الطُّرُق، وإلا فالإمام الأكبر ينبغي أن يكون قُرَشِيًّا. ثم قال: وظاهر العبارة أنه (كونه قرشيا) شرطٌ إجماعًا[1].

وقوله: مصرح في بعض الطرق ذكر الحافظ ابن رجب بعض ما يدل على ذلك وقال: قيل: إن هَذَا بَاب ضرب المثل لطاعة الأمراء عَلَى كل حال، كقوله: (مسجد كمفحص قطاة)، مَعَ أَنَّهُ لا يكون المسجد كذلك، فكذلك العبد الحبشي لا يكون إماماً، ونحو هذا الكلام أيضا للقرطبي[2].

وقال الإمام النووي: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عليه[3].

الْحَدِيْثُ الثَّالِثُ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[4].

وَمَعْنَى بَوَاحاً ظَاهِرًا،[5] قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ (أَيْ وُلَاةِ الْأُمُوْرِ) وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ[6].

---

(1) فيض الباري (٢/٢٧٨).
(2) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٦/١٧٩)، المفهم (٤/٣٧).
(3) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٤٧).
(4) البخاري، كتاب الفتن ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (١٣/٧ح ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/١٤٧٠ح ١٧٠٩)، من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة به.
والبخاري، كتاب الأحكام ـ باب كيف يبايع الإمام الناس (١٣/١٩٤ح ٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/١٤٧٠ح ١٧٠٩)، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده. به وقد بينت اختلاف الروايتين في الشرح والبيان.
(5) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٢٨ ، ٢٢٩)، غريب الحديث للخطابي (١/٦٩٠)، النهاية (١/١١٤) (١/١٦١).
(6) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

الشرح والبيان

المنشط والمكره:

الْمَنْشَط: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالشين الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، قال الحافظ: أَيْ فِي حَالَةِ نَشَاطِنَا وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي نَكُونُ فِيهَا عَاجِزِينَ عَنِ الْعَمَل بِمَا نؤمر بِهِ وَنقل بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يكرهونها، قَالَ بن التِّينِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْتِ الْكَسَلِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْخُرُوجِ لِيُطَابِقَ قَوْلَهُ مَنْشَطِنَا، قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ "فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ"[1].

أثرة علينا:

قال الإمام النووي: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ (المثلثة)، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَهِيَ الِاسْتِئْثَارُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ؛ أَيْ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ، قال الحافظ ابن حجر: وَالْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَّتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إيصالهم حُقُوقِهِمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ[2].

قوله: لا ننازع الأمر أهله: المراد بالأمر هنا الملك والإمارة[3].

تنبيه:

جمع المصنف رحمه الله هنا بين ألفاظ الروايات فلفظ "وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا" تتمته في هذه الرواية في الصحيحين: "لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ" لكن الرواية التي فيها هذه الجملة وهي رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ليس فيها: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" وكلا الروايتين موجود في الصحيحين ولعله لأجل ذلك استأنف قوله قال صلى الله عليه وسلم: إلا أن تروا .. الحديث.

---

(1) ينظر: فتح الباري (٧/١٣)، والرواية التي أشار إليها أخرجها أحمد (٤٢٨/٣٧ : ٤٣٠ح ٢٢٧٦٩)، والشاشي في مسنده (١٧٢/٣ح ١٢٥٨)، وهي ثابتة أيضاً بإسناد صحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحديثه أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٢ح ١٤٤٥٦).

(2) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٥/١٢)، فتح الباري (٨/١٣).

(3) فتح الباري (٨/١٣).

المراد بالكفر البواح:

اختلف أهل العلم في المراد بالكفر هنا فقال النووي: المراد بالكفر هنا المعاصي، وقال الكرماني: الظاهر أن الكفر على ظاهره[١].

قلت: الرواية في الصحيحين بلفظ الكفر، وَوَقَعَ في خارج الصحيحين بلفظ المعصية أو الإثم فعند ابن حِبَّانَ [٢] "وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا" وَعِنْدَ أَحْمَدَ[٣]"مَالَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا" وهذا مقبول قوي وليس بضعيف السند، لكن قد يقال: إن أكل المال وضرب الظهر معصية ومع ذلك أمر بعدم الخروج إلا أن يكون المراد لا تخرج للمعصية إذا كانت متعلقة بك وبحقك الشخصي، قال الحافظ ابن حجر: وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا[٤].

قال النووي: وَمَعْنَى عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ أَيْ تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ.. إلخ كلامه وهذا يوضح بعض ما نقله المصنف عن الإمام النووي

قال الحافظ ابن حجر: بُرْهَانٌ أَيْ نَصٌّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ[٥].

الْحَدِيْثُ الرَّابِعُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ**

---

(١) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢)، عمدة القاري (١٧٩/٢٤)، فتح الباري (٨/١٣).
(٢) (الإحسان) (٤٢٨/١٠ح ٤٥٦٦).
(٣) المسند (٤٠٤/٣٧ح ٢٢٧٣٧).
(٤) فتح الباري (٨/١٣).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢)، فتح الباري (٨/١٣).

رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [1]

الشرح والبيان

فارق الجماعة شبرا:

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.[2]

وقَالَ ابن بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا[3].

قوله: مِيتَة جَاهِلية:

قال الكرماني: أَي: كموت أهل الْجَاهِلِيَّة .. وَلَيْسَ المُرَاد أَنه يَمُوت كَافِرًا بل أَنه يَمُوت عَاصِيا[4]. قال ابن أبي جمرة: شبهه عليه السلام بالمرتد عن الإسلام وهذا أمر خطر اللهم عافنا من هذا الخطر[5].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر بعض الاحتمالات في المعنى: أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ"[6] وقد سبقه إلى نحو

([1]) البخاري، كتاب الفتن ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها (٦/١٣ ، ح ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤)، وكتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٢٣/١٣ح ٧١٤٣)، ومسلم، كتاب الإمارة ـ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٨/٣ح ١٨٤٩)، من طريق الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس. به.

([2]) بهجة النفوس (٢٥٦/٤ ، ٢٥٧).

([3]) فتح الباري (٧/١٣).

([4]) الكواكب الدراري (١٤٦/٢٤ ، ١٤٧)، عمدة القاري (١٧٨/٢٤).

([5]) بهجة النفوس (٢٥٧/٤).

([6]) يأتي تخريج هذا الحديث في الحديث رقم (١٤) إن شاء الله تعالى.

ذلك ابن أبي جمرة[1].

الْحَدِيْثُ الْخَامِسُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: "**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**"[2] وَالْعِمِّيَّةُ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ[3].

الشرح والبيان

جاء في السنة المشرفة تحذيرات كثيرة، وأوامر متعددة، ونواه ووعيد شديد، تقف وتحذر من الأهواء والمطامع البشرية في أمر الإمارة والخلافة حتى لا نكون فرقا وشيعا وأحزابا، ويحدث بيننا الخصام والتقاطع وتكون الاتجاهات متعارضة بين الأمة حتى يصل إلى سفك الدماء والعياذ بالله.

وهذا الحديث هو أحد تلك التحذيرات الشديدة في هذا الأمر.

قوله: راية عمية:

قال الإمام النووي: هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ (المهملة) وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُمْهُورُ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هَذَا كَتَقَاتُلِ الْقَوْمِ لِلْعَصَبِيَّةِ. ومعنى غضبه للعصبية وقتاله لها أنه إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً لِقَوْمِهِ وَهَوَاهُ[4].

فالذي لا يستبين سببه أو استبان وكان سببا باطلاً كالتعصب للقوم فهو داخل في هذا

([1])ينظر: بهجة النفوس (٢٥٧/٤)، فتح الباري (٧/١٣)، إرشاد الساري (١٦٩/١٠).

([2]) لم يذكر في المطبوع من أخرجه وقد أخرجه مسلم، كتاب الإمارة ـ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن .. (١٤٧٧/٣ح ١٨٤٨)، من طريق غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. به.

وفيه: يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة (لم يذكر عصبية)، وليس فيه لفظ "بسيفه" وهي عند أحمد وغيره (٤٢٤/١٣ح ٨٠٦١)، بإسناد صحيح إلى غيلان بن جرير. به.

([3]) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٨/١٢).

([4])شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٨/١٢ ، ٢٣٩).

الحديث وقد يكون هذا هو الفرق بين القولين الذين ذكرهما الإمام النووي.

قال ابن الأثير: مِنَ العَمَاء: الضَّلالة، (وكذا فسرها الزمخشري في الفائق) قال ابن الأثير أيضاً: كالقِتال فِي العَصَبِيَّة والْأَهْواء. وأفاد أن معنى المِيتَةَ العِمِّيَّة، مِيتةَ الفِتْنَةِ والجَهالةِ[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: "تحت راية عمّيّة" كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يُعرف أنه حق، أو باطلٌ، ومعناه: يقاتل بغير بصيرة وعلم؛ تعصّبًا، كقتال الجاهلية، ولا يُعرف المحقّ من المبطل، وإنما يغضب لعصبيّة، لا لنصرة الدين[2].

والحديث فيه فضيلة الاعتزال عند الفتن قال الطبري: المرادُ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاس أحزابا فَلَا يتبع أحدا فِي الفرقة وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنِ اسْتَطَاعَ[3].

وقوله: يتحاشى بالياء وبدونها كما ذكر النووي أنه في بعض النسخ قال: وَمَعْنَاهُ لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا وَلَا يَخَافُ وَبَالَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وقال ابن الأثير: أي لا يَفْزع لذلك ولا يَكْتَرث لَهُ وَلَا يَنْفِرُ مِنْهُ[4].

الْحَدِيْثُ السَّادِسُ:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5] وَالصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، أَيْ

([1]) النهاية (٣٠٤/٣)، الفائق (٢٥/٣).
([2])شرح المشكاة للطيبي (٢٥٦١/٨).
([3]) فتح الباري (٣٧/١٣).
([4])ينظر: النهاية (٤٦٠/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٩/١٢ ، ٢٤٠).
([5]) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨١/٣ح ١٨٥٥)، من طريق يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. به.

تَدْعُوْنَ لَهُمْ، وَيَدْعُوْنَ لَكُمْ[1].

الشرح والبيان

المراد بالأئمة هنا الأمراء أو الولاة[2] والخير والشر قد يكون وصفا للحكام والمحكومين على السواء بدليل رواية أحمد وابن حبان وفيها: خياركم وخيار أئمتكم، وفيها أيضا: شراركم وشرار أئمتكم[3].

معنى تصلون عليهم:

الذي ذكره المصنف في معنى تصلون عليهم هو الذي اقتصر عليه الإمام النووي رحمه الله، ووجهه بعضهم فقال: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فِي قَسِيمِهِ (تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ).

وهناك وجه آخر في معنى هذه الجملة قال المظهر: أَيْ يُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ إِذَا مُتُّمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا عَنِ الطَّوْعِ وَالرَّغْبَةِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَوْلَى أَيْ (تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ) مَا دُمْتُمْ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ يَتَرَحَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَذْكُرُ صَاحِبَهُ بِخَيْرٍ.

وقوله: لَا تُنَابِذُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ: وذلك لِأَنَّهَا عَلَامَةُ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِي الْأُمَّةِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ تَرْكَهَا مُوجِبٌ لِنَزْعِ الْيَدِ عَنِ الطَّاعَةِ كَالْكُفْرِ كما جاء فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ السابق: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا [4].

سبب المحبة والبغض بين الإمام والرعية:

قال المناوي: تحبونهم ويحبونكم لمعاملتهم لَكم بالشفقة وَالْإِحْسَان[5]. وقال الأمير الصنعاني: الذين تحبونهم: لحسن سيرتهم وعدلهم وخلقهم وخصالهم الشريفة. (ويحبونكم) لحسن طاعتكم لله ولهم. والذين تبغضونهم: بسبب جورهم عليكم وتعديهم وعدم تقيدهم

ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان. به وفيه من الزيادة: تكرار قوله «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ" مرتين، وقال بعدها: " أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٤٥/١٢).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٣٣/٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٥/٦).

(3) مسند أحمد (٤٢٧/٣٩ح ٢٣٩٩٩)، صحيح ابن حبان (الإحسان) (٤٤٩/١٠ح ٤٥٨٩). وإسناده عند ابن حبان صحيح، ويزيده قوة الوجه الآخر عند أحمد.

(4) شرح المشكاة للطيبي (٢٥٦٢/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٥/٦).

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٢٣/١).

لأوامر الله تعالى. (ويبغضونكم) لسوء طاعتكم وعدم امتثالكم لهم[1]. وقال الماوردي: الإمام إذا كان خيرا أحبهم وأحبوه وإن كان شرا أبغضهم وأبغضوه وأصل ذلك أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه وطاعته فيهم تبعث على محبته ولذلك كانت محبته دليلاً على خيره وبغضهم له دليلا على شره وقلة مراقبته[2]. وقال القرطبيّ: وكل فريق يحب الآخر؛ لِمَا بينهم من المواصلة، والتراحم، والشفقة، والقيام بالحقوق، ونقيض ذلك في الشرار؛ لِتَرْك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتّباع الأهواء، والْجَوْرِ، والبُخل، والإساءة.[3]

ليس في الحديث دليل على جواز لعن الإمام:

فالحديث جاء في مساق الإخبار بما يكون ويحدث، ولا دليل على إباحة لعن الأئمة[4].

الْحَدِيْثُ السَّابِعُ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**" قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "**لَا، مَا صَلَّوْا، لَا، مَا صَلَّوْا**" **أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

الشرح والبيان

معنى فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم:

جاءت هذه الجملة في صحيح مسلم بثلاثة ألفاظ هي:

١. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ.

٢. فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ.

٣. فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٣٣/٥).
(٢) فيض القدير (٤٦٣/٣).
(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٦٥/٤).
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٣٣/٥).
(٥) مسلم، كتاب الإمارة - بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ (١٤٨٠/٣ح ١٨٥٤)، من طرق إلى الْحَسَنِ (البصري) عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. به

وهناك لفظ رابع جاء في غير مسلم يذكر بعد قليل إن شاء الله.

والحديث أخرجه البيهقي في الشعب والسنن الكبرى ثم ذكر عَنِ الْحَسَنِ (البصري) أَنَّهُ قَالَ: "فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ" وَقَدْ ذَهَبَ زَمَانُ هَذِهِ "وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ" فَقَدْ جَاءَ زَمَانُ هَذِهِ[1].

وهذا يدل على أن الإمام الحسن رحمه الله يرى أن الإنكار يكون باللسان، والكره يكون بالقلب فقط، وأن الأمر لا ينبغي أن يتجاوز اللسان إلى اليد بحال بل صرح أن الزمان الذي هو فيه لا يحتمل فيه أيضا الإنكار باللسان، وقد يكون هذا لشدة السلطان وفتكه مثلاً، كما قد يكون وهو الأولى لشدة الفتن، وعدم تأهل أكثر المتصدرين لمعرفة ما يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لعوام الناس فضلاً عن تأهله لأمر الأمراء والحكام. والله أعلم.

وسيأتي أن الإنكار والكره يكون بالقلب فقط وما يؤيده مع المناقشة.

أما الإمام النووي فقال في شرحه للحديث:

أَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ فَظَاهِرَةٌ وَمَعْنَاهُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلْيَبْرَأْ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ مَعْنَاهُ ولَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ.[2]

وهنا الإمام النووي زاد التغيير باليد لكن من المعلوم أن هذا إذا توفرت شروطه من القدرة وغيرها ومن أهم ذلك ألا يؤدي إلى فتنة أعظم وفساد أكبر، كما أنه رحمه الله جعل الرواية الأولى والثالثة بمعنى وفسر الروايات كلها أن المراد بالذي ينكر والذي يكره هو الرعية دون السلطان.

([1]) ينظر: شعب الإيمان (١١/١٠)، السنن الكبرى (٢٧٢/٨ ، ٢٧٣).

([2]) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٤٣/١٢).

وجه آخر في معنى الكلام:

هناك ملحظ آخر في شرح الحديث لحظه العلامة السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد حيث قال: "تعرفون وتنكرون" المشهور أنهما بلفظ الخطاب، فالمعنى أنكم تعرفون بعض أفعالهم بأنها حسنة، وتنكرون بعضاً لأنها قبيحة.

"فمن أنكر" باللسان عليهم تلك الأفعال القبيحة..

ثم قال: وجوّز أن قوله: "يعرفون وينكرون": بلفظ الغيبة، والضمير للأئمة، والمعنى أنهم يعرفون الحق وينكرونه، فمعنى برئ، أي: من الحق. وقوله: "ومن كره" أي: ثقل عليه العمل بالحق لكنه ما أنكر. وقوله: "ولكن من رضي" أي: ولكن صاحب الخير، وهو من رضي بالحق، وتابعه في العمل[1].

وهذا معنى جديد والملاحظ أيضا أنه قيد الإنكار باللسان فقط، والله أعلم.

مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ:

هذا نص في التقييد في الكره والإنكار بالقلب فقط: ولعله يوافق بعض ما سبق عن الحسن البصري ولقد اعتمد هذه اللفظة الإمامان القرطبي والسيوطي في تقييد الحديث، فقال الإمام السيوطي في شرحه على مسلم: فَمن عرف بَرِيء أَي من عرف الْمُنكر وَكَرِهَهُ بِقَلْبِه تقييدا بالرواية الْأُخْرَى[2].

وقال القرطبي: من عرف المنكر، وكرهه بقلبه؛ بدليل الرواية الأخرى، فتُقَيَّدُ إحداهما بالأخرى، ثم قال: "ومن أنكر فقد سلم" أي: بقلبه؛ بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛ قال: أي: اعتقد الإنكار بقلبه، وجزم عليه بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار لأنكر. ومَنْ كان كذلك فقد سَلِم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر. وهذه الرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان ، ولا باليد[3].

ولقد رفض هذه الجملة الطيبي في شرح المشكاة وعدها من تفسير الإمام مسلم وقال: هذا التفسير غير مستقيم[4].

---

(1) حاشية السندي على مسند أحمد (٤٣٢/١٤ ، ٤٣٣).
(2) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٤٦٢/٤).
(3) المفهم (٦٤/٤).
(4) شرح المشكاة (٢٥٦٢/٨).

أقول: قد أخرج هذه اللفظة أبو داود، والبيهقي في السنن الكبرى، والشعب[1]، وفيها النص على أن هذه الجملة من كلام قتادة (أحد رواة الحديث عن الحسن البصري) فهي مدرجة على هذا لكنها ليست من كلام الإمام مسلم.

لكن هذا الموضع ينبغي أن يشرح أكثر من ذلك فأقول وبالله التوفيق:

أخرج أبو داود هذا الحديث بلفظ: فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ[2] وبين أبو داود أن زيادة بلسانه هنا من رواية هشام بن حسان عن الحسن. وقد أخرج مسلم وغيره هذا الحديث من طريق هشام بن حسان وليس فيه هذه الزيادة.

وأخرجها الترمذي (دون ذكر هذه اللفظة) من طريق هشام بن حسان عن الحسن[3] فهي كرواية مسلم.

ولما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه[4] قال: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وإنما هو قول الحسن.

فقد نص على أنها مدرجة من كلام الحسن السابق والله أعلم. لكن أخرجها أبو عوانة في مستخرجه[5] من هذا الوجه (هشام بن حسان عن الحسن) بلفظ: فمن أنكر بقلبه فقد برئ، ومن كره فقد سلم. وهذا قد يوافق رواية مسلم الموجودة معنا هنا لأن الكراهية أصلها القلب، ولما كان الإنكار محتملا للقلب وغيره، قيده يكونه بالقلب فقط. والله أعلم.

ثم رأيت الإمام الشوكاني رحمه الله أبدى احتمال تخصيص الإنكار على الإمام بالقلب فقال: وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُخْتَصًّا بِالْأُمَرَاءِ إذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَعْصِيَتِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ، فَكَفَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ، لِأَنَّ فِي إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرًا بِالْعِصْيَانِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَى الْمُنَابَذَةِ

---

(1) سنن أبي داود (٤/٢٤٢ح ٤٦٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٢ح ١٦٦٢٠)، شعب الإيمان (١٠/١١ح ٧٠٩٧).

(2) سنن أبي داود، كتاب السنة ـ باب في قتل الخوارج (٤/٢٤٢ح ٤٧٦٠)، وهذا هو اللفظ الرابع للرواية.

(3) أبواب الفتن ـ باب بدون ترجمة (٤/٥٢٩ح ٢٢٦٥)، وقال: حسن صحيح.

(4) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي ـ باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه (٨/٢٧٢ح ١٦٦٢٠)،

(5) مستخرج أبي عوانة (٤/٤١٨ح ٧١٦٥).

بِالسَّيْفِ[1].

والخلاصة أن تخصيص الإنكار بالقلب فقط على السلطان إما أن يؤخذ من نص الحديث كما عند مسلم وأبي عوانة، وإما أن يكون من فقه الواقع وتغير الزمان كما جاء عن الحسن البصري، ولو فرضنا الإدراج في الحديث فقد فهم الأمر كذلك أيضاً من أدرجه.

الْحَدِيْثُ الثَّامِنُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**" قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**" رَوَاهُ الشَّيْخَانَ [2] وَالْأَثَرَةُ الِاخْتِصَاصُ بِالدُّنْيَا[3].

الشرح والبيان

هل هذا الحديث خاص بالأنصار أم عام؟

أخرج الشيخان من حديث غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم أنس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: "**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ**"[4]

فنقل ابن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ حديثنا هذا خَاصٌّ بِالْأَنْصَارِ. لكن قال الحافظ ابن حجر: وظاهره العموم في المخاطبين، ثم قال: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمْ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُسْتَأْثِرُ مَنْ يَلِيَ الْأَمْرَ وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ (يعني الحكم والخلافة) يَخْتَصُّ بِقُرَيْشٍ وَلَا حَظَّ لِلْأَنْصَارِ فِيهِ خُوطِبَ الْأَنْصَارُ بِأَنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَةً،

---

(1) نيل الأوطار (٢٠٦/٧ ، ٢٠٧).

(2) البخاري، كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام (٦١٥/٦ح ٣٦٠٣)، وكتاب الفتن ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها (٦/١٣ح ٧٠٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة ـ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧٢/٣ح ١٨٤٣)، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود. به

(3) سبق معنى الأثرة وضبطها في الحديث رقم (٣).

(4) البخاري في مواضع منها، كتاب مناقب الأنصار ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض (١١٨/٧ح ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤)، ومسلم، كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٧٣٣/٢ح ١٠٥٩).

وَخُوطِبَ الْجَمِيعُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِيَ الْأَمْرَ فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ ثم ذكر بعض ما يدل على العموم ومنها حديث سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها السابق (الحديث السابع)[1].

أقول: في قول سيدنا عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن هذا الخطاب عام لأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى بعدهم فعبد الله بن مسعود من المهاجرين رضوان الله عليهم.

قوله: أدوا إليهم حقهم:

أَيْ إِلَى الْأُمَرَاءِ وهو مَا وَجَبَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَقَبْضُهُ، وفي رواية: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ: أَيْ بَذْلُ الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ، وَالنَّفْسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ عِنْدَ التَّعْيِينِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وقَوْلُهُ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ: وذلك بِأَنْ يُلْهِمَهُمْ إِنْصَافَكُمْ أَوْ يُبْدِلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ[2].

وقال الداودي: اسألوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم. قال زيد: يسألون الله سرًّا؛ لأنهم إن سألوه جهرًا كان سببًا للولاة، ويؤدي إلى الفتنة[3].

وقَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّكُمْ وَلَا تُكَافِئُوا اسْتِئْثَارَهُمْ بِاسْتِئْثَارِكُمْ بَلْ وَفِّرُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَحُقُوقِ الدِّينِ وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْكُمْ حَقَّكُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَنَحْوِهَا وَكِلُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَكُمْ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ[4].

فالمأمور به في حالة الظلم ثلاثة أمور: أولها الصبر والتحمل، ثانيها: أداء الحقوق التي علينا كما أمرنا بها لا يحملنا هذا الظلم على التقصير في الواجبات التي علينا، ثالثا: الدعاء والتضرع إلى الله تبارك وتعالى في وصولنا إلى حقنا في الدنيا.

وفي حديث سيدنا أنس رضي الله عنه الإشارة والبشارة لمن التزم بذلك بملاقاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحوض.

وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميري: الشريعةَ في مثل تلك الأمور تَرِدُ بنحو هذا فقد أمر الرعية بالصبر حتى يُتَخَيَّلَ أن الحقَّ كلَّه عليهم.

والوجهُ فيه أنه قد سَلَكَ فيه مسلكًا يقوم به النظام، فَأَقَامَ لكل بابًا، فجعل من وظيفة

---

(1) ينظر: فتح الباري (٦/١٣).
(2) فتح الباري (٦/١٣)، عمدة القاري (١٧٧/٢٤).
(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٣/٣٢)، عمدة القاري (١٧٧/٢٤).
(4) شرح المشكاة (٢٥٦٣/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٧/٦).

الرعية الصبر، وجعل من وظيفة الإمام العدل مهما أمكن، ثم يوضح ذلك فيقول: هل من طاقة البشر أن لا يختار إلَّا حقًّا في جميع الأبواب؟! فإذا تعذَّر ذلك – وإن أَمْكَنَ ذهنًا – فلا بُدَّ أن يُحدَّ له حَدٌّ، وهو الإغماضُ في الفروع، فإذا وَصَلَ الأمرُ إلى الأصول فلا[1].

الْحَدِيْثُ التَّاسِعُ:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَمَا حُمِّلُوا أَيْ مِنَ الْعَدْلِ، وَمَا حُمِّلْتُمْ أَيْ مِنَ الطَّاعَةِ[3].

الشرح والبيان

في بعض الروايات عند مسلم عند ذكر السؤال قال: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ" قال القرطبي: وسكوتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن السائل حتى كرّر السؤال ثلاثًا يُحتمل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي، أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته واحتياجه إليها، أو لأنه كره تلك المسألة لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوّف لمخالفة الأمراء والخروج عليهم[4].

وقد جذبه الأشعث بن قيس رضي الله عنه ليجلس لما رأى إعراض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإجابة على سؤاله، وذلك لمنعه من الاستمرار على السؤال، وخشية من غضب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه صلوات الله وسلامه عليه أجاب على سؤاله.

قال ابن بطال: الفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين

([1]) ينظر: فيض الباري (٤٥٩/٦).

([2]) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٤٧٤/٣ح ١٨٤٦)، من طريق شعبة عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (وائل). به.

([3]) تحفة الأحوذي (٣٦٧/٦ ، ٣٦٨)، شرح المشكاة للطيبي (٢٥٦٤/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٨/٦).

([4]) المفهم (٥٤/٤).

الدهماء، ثم ذكر عن على بن أبى طالب أنه قال: لابد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لابد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو[1].

الْحَدِيْثُ الْعَاشِرُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَالْبَيْعَةُ: مُعَاهَدَةُ الْإِمَامِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ[3].

الشرح والبيان

سبب إيراد الحديث:

سبب ذكر سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لهذا الحديث أخرجه مسلم في أول الحديث قال: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا.. فذكر هذا الحديث.

قال القرطبي في المفهم: وتحديثُ ابن عمر ابن مطيع بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما كان ليبين له أنه لم ينكث بيعةَ يزيد ولم يخلعها من عنقه مخافة هذا الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث[4].

أقول: وهناك وجه آخر للمعنى فقد أخرج ابن سعد عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيَالِيَ فِتْنَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ. قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا ابْنَ عَمِّ؟ فَقَالَ: لَا أُعْطِيهِمُ طَاعَةً أَبَدًا، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ، لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه

---

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٨/١٠، ٩).

(2) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (١٤٧٨/٣ح ١٨٥١)، من طريق نافع عن ابن عمر. به ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. به.

(3) ينظر معنى المبايعة في: النهاية (١٧٤/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(4) المفهم (٦١/٤).

وسلم يَقُولُ: "**مَنْ مَاتَ وَلَا بَيْعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ**"[1].

فتحديثه على ذلك تحذير من الفرار وأمر له بالبيعة مخافة موته ولا بيعة في عنقه.

وفي رفض سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للجلوس على الوسادة عند ابن مطيع قال ابن هبيرة: في الحديث ما يدل على أن العالم إذا أكرمه متسلط لا عن إذن إمام استحب للعالم أن يظهر إباء تلك الكرامة لقول ابن عمر: (لم آتك لأجلس)[2].

أقول: كما أنه رفق به في الموعظة حيث قال له: يا ابن عم لا تفعل.

وقد شدد سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الأمر وجمع أتباعه وأهله وهددهم أشد التهديد فقد أخرج البخاري، بسنده عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ"[3].

وقوله: خلع يدا من طاعة:

جاء في كل مصادر التخريج التي وقفت عليها من طاعة بالتنكير وعلى ذلك شرحها الشراح كما سيأتي إن شاء الله، وأخرجه أحمد من وجهين أحدهما صحيح بلفظ: "من طاعة الله" بالإضافة إلى لفظ الجلالة[4].

وفي اللفظ الآخر وفي سنده ابن لهيعة: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ"[5] وقد يعود هذا اللفظ إلى المعنى الأول باعتبار أن طاعة الأمير من طاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من طاعة الله تبارك وتعالى والله أعلم.

قَالَ الطِّيبِيُّ: (من طاعة): أَيِّ طَاعَةٍ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، وَكَنَّى عَنِ النَّقْضِ بِخَلْعِ الْيَدِ وَنَزْعِهَا يُرِيدُ مَنْ نَقَضَ وَخَلَعَ نَفْسَهُ عَنْ بَيْعَةِ الْإِمَامِ، وقال ابن علان في شرح رياض

---

(1) الطبقات الكبرى (١٤٤/٥).
(2) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/٤).
(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن ـ باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه (٧٠/١٣ح ٧١١١).
(4) مسند أحمد (٣٨٦/٩ح ٥٥٥١).
(5) مسند أحمد (١٣٦/١٠ح ٥٨٩٧).

الصالحين: أي خرج عن (الطاعة) بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية بأي وجه كان، وقال ابن هبيرة: فإن طاعة هنا نكرة إلا أن المراد بها طاعة الإمام فهي في معنى المعرفة، وقال المظهري: يعني: من تركَ طاعة الإمام، وقال عبد الحق الدهلوي: عبارة عن نقض البيعة، أي: من ترك طاعة الإمام[1].

وقوله: ولا حجة له: قال الطيبي: أَيْ آثِمًا وَلَا عُذْرَ لَهُ، وقال النووي: أي لاحجة لَهُ فِي فِعْلِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ، قال القاضي عياض: لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه، وقال القرطبي: أي: لا يجد حجة يحتجّ بها عند السؤال فيستحق العذاب والنكال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر في الكتاب والسنة[2].

الْحَدِيْثُ الْحَادِي عَشَرَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**" قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[3].

الشرح والبيان

إشارات وبشارات:

هذا الحديث فيه إشارات وتنبيهات وبشارات مهمة يشير إلى بعضها أبو المظفر الشيباني منها: أنه فيه تعظيم مقام الخلفاء لما أقامهم الله عز وجل مقام الأنبياء في بني إسرائيل فيجب أن يعظموا ويجب أن يطاع كل منهم في وقته، كما كان يطاع النبي في أمته.

([1]) ينظر: شرح المشكاة (٢٥٦٤/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٨/٦)، دليل الفالحين (١٢٧/٥ ، ١٢٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/٤)، المفاتيح (٢٩٣/٤)، لمعات التنقيح (٤٥٦/٦ ، ٤٥٧).

([2]) ينظر: شرح المشكاة (٢٥٦٤/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٨/٦)، إكمال المعلم (٢٥٨/٦)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٤٠/١٢)، المفهم (٦٢/٤).

([3]) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٧/٦ح ٣٤٥٥)، مسلم، كتاب الإمارة ـ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧١/٣ح ١٨٤٢)، كلاهما من طريق شعبة (ومسلم وحده من طريق الحسن بن فرات) كلاهما عن فرات القزاز عن أبي حازم عن أبي هريرة. به.

ومنها: أنه ينبغي للخلفاء أن يكونوا على سيرة الأنبياء؛ لأن الله تعالى جعلهم عوضًا منهم، وخلفاء عنهم.

ومنها: أن الخلفاء يكثرون، وهذا دليل على بقاء الخلافة إلى آخر الدهر؛ لأنه قال: فيكثرون، ولم يذكر أنه يأتي نبي بعدهم[١].

تسوسهم الأنبياء:

ومعنى تسوسهم الأنبياء: كما قال الإمام النووي: أَيْ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةُ الْقِيَامُ عَلَى الشيء بما يصلحه[٢] وقال الحافظ ابن حجر: أَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقيم لَهُم أَمْرَهُمْ، وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهَا يَحْمِلُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ[٣].

وقوله: "فيكثرون" قال النووي: بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ، قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَأَنَّهُ مِنْ إِكْبَارِ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ وَهَذَا تَصْحِيفٌ.

وقال ابن قرقول في مطالع الأنوار: أي: يكثرون في وقت واحد، قال: وهو أولى؛ لأمره بالوفاء للأول فالأول[٤].

وقوله: فوا بيعة: هكذا هنا بدون حرف الجر وهي كذلك في مصابيح السنة[٥]، ووقع في كل ما وقفت عليه من مصادر التخريج التي منها البخاري ومسلم ببيعة بحرف الجر، وما هنا صحيح قال القاري: (بَيْعَةَ الْأَوَّلِ) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي نُسْخَةٍ لِمُسْلِمٍ[٦].

قوله: الأول فَالْأَوَّلِ قَالَ الطِّيبِي: الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَالتَّكْرِيرُ لِلْاسْتِمْرَارِ. قال عبد الحق الدهلوي: أي: كما يستمرُ خليفة بعد خليفة يستمر وفاؤكم بعهدهم، والمقصد أن البيعة للأول. قال السندي: أَيْ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِبَيْعَةِ مَنْ كَانَ أَوَّلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَبَيْعَةُ الثَّانِي

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٦٢/٧).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣١/١٢).
(٣) فتح الباري (٤٩٧/٦).
(٤) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣١/١٢)، فتح الباري (٤٩٧/٦)، مطالع الأنوار (٣٤٢/٣).
(٥) مصابيح السنة (٩/٣ح ٢٧٦٥).
(٦) مرقاة المفاتيح (٢٣٩٨/٦).

بَاطِلَةٌ[1].

قال الإمام النووي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الأول (أو) جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ، وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عُقِدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَهَذَانِ فَاسِدَانِ[2].

قال القرطبي: وسكت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر، وقد نصَّ عليه في الحديث الآخر (الحديث التالي رقم ١٢) حيث قال: فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر، وفي رواية: فاضربوه بالسيف كائنًا من كان، وهذا الحكم مجمعٌ عليه عند تقارب الأقطار وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها، فأمَّا لو تباعدت الأقطار وخيف ضَيعَةُ البعيد من المسلمين ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بَعُدَ عنه فقد ذكر بعضُ الأصوليين أنهم يُقيمون لأنفسهم واليًا يدبرهم ويستقل بأمورهم، وقد ذكر أنَّ ذلك مذهب الشافعي في الأم. قلت: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبّر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنّهم يخلعون الإمام المتقدم حكمًا ويُوَلُّونَ هذا بنفسه مستقلًا، هذا ما لا يوجد نصًّا عن أحدٍ ممن يُعتبر قوله. والذي يمكن أن يُفعل مثل هذا إذا تعذر الوصول إلى الإمام الأعظم أن يُقيموا لأنفسهم من يدبّرهم ممن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام فالأمر له في إبقاء ذلك أو عَزلِه. ثم للإمام أن يفوض لأهل الأقاليم البعيدة التفويض العام، ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأمور كلِّها لتعذر المراجعة عليهم[3].

الْحَدِيْثُ الثَّانِي عَشَرَ:

عَنْ عَرْفَجَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ**

---

(1) ينظر: شرح المشكاة (٢٥٦٤/٨ ، ٢٥٦٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٨/٦)، لمعات التنقيح (٤٥٧/٦)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٠٤/٢).

(2) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣١/١٢ ، ٢٣٢).

(3) المفهم (٤٩/٤).

بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضَاً[2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**".

وَالْهَنَاتُ: جَمْعُ هَنَةٍ، وَهِيَ هُنَا الْفِتَنُ وَالْأُمُوْرُ الْحَادِثَةُ، وَشَقُّ الْعَصَا كِنَايَةٌ عَنْ تَفْرِيْقِ الْجَمَاعَةِ[3].

الشرح والبيان

يخبر هذا الحديث أنه سيكون هناك شرور وفساد يحصلان في الأمة ثم يرشد إلى بعض الطرق التي تزيل هذا الفساد إن حدث فقوله: هنات وهنات: قال ابن الأثير: أي شُرُورٌ وفساد. يقال: فِي فُلَانٍ هَنَاتٌ. أَيْ خِصَالُ شَرّ، وَلَا يُقَالُ فِي الخَيْر. وقال غيره: كل ما يذم في دين أو خُلُقٍ فهو هنة، وهذا كناية عن الفتن والاختلاف. وقال القاضي عياض في المشارق: أي أمور تنكر.[4] وقال الطحاوي: الهنة: كِنَايَةٌ عَنْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ، وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَهُ أُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ كَنَّى عَنْهَا، ثُمَّ بَيَّنَ بَعْضَهَا بِقَوْلِهِ: "فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ.. الحديث.[5]

وقوله: كائنا من كان: قال الطيبي: أي ادْفَعُوا مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ أَشْرَفَ وَأَعْلَمَ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى. ودفعه يكون بنهيه أولاً قال النووي: وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدَرًا فالأمر بقتله مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ[6].

الْحَدِيْثُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٧٩/٣ح ١٨٥٢)، من طريق زياد بن علاقة عن عرفجة. به.

(2) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣ح ١٨٥٢)، من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة. به.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٤١/١٢).

(4) النهاية (٢٧٩/٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٤٨٩)، مشارق الأنوار (٢٧١/٢).

(5) شرح مشكل الآثار (١٠٣/٦).

(6) ينظر: شرح المشكاة (٢٥٦٥/٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٤١/١٢ ، ٢٤٢).

"**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] وَصَفْقَةُ الْيَدِ كِنَايَةٌ عَنْ الْمُعَاهَدَةِ عَلَى الطَّاعَةِ[2].

الشرح والبيان

الحديث بتمامه:

هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم بسنده إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا .... قال: إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا** ... الحديث ثم قال: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ﴾ [النساء: ٢٩] [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

وذكرت هنا تمام الحديث لأمرين أحدهما أن نص حديثنا هذا داخل في شرط قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة

([1]) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧٢/٣ح ١٨٤٤)، من طريق زيد بن وهب ومن طريق عامر (الشعبي) عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو. به.

([2]) النهاية (٣٨/٣)، شرح المشكاة (٢٥٦٦/٨).

فهذا الموجود في الحديث داخل في أسباب دخول الجنة والابتعاد عن النار، الأمر الثاني أن فيه بعض تفسير الصحابي وهو سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وسؤال السائل له في آخر هذا الحديث عن سيدنا معاوية رضي الله عنه قال النووي: الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذِكْرَ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ الثَّانِيَ يُقْتَلُ فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَةَ لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ قِتَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَاتَلَتِهِ قَوْلُهُ (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ[1].

قوله: (وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) في هذه الكلمة تنبيه على ضرورة الإخلاص في البيعة للإمام وأن ذلك من العبادات بل قال القرطبي: من أعظم العبادات.

قال القاري: أَيْ إِخْلَاصَهُ أَوْ خَالِصَ عَهْدِهِ أَوْ مَالَهُ، وَقِيلَ: صَفْقَةُ يَدِهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَالِ، وَثَمَرَةُ قَلْبِهِ كِنَايَةٌ عَنْ مُبَايَعَتِهِ مَعَ وَلَدِهِ. وقال القاضي: إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك. وقال ابن الجوزي: وَثَمَرَة الْقلب: الْإِخْلَاص فِي المعقد والمعاهدة. وقال القرطبي: دل على أن البيعة لا يكتفي فيها بمجرّد عقد اللسان بل لا بد من الضرب باليد، لكن ذلك في الرجال فقط ولا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة فإنها من أعظم العبادات، فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة[2].

ومعنى فاضربوا عنق الآخر: قال النووي: ادْفَعُوا الثَّانِيَ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ فَإِنْ دَعَتِ الْمُقَاتَلَةُ إِلَى قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِي قتاله[3].

وقال ابن الجوزي: المُرَاد: قَاتلُوهُ، فَإِن آل الْأَمر إِلَى قَتْله جَازَ[4].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٤/١٢).
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٠٠/٦)، إكمال المعلم (٢٥٦/٦)، كشف المشكل (١٢٤/٤)، المفهم (٥٣/٤).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٤/١٢).
(٤) كشف المشكل (١٢٤/٤).

ونبه الطيبي إلى ملحظ بلاغي في ذلك حيث لم يقل فاضربوا عنقه وإنما قال: فاضربوا عنق الآخر، قال الطيبي: وَضَعَ مَوْضِعَ عُنُقِهِ إِيذَانًا بِأَنَّهُ كَوْنُهُ آخَرَ يَسْتَحِقُّ ضَرْبَ الْعُنُقِ تَقْرِيراً لِلْمُرَادِ وَتَحْقِيقًا لَهُ[1].

الْحَدِيْثُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَالرِّبْقَةُ الْعُرْوَةُ فِي عُنُقِ الْحَيَوَانِ، كَنَّى بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ،[3] وَجُثَى جَمْعُ جُثْوَةٍ الْجَمَاعَةُ، وَيُرْوَى جُثِيٍّ جَمْعُ جَاثٍ الْجَالِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[4].

الشرح والبيان

قوله: قِيدَ شِبْرٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ (المثناة) التَّحْتِيَّةِ أَيْ قَدْرَهُ وَالْمَعْنَى مَنْ فَارَقَ مَا

---

(1) شرح المشكاة (٢٥٦٦/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٠/٦).

(2) أخرجه مطولا: الترمذي، أبواب الأمثال ـ باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥ح ٢٨٦٣)، أحمد (١٣٠/٤، ٢٠٢)، (٤٠٤/٢٨ح ١٧١٧١) (٣٣٥/٢٩ ح ١٧٨٠٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور أبي سلام عن الحارث. به وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، ولفظ أحمد في الموضع الأول هو الأقرب إلى ما هنا.

وأخرجه أحمد (٣٤٤/٥) (٥٤٣/٣٧ح ٢٢٩٠٨)، من هذا الوجه أيضا لكنه قال: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ.

والحديث إسناده صحيح، وصححه مع الترمذي الحاكم وأقره الذهبي، وابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجاه في الصحيح

فأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (٣٦٢/١ح ٨٦٣)، مختصرا، وكتاب الصوم (٥٨٢/١ح ١٥٣٤) قال في الموضع الأول: «وقد أخرج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، ولم نجد للحارث الأشعري راويا غير ممطور أبي سلام فتركاه، ... والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ» وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة كتاب الصلاة ـ باب الخشوع في الصلاة (٢٤٤/١ح ٤٨٣)، وباب النهي عن الالتفات في الصلاة (٦٤/٢ح ٩٣٠)، كتاب الصيام ـ بَابُ ذِكْرِ تَمْثِيلِ الصَّائِمِ فِي طِيبِ رِيحِهِ بِطِيبِ رِيحِ الْمِسْكِ إِذْ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ (١٩٥/٣ح ١٨٩٥).

وأخرجه ابن حبان (الإحسان) كتاب التاريخ ـ ذكر تشبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم عيسى بن مريم بعروة بن مسعود (١٢٤/١٤ح ٦٢٣٣).

(3) النهاية (١٩٠/٢)، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٦/٦)، شرح المشكاة (٢٥٧٥/٨)، تحفة الأحوذي (١٣١/٨).

(4) الفائق (١٩٠/١)، النهاية (٣٢٩/١)، شرح المشكاة (٢٥٧٥/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٧/٦)، تحفة الأحوذي (١٣٢/٨)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٥٧/٣).

عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْبِدْعَةِ وَنَزَعَ الْيَدَ عَنِ الطَّاعَةِ وَلَوْ كَانَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ يُقَدَّرُ فِي الشَّاهِدِ بِقَدْرِ شِبْرٍ[1].

وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الربقة: قال الطيبي في شرح المشكاة: شبه ذمة الإسلام وعهده بالربقة التي تجعل في أعناق البهائم، من حيث أنه يقيده فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته[2].

وقد ذكر أيضا معنيين من معاني: "جثا جهنم" والمعنى على الوجه الأول أنه من جماعات جهنم التي تدخلها، وعلى الوجه الثاني أنه من الذين يجثون في جهنم أي يجلسون فيها والعياذ بالله. واستحب أبو عبيد في غريب الحديث المعنى الثاني وقال: هو أحب إلي من الأول[3].

الْحَدِيْثُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[4].

([1]) مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٠٦)، تحفة الأحوذي (٨/١٣١).
([2]) شرح المشكاة (٨/٢٥٧٥).
([3]) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/٢٠٥ ، ٢٠٦).
([4]) الترمذي، أبواب الفتن ـ باب بدون ترجمة (٤/٥٠٢ح ٢٢٢٤)، من طريق حُمَيْد بْن مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ عن أبي بكرة. به.
وأحمد (٥/٤١ ، ٤٩)، (٣٤/٧٩ ، ١٣٥ح ٢٠٤٣٣ ، ٢٠٤٩٥)، وزاد في أوله: مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
وأخرجه أيضاً الطيالسي (٢/٢١٠ح ٩٢٨)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٩ ، ٤٩٢ح ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي ـ جماع أبواب الرعاة ـ باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله (٨/٢٨٣ح ١٦٦٥٩)، والشعب ـ باب طاعة أولي الأمر ـ فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة (٩/٤٧٨ح ٦٩٨٨)، وبعضهم يزيد في أوله من أكرم إلخ وبعضهم لا يزيده وبعضهم يقتصر على لفظ الترمذي الذي هنا لكنهم لم يقولوا في الدنيا ويوم القيامة كما عند أحمد.
ولفظ ابن أبي عاصم في الموضع الأخير والبيهقي في الشعب: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ".
وسيأتي مزيد تخريج له في الكلام على إسناده وفي تخريج الحديث الآتي بعده إن شاء الله.
الكلام على إسناده:
الحديث في إسناده زياد بن كسيب العدوي البصري أخرج له الترمذي والنسائي، وحسن الترمذي حديثه هذا، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج هو والبخاري في ترجمته هذا الحديث.
فحديثه في مرتبة الحسن.

الشرح والبيان

سبب تحديث الصحابي بهذا الحديث:

سبب تحديث سيدنا أبي بكره رضي الله عنه بهذا الحديث ما ذكره الترمذي في أول الحديث عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ.. فذكر هذا الحديث.

وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة العبشمي رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ حَدِيْثاً وُلِدَ بمكة بَعْدَ الهِجْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ مُعْتَمِراً عُمْرَةَ القَضَاءِ، حُمِلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَامِرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثِ سِنِيْنَ، فَحَنَّكَهُ، وقال «هذا شبيهنا» وجعل يبتلع ريق النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إنّه لمستقي»، فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء، وقيل في مولده غير ذلك، ولاه سيدنا عثمان بن عفان البصرة بعد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم فقال سيدنا أَبُو مُوْسَى: قَدْ أَتَاكُم فَتَىً مِنْ قُرَيْشٍ، كَرِيْمُ الأُمَّهَاتِ وَالعَمَّاتِ وَالخَالاَتِ، يَقُوْلُ بِالمَالِ فِيْكُم هَكَذَا وَهَكَذَا. وله فتوحات كثيرة منها خراسان وغيرها وأخباره في الجود والكرم كثيرة[1].

وأبو بلال الذي تكلم هو أبو بلال مرداس بن أدية من رؤوس الخوارج ذكر ذلك في بعض الروايات عند البيهقي وابن عساكر وأكده الذهبي في السير وقال: وَمِنْ جَهْلِهِ عَدَّ

ينظر: التاريخ الكبير (٣٦٦/٣ ، ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٥٤٣/٣)، الثقات (٢٥٩/٤)، تهذيب التهذيب (٣٢٩/٣).

وسعد بن أوس أبو محمد العدوي البصري، ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين ووثقه غيره.

التاريخ الكبير (٥٣/٤)، الثقات (٣٧٧/٦)، ميزان الاعتدال (١١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٣).

فالحديث إسناده حسن كما حسنه الإمام الترمذي سيما وله طريق أخرى تأتي في الحديث الذي بعده وقد روي بمعناه أحاديث حتى قال البزار بعد أن أخرج هذا الحديث وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ نَحْوُ كَلَامِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وجُوهٍ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ وَسَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ وَزِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ كُلُّهُمْ بَصْرِيٌّ.

ينظر: مسند البزار (١٢١/٩ح ٣٦٧٠).

(١) ينظر: الاستيعاب (٩٣١/٣)، الإصابة (١٥/٥)، الطبقات الكبرى (٤٤/٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٣٢/٣)، تاريخ دمشق (٢٤٧/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣).

ثِيَابَ الرِّجَالِ الرِّقَاقَ لِبَاسَ الفُسَّاقِ[1].

أما شراح الحديث فقالوا: لَعَلَّهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَدُهُ بِلَالٌ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ قال ذلك القاري في المرقاة، وتبعه المباركفوري في التحفة ولعلهما لم يطلعا على الرواية وكلام الذهبي رحم الله الجميع[2].

بم يكون إكرام السلطان؟

وإكرام السلطان يكون بتوقيره وإجلاله والانقياد إِلَيْهِ وَعدم الْخُرُوج عَلَيْهِ وَإِن جَار وإكرام الله عز وجل لمن أكرم السلطان تكوت بمغفرته وَرفع دَرَجَته ونحو ذلك[3].

ونقل السيوطي عن ابن الخازن قال: المراد منه أنَّ الله نصب السلطان ليُنَفِّذ أوامره، فإذا أكرمه الإنسان أكرم من نصبه، فيكرمه الله وبالعكس قال: وذلك بالطاعة والمعصية، وقيل: من نظر إليه بعين الإكرام والتعظيم، فذلك تعظيم الله تعالى والله يكرمُه بذلك، وكذا الكلام في الإهانة، قال: وفيه دليل على تحريم قتال السلطان العادِل والخروج عليه[4].

وقوله: (يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ) يُحْتَمَلُ كَوْنُهَا مُحَرَّمَةً مِنَ الْحَرِيرِ والديباج؛ لأن الغالب منها أن تكن رقاقاً، وَيحتمل كَوْنُهَا رِقَاقًا لَا مُحَرَّمَةً لَكِنْ لِكَوْنِهَا ثِيَابَ الْمُتَنَعِّمِينَ نَسَبَهُ إِلَى الْفِسْقِ تَغْلِيظًا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلِذَا رَدَّهُ أَبُو بَكْرَةَ، قال الطيبي: يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة، أهانه الله[5]

وقال عبد الحق الدهلوي: يعني أن لبسه تلك الثياب وإن كان فيه بأس، لكن إهانتك إياه على هذا القدر أشدّ بأسًا منه، مع أن ذلك يمكن أن يكون لصَون عزته عند الناس، وهيبته عند الرعايا، كما فعل مثلَ ذلك بعضُ الأكابر من العلماء[6].

الْحَدِيْثَ السَّادِسَ عَشَرَ:

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب قتال أهل البغي ـ جماع أبواب الرعاة ـ باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله (٢٨٣/٨ح ١٦٦٥٩)، تاريخ دمشق (٢٥٥/٢٩)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٤).

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٠٧/٦)، تحفة الأحوذي (٣٩٤/٦)، شرح المشكاة (٢٥٧٥/٨).

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧١/٢).

(4) قوت المغتذي (٥٣٥/٢ ، ٥٣٦).

(5) شرح المشكاة (٢٥٧٦/٨)، تحفة الأحوذي (٣٩٤/٦)، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٧/٦).

(6) لمعات التنقيح (٤٦٩/٦).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُ [1]

الشرح والبيان

سبق شرحه والكلام عليه في الحديث السابق.

([1]) ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد (١٦٤/٩ ح ١١٦٠١)، قال: قال الطبراني: فذكر إسناده من الوجه نفسه الذي أخرجه به الترمذي، وهو مطول عنده وفيه القصة التي ذكرت في سبب الحديث السابق.
ونسبه الإمامان الهيثمي والسيوطي رحمهما الله للطبراني في الكبير ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير وذكره الهيثمي بلفظ "مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وقال: رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ: "مَنْ أَهَانَ" دُونَ: "مَنْ أَكْرَمَ" وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: "الْإِمَامُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ". وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.
ينظر: فيض القدير (٢٩/٦)، كنز العمال (١٨٤/١)، مجمع الزوائد (٢١٥/٥).
قلت: سبق في الحديث الذي قبله تخريج له بلفظ من أكرم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢/٢ح ١٠٢٥)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي مرحوم (عبد الرحيم بن ميمون)، عن رجل من بني عدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. والرجل من بني عدي لم أعرفه لكنه يقوي الحديث السابق ويتقوى به بحيث يصير هذا حسنا لغيره. وسيأتي إن شاء الله شاهد له بلفظ من أكرم سلطان الله من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثامن عشر.
أما ابن لهيعة فهو: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة أبو عبد الرحمن الإمام البارع قاضي مصر ومسندها ضعفه بعضهم فقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار وقال أبو زرعة كان لا يضبط وقال ابن عدي: حديثه حسن كأنه نسيان وهو ممن يكتب حديثه.
ووثقه البعض فقال ابن وهب: حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة، وقال أحمد: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في ضبطه وإتقانه، وقال أحمد بن صالح: من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به، وفي رواية: عنه ثقة وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. ومنهم من فصل فقال عبد الغني بن سعيد الأزدي إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري وذكر الساجي وغيره مثله وقال يحيى بن بكير احترقت كتب بن لهيعة سنة ١٧٠ وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه سنة ١٧٠ قبل موته بأربع سنين وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، ثم قال: كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ ومات سنة ١٧٤ (قلت: فهو صدوق قد يخطئ والبعض سماعه منه صحيح).
ينظر: التاريخ الكبير(١٨٢/٥)، الجرح والتعديل (١٤٥/٥: ١٤٨)، الكامل (١٤٤/٤)، المجروحين (١١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٦/١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١١: ٣١)، تهذيب التهذيب (٤٤٩/٤: ٤٥٤).
وأما أبو مرحوم فهو عبد الرحيم بن ميمون المعافري مولاهم المدني أبو مرحوم الزاهد نزيل مصر قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، في حين قال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن يونس وابن ماكولا: زاهد يعرف بالإجابة والفضل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: من جلة أهل مصر وكان يهم في الأحايين. أقول: فهو صدوق ربما وهم.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٨٩)، الثقات (١٣٤/٧)، الجرح والتعديل (٣٣٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٦).
والحديث كما سبق إسناده حسن لغيره.

الْحَدِيْثُ السَّابِعَ عَشَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ**" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ[1] والْإِصْرُ: الْإِثْمُ وَالْعُقُوْبَةُ وَأَصْلُ مَعْنَاهُ الثِّقْلُ.[1]

([1]) البيهقي في الشعب، باب طاعة أولي الأمر ـ فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة (٤٥٧/٩ح ٦٩٨٤)، وابن عدي في الكامل (٤٠٢/٤)، والبزار (البحر الزخار) (١٧/١٢ح ٥٣٨٣)، (كشف الأستار) (٢٣٣/٢ح ١٥٩٠)، وتمام في فوائده (٢١٢/١ ، ٢١٣ح ٥٠٢)، والقضاعي في مسند الشهاب ـ باختصار ـ (٢٠١/١ح ٣٠٤)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٢٠٤/٢ح ١٥٠٢)، (٤١٧/٦ح ١٥١٤) طبعة أخرى طبعة النوادر. وأبو القاسم الزنجاني في المنتقى من فوائده (٥٩ح ٢٠)، من طريق سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. به.

الكلام على إسناده:

قال البيهقي عقب إخراجه: وَأَبُو الْمَهْدِيِّ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وأشار البيهقي إلى أن ابن خزيمة روى هذا الحديث، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١١٨/٣ح ٣٣١٣)، بلفظ روي الدال على الضعف عنده، وعزاه العراقي في تخريج الإحياء (إحياء علوم الدين وبهامشه المغني عن حمل الأسفار (٩٩/٤)، للبزار وقال: بسند ضعيف. وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو مَهْدِيٍّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٢٩٦ح ٤٨١٦).

قلت: الحديث في إسناده أبو مهدي سعيد بن سنان قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه وخاصة، عَن أبي الزاهرية غير محفوظة ولو قلنا: إنه هو الذي يرويه، عَن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم إلاَّ أن في بعض رواياته ما فيه، وقال الذهبي: هو بين الضعف.

ينظر: طبقات ابن سعد (١٠٩/٧)، التاريخ الكبير (٤٧٧/٣، ٤٧٨)، المجروحين (٣٢٢/١)، الكامل (٣٥٩/٣: ٣٦٢)، الميزان (١٤٣/٢: ١٤٥)، تهذيب التهذيب (٣٣٦/٣).

فالحديث إسناده ضعيف، كما ضعفه العلماء البيهقي والمنذري والعراقي والسيوطي وغيرهم. وقد قال الهيثمي عن سعيد بن سنان في موضع آخر: وقد وثق على ضعفه. ينظر: مجمع الزوائد (٥٠١/٨)، فقد اختلف كلامه عليه أما بقية العلماء فاكتفوا بتضعيف الحديث البيهقي، والعراقي، والمنذري، والسيوطي، فيكون حديثه هنا ضعيفا فقط.

والحديث روي من وجهين آخرين:

فقد روي مرسلا عن كثير بن مرة بدون ذكر ابن عمر فيه أخرجه كذلك ابن زنجويه في الأموال (٧٧ح ٣٢)، عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة مرسلا.

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد (١٥١/٧ح ٨٩٣٢)، من طريق الليث عن معاوية بن صالح. به

وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل كثير بن مرة تابعي قال الحافظ ابن حجر: ووهم من عده في الصحابة. وقال ابن كثير: قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث مرسل، وكثير بن مرة لم يذكره أحد في الصحابة سوى عبدان. تقريب التهذيب (٤٦٠).

الوجه الثاني: روي من حديث سيدنا عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

أخرجه أبو نعيم في فضيلة العادلين (١٥٥ ، ١٥٦ ح ٤٠)، ومن طريقه الديلمي (الغرائب الملتقطة) (١٣٨/٥ : ١٤٢ح ١٧٨٠)، من طريق عمرو بن عبد الغفار، عن الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الشرح والبيان

السلطان ظل الله: ذكر العلماء لهذه الكلمة أربعة معان أولها: أن الظل العز والمنعة، والثاني: أن المراد بالظل الستر، قال الخطابي: والمعنى عَلَى الوَجْهين معًا إيجابُ طاعة الأَئِمَّة والأَمرُ بلزوم الجماعة، يقولُ: اسْتَظِلُّوا بِظِلِّهم ولا تَشُقّوا العَصَا بالخروج عليهم. الثالث: قد يكون الظِّلُّ أيضًا بِمعنى القُرب والدُّنوّ كقولك: أَظَلَّنَا شَهْرُ الصُّوم، قال الخطابي: والمعنى عَلَى هذا التّأويل القُرب والاختِصاص. وقال الهروي: أي خاصة الله، الرابع: أنَّ مَعْنَى قوله: ظِلّ الله أي خليفته على خلقه في إمضاء أحكامه وإقامة حدوده وهذا تقريب.

وفي النهاية: لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ كَمَا يَدْفَعُ الظِّلُّ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ، وَقَدْ يُكَنَّى بِالظِّلِّ عَنِ الْكَنَفِ وَالْحِمَايَةِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: ظِلُّ اللَّهِ تَشْبِيهٌ وَقَوْلُهُ: "يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ

مَعْبَدٍ (الموجود عند الديلمي والخطابي سعد بن سعيد) الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. به.

والخطابي في غريب الحديث (٧٠٨/١)، من طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِرْيَانَانِيِّ عن سُلَيْمَان بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ سَالِمٍ. به.

ولم يذكر الديلمي عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة. رغم أنه ذكره من طريق أبي نعيم.

وفي الإسنادين بعض من لم أعرفهم.

وفي إسناد أبي نعيم والديلمي: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الفقيمي، الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال البزار: وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا بَأْسَ بِهِ وأثنى عليه ابن داود.

وقال العجلي: متروك، وقال ابن المديني: كان رافضيا فتركته للرفض، وقال ابن عدي: ليس بالثبت بالحديث حدث بالمناكير في فضائل علي رضي الله عَنْهُ، وقال أيضاً: وَهو مُتَّهَمٌ إِذَا رَوَى شَيْئًا مِنَ الْفَضَائِلِ وَكَانَ السَّلَفُ يَتَّهِمُونَهُ بِأَنَّهُ يَضَعُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَفِي مَثَالِبِ غَيْرِهِمْ، وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث. وقال الذهبي في التاريخ بعد ذكر بعض ما قيل فيه ومشاه بعضهم.

وأرى أنه يضعف لبدعته ولنكارة حديثه ولا يضعف جدا لمكان من وثقوه وقبلوا حديثه والله أعلم.

ينظر: الثقات (٤٧٨/٨)، الجرح والتعديل (٢٤٦/٦)، الضعفاء الكبير (٢٨٦/٣)، الكامل (٢٥١/٦)، تاريخ بغداد (١٠٧/١٤)، ميزان الاعتدال (٢٧٢/٣)، تاريخ الإسلام (١٣٨/٥)، لسان الميزان (٢١٥/٦).

وفي إسناد الخطابي: أبو عبد الرحمن الفرياناني وهو أحمد بن عبد الله بن حكيم المروزي قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: يحدث بالمناكير، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو نعيم الحافظ: مشهور بالوضع، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا به، وقال هو وابن عدي عقب حديث أخرجوه له هذا خبر باطل.

ينظر: الكامل (٣٩٣/١)، المجروحين (١٤٥/١)، ميزان الاعتدال (١٠٨/١)، لسان الميزان (٤٩٦/١).

فالحديث إسناده حسن لغيره، الوجه الذي ذكره المصنف ضعيف، ويوجد وجه صحيح لكنه مرسل، ووجه ثالث ضعيف، وفي المعنى أحاديث كثيرة.

(١) النهاية (٥٢/١)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤٧٥/٦)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٢/٢)، مرقاة المفاتيح (٢٤١٩/٦)، أساس البلاغة (٢٨/١)، الفائق (٤٥/١).

عِبَادِهِ" جُمْلَةٌ مُبيِّنَةٌ، كَمَا شُبِّهَ بِهِ السُّلْطَانُ بِالظِّلِّ؛ أَيْ لِمَا أَنَّ النَّاسَ يَسْتَرْوِحُونَ إِلَى بَرْدِ الظِّلِّ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ؛ كَذَلِكَ يَسْتَرْوِحُونَ إِلَى بَرْدِ عَدْلِهِ مِنْ حَرِّ الظُّلْمِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَشْرِيفًا لَهُ كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ، وَإِيذَانًا بِأَنَّهُ ظِلٌّ لَيْسَ كَسَائِرِ الظِّلَالِ؛ بَلْ لَهُ شَأْنٌ وَمَزِيدُ اخْتِصَاصٍ(١).

إشكال وجوابه:

وقوله في الحديث يأوي إليه كل مظلوم إشارة إلى أن السلطان ظل الله إذا كان عادلا، وقوله: وإذا جار إشارة إلى أنه ظل الله على كل حال حتى وإن جار فكيف الجواب على هذا الإشكال؟ هناك جوابان عن هذا الإشكال:

أولهما ما قَالَ الطِّيبِيُّ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ، بَيَانٌ لِشَأْنِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِذَا جَارَ كَأَنَّهُ خَرَجَ عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ ظِلَّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ قوله تعالى:**ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ** [ص: ٢٦] فَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَنَهَى عَمَّا لَا يُنَاسِبُ(٢).

الثاني: قول القاري: الظَّاهِرُ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْسِيمُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْأَغْلَبِ عَلَيْهِ؛ مِنَ الْعَدْلِ، أَوِ الْجَوْرِ، أَوْ بِخُصُوصِ قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ؛ فَيَجِبُ الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَلِيَّةِ ثم بين أن ظلم السلطان يكون بإرادة الرحمن سبحانه وتعالى(٣).

وبقية هذا الحديث عند البيهقي والبزار وغيرهما واللفظ للبيهقي "وَإِذَا جَارَتِ الْوُلَاةُ قَحِطَتِ السَّمَاءُ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَإِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ الْكُفَّارُ".

الْحَدِيْثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ الضَّعِيفُ، وَبِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي**

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٧٠٧/١ : ٧٠٩)، النهاية (١٦٠/٣)، شرح المشكاة للطيبي (٢٥٨٨/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٤١٩/٦).
(٢) شرح المشكاة (٢٥٨٨/٨).
(٣) مرقاة المفاتيح (٢٤١٩/٦).

الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

([1]) ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٧٢/١٧)، في ترجمة شيخه أبي الْقَاسِمِ عُبَيْد اللَّهِ بْن الْمُبَارَكِ ابن السيبي عنه عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ الباقي بن أحمد، عن أبي مُحَمَّدٍ الْحَسَن بْن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ محمد ابن يُوسُفَ عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلالِ عن أبي حَفْصٍ عُمَر بْن أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بن شاهين، عن أبي بَكْرٍ عَبْد اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، عن عمه عَبْد اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. به.

الكلام على إسناده:

قال ابن النجار في ترجمة شيخه: عُبَيْد اللَّه بْن المبارك بْن إِبْرَاهِيم بْن مختار بْن ثعلب، أَبُو الْقَاسِمِ بْن شيخنا أبي محمد الدقاق، المعروف بابن السيبي، وقال ابن النجار: سمع الحديث الكثير بنفسه، وقرأ على المشايخ في صباه إلى أن شاخ، وحصل الأصول الكثيرة، وكتب بخطه واستكتب بخط غيره، وبالغ فِي ذلك واجتهد من غير فهم ولا معرفة، وكان خطه فِي غاية الرداءة، ثم إنه فتر وتزهد فِي ذلك وباع أصوله واشتغل بما لا يليق بأهل الدين، ثم رجع فِي آخر عمره وعلو سنه إلى سماع الحديث وسلوك طريق الستر وبذل شيئا من المال حتى شهد عند قاضي القضاة أَبِي القَاسِم عَبْد اللَّه بْن الْحُسَيْن الدامغاني قال: وكان سيئ الطريقة فِي شهادته، يشهد بالزور بحطام يسير يتناوله، ولم يكن محمود الطريقة فِي الحديث ولا مأمونا.

وينظر: لسان الميزان (٣٣٩/٥).

ثم وجدت ما قد يعد ردا لكلام ابن النجار على هذا الرجل فقد قال عنه الحافظ المنذري في التكملة: الشيخ الأجل، وقال: وسمع الكثير في صباه وبنفسه. وقرأ على الشيوخ، وكتب بخطه. وحدث. ولنا منه إجازة كتب بها إلينا من بغداد. وقال ابن الدبيثي: سمع الكثير في صباه وبنفسه، وقرأ على الشيوخ، وكتب بخطه عن جماعة، ثم قال: وشهد عند قاضي القضاة أبي القاسم عبد الله بن الحسين ابن الدامغاني عشية السبت سادس عشر شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وست مئة، وزكاه العدلان أبو المعالي أحمد بن عمر بن بكرون وصدقة بن المبارك بن سعيد. وقال الذهبي: العدل، وقال: وطلبَ بنفسه، وكتبَ، وقرأ عَلَى الشيوخ.

ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٨٠/٣)، ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي (٥٦٣/٣).

فهذا المنذري يصفه بما يقتضي العدالة، وأنه الشيخ الأجل، وهذا الذهبي يصفه بالعدل، وبأنه من أهل العلم والضبط حتى استجازه أو كتب إليه بالإجازة، وهذا الدبيثي يذكر أسماء من زكاه للشهادة وكأنه ليرد به ما أثير حوله ومثل هذا في عدالته واشتغاله بالعلم يحسن حديثه ولا يحتاج إلى متابعة. (كما أن بعض كلام ابن النجار يحتاج إلى توضيح وهو كيف يكون فتر وتزهد مع كونه اشتغل بما لا يليق بأهل الدين؟! هذا الجرح لا يقبل هكذا وقد رد ابن الدبيثي على أمر الشهادة). وينظر أيضا للمزيد الفقرة القادمة.

قلت: الحديث رمز الإمام السيوطي في الجامع الصغير لحسنه، وهو كذلك في نسخة الجامع ونسخة فيض القدير، وكذا نقله المصنف هنا كما ترى، وقال المناوي في شرحه الصغير من عند نفسه: بإسناد ضعيف، أما الأمير الصنعاني فقال: رمز المصنف لضعفه، وأفاد الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة أن الحديث أخرجه أبو محمد بن يوسف في "جزء من الأمالي" (١/١٤٣)، قال: ومن طريقه ابن النجار.

ينظر: الجامع الصغير (٢٩٦ح ٤٨١٧)، فيض القدير (١٤٣/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٧١/٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤٧٣/٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦١/٤ح ١٦٦٣).

قلت: ولم أقف على هذا الجزء، فكلام الإمام السيوطي قوي في الحكم على هذا الإسناد. أما تضعيف من ضعف الحديث ب أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فخطأ هذا من رجال مسلم وإليك ترجمته:

هو أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُمُ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ، المِصْرِيُّ، يُقَالُ لَهُ: بَحْشَلٌ وَهُو ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ أنكروا عليه خمسة أحاديث ولأجل هذا ضعفه البعض وقال بعضهم: إنه اختلط فرفض حديثه وبالغ بعضهم في ذلك وقد ثبت أنه رجع عن هذه الأحاديث إلا حديثا واحدا.

فقد تكلم فيه ابنُ يُوْنُسَ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ، وغيرهم، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: من ضعفه أنكر عليه أحاديث وكثرة روايته عن عمه، قال: وَكُلُّ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ فيُحْتَمَلُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، لَعَلَّ عَمَّهُ خَصَّهُ بِهِ.

الشرح والبيان

هذا الحديث في معنى الأحاديث الثلاثة السابقة وقد سبق شرحها.

الْحَدِيْثُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسَّخْطَةِ وَالنِّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنِ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُم مُلُوكَكُمْ"[1].

هذا وَقَدْ احتج به مسلم واعتمده ابن خزيمة وابن القطان وَسُئِلَ ابنُ خُزَيْمَةَ، لِمَ رويتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تِلْكَ الأَحَادِيْثِ، وَعَرَضوهَا عَلَيْهِ، رَجَعَ عَنْهَا عَنْ آخرِهَا إِلاَّ حَدِيْثَ مَالِكٍ .. وقال الذهبي: وَقَدْ رَوَى أُلُوْفاً مِنَ الحَدِيْثِ عَلَى الصِّحَّةِ، فَخمسَةُ أَحَادِيْثَ مُنْكَرَةٌ فِي جنبِ ذَلِكَ لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ لِترْكه، وَقَالَ عَبْدَانُ: كَانَ فِي أَيَّامِنَا مُسْتَقِيْمَ الأَمْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: ثِقَةٌ مَا رَأينا إلا خيرا ووثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وَقَالَ هَارُوْنُ بنُ سَعِيْدٍ الأَيْلِيُّ: إِنَّمَا يُسْأَلُ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ عَنَّا، لَيْسَ نَحْنُ نُسأَلُ عَنْهُ، هُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَمْلِي لَنَا عِنْدَ عَمِّهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ لَنَا وَكَانَ سَعِيْد بن عُثْمَانَ الأَعنَاقِيّ، وَسَعْد بن مُعَاذٍ، وَمُحَمَّد بن فُطيسٍ يُحْسِنُونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَيُوثِّقونَهُ مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الآخرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ.

ينظر: الجرح والتعديل (٥٩/٢)، المجروحين (١٤٩/١)، الكامل (٣٠٢/١)، ميزان الاعتدال (٢٥٣/١ ، ٢٥٤)، الكواكب النيرات (٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٢ : ٣٢٣)، تهذيب التهذيب (٨١/١ : ٨٣).

قلت: روى عبد الله بن أبي داود عن أحمد بن صالح المصري في رحلته إلى مصر وقد مات أحمد بن صالح سنة (٢٤٨)، ومن قال: إن ابن أخي ابن وهب اختلط قال: اختلط بعد الخمسين فقد سمع منه عبد الله بن سليمان قبل الاختلاط لو سلمنا الاختلاط.

وإسناد الحديث في أقل درجاته حسن كما قال الإمام السيوطي، ولو قيل بصحته لم يبعد. والظاهر من كلام الشيخ الألباني وجود متابعة لشيخ ابن النجار فيه. والله أعلم.

([1]) لم يذكر المصنف من أخرجه هنا وعزاه في المشكاة لأبي نعيم في الحلية فقط (شرح المشكاة (٢٥٨٩/٨)،

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٩ح ٨٩٦٢)، ابن حبان في المجروحين (٧٥/٣ ، ٧٦)، تمام في فوائده (٢٦٨/١ ح ٦٥٧)، أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٢)، من طريق علي بن معبد، عن وَهْبِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. به.

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِه عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا وَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ، وقال أبو نعيم: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَاشِدٍ.

قلت: والإسناد ضعيف جدا وإليك بعض أقوال العلماء فيه مع بيان السبب.

قال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ وَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا.

قال: وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا الكلام واكتفى به.

العلل الواردة في الأحاديث (٢٠٦/٦ح ١٠٧٣)، العلل المتناهية (٢٨٢/٢).

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ حَدِيْثَانِ أَحَدُهُمَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ [1] عَنْ أَبِي

وقال ابن حبان: وقد أخرج هذا الحديث في ترجمة وهب بن رَاشد: شيخ يروي عَن مَالك بن دِينَار الْعَجَائِب لَا يحل الرِّوَايَة عَنْهُ وَلَا الِاحْتِجَاج بِهِ، وقال ابن القيسراني: وَوَهْبٌ هَذَا يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ الْمَنَاكِيرَ، وَلا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ.
تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (١١٨ح ٢٧٣).
وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٥)، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ إبراهيم بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
(ولعلها وهب بن راشد فليس في إسناد الطبراني إبراهيم بن راشد).
أما رواية الحديث عن مالك بن دينار عن بعض كتب الحكمة فأخرجه: ابن أبي الدنيا في التوبة (٩٣ح ١٠٣)، والعقوبات (٣٦ح ٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٦)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترجماني عن صالح المري عن مالك بن دينار قال قرأت في الحكم..
وأبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٢ ، ٢٧٨)، من طريق موسى بن خلف عن مالك بن دينار. به. وهذا الإسناد الأخير إلى مالك بن دينار صحيح. ولم أجده من رواية جعفر بن سليمان عن مالك التي ذكرها الإمام الدارقطني.
وأخرجه قاضي المارستان في مشيخته (٤٠٩ح ١٤)، من الوجه الأول فجعله عن أبي عمران الجوني مكان مالك بن دينار والله أعلم.
ولهذا الكلام رواية ثالثة عن مالك بن مغول: أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب ذكر رحمة الله ـ باب ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى (٥٣٩/١٨ح ٣٥٣٥٩)، وكتاب الزهد ـ باب كلام داود عليه السلام (٣٣/١٩ح ٣٥٤٠١)، قال: حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: «كَانَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا.. الحديث" ومالك بن مغول من كبار أتباع التابعين فقد قال الحافظ: من السابعة، بخلاف مالك بن دينار فإنه من التابعين جعله الحافظ ابن حجر من الطبقة الخامسة. ينظر: تقريب التهذيب (٥١٧ ، ٥١٨).
([1]) ابن جميع في معجمه (١٤٩)، ومن طريقه ابن الطيوري في الطيوريات (١٣٥٧/٤ ، ١٣٥٨ح ١٣١٨)، من طريق أبي المثنى عن محمد بن يحيى بن عثمان عن الْكَرْمَانِيّ بْنُ عَمْرٍو، عن الْمُبَارَك بْن فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. به (في نسخة معجم ابن جميع عن أبي بكر بدون تاء ولعلها خطأ مطبعي).
والقضاعي في مسنده (٣٣٦/١ح ٥٧٧)، من طريق أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُثَنَّى أَبي الْمُثَنَّى الْبَاهِلِيّ، عن أبيه وعمه مُحَمَّد بْن يَحْيَى (المثنى)، عن الْكَرْمَانِيّ بْنُ عَمْرٍو. به (وما بين القوسين من تخريج أحاديث الكشاف (١٨٣/١)، قلت: وفي إسناد القضاعي بعض المخالفة ولذا قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: قَالَ ابْن طَاهِر فِي كَلَامه عَلَى أَحَادِيث الشهَاب: هَذَا حَدِيث رَوَاهُ أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن الْمثنى عَن الْكرْمَانِي بن عَمْرو عَن الْمُبَارك بن فضَالة وَالْمبَارك ابْن فضَالة وَإِن ذكر بِشَيْء من الضعْف فَإِن الْعهْدَة عَلَى من رَوَاهُ عَنهُ فَإِن فيهم جَهَالَة وَالْحسن عَن أبي هُرَيْرَة مُنْقَطع انْتَهَى قال الحافظ: وَفِيه تَخْلِيط فَلْيُحرر.
وقال السخاوي: وفي سنده إلى مبارك مجاهيل، وعند الطبراني معناه من طريق عمر وكعب الأحبار والحسن فإنه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له: لا تفعل إنكم من أنفسكم أتيتم، إنا نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يستولي عليكم القردة والخنازير، فقد روي أن أعمالكم عمالكم، وكما تكونون يولى عليكم.
المقاصد الحسنة (٥٢٠).
طريق آخر:
الديلمي في مسند الفردوس (٣٠٥/٣ح ٤٩١٨)، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥١٩ ، ٥٢٠): الحاكم ومن طريقه الديلمي من حديث يحيى بن هاشم حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أظنه عن أبي بكرة

بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كَمَا تَكُونُوا** [1] **يُوَلَّى عَلَيْكُمْ**"

وَالْحَدِيْثُ الثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ[2] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مرفوعا بهذا، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (في الشعب)، وبحذف أبي بكرة، وقال: إنه منقطع، وراويه يحيى في عداد من يضع.
قلت: أخرجه البيهقي في الشعب، باب في أوصاف الأئمة ـ فصل في فضل الإمام العادل (٤٩٢/٩ح ٧٠٠٦)، من طريق يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كما ... الحديث.
قال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
قلت: هناك فرق بين كلمة السخاوي في يحيى بن هاشم، وكلمة البيهقي فيه.
ويحيى بن هاشم هذا ختم الخطيب ترجمته بقول الدارقطني: كان ضعيفاً. أقول: الأكثرون على أشد من ذلك فيه فقد كذبه غير واحد وتركه بعضهم واتهمه آخرون بالوضع، من هؤلاء يحيى بن معين، وأبو حاتم، وصالح جزرة، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي.
ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٥/١٦)، لسان الميزان (٤٨٠/٨).
وقال العجلوني: وفي فتاوى ابن حجر: وقال النجم: روى ابن أبي شيبة عن منصور بن أبي الأسود قال: "سألت الأعمش عن قوله تعالى {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً} [الأنعام: ١٢٩] ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتهم: إذا فسد الناس أمر عليهم شرارهم". وروى البيهقي عن كعب قال: "إن لكل زمان ملكًا يبعثه الله على نحو قلوب أهله؛ فإذا أراد صلاحهم؛ بعث عليهم مصلحًا، وإذا أراد هلاكهم؛ بعث عليهم مترفيهم".
وله عن الحسن: "أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه الصلاة والسلام، قالوا: سل لنا ربك يبين لنا علم رضاه عنا، وعلم سخطه؛ فسأله؛ فقال أنبئهم أن رضائي عنهم أن أستعمل عليهم خيارهم، وإن سخطي عليهم أن أستعمل عليهم شرارهم".
ينظر: كشف الخفا (١٢٦/٢ ، ١٢٧).
وأثر الأعمش هذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٠/٥ ، ٥١)، من طريق أبي حُمَيْدٍ الْحِمْصِيِّ أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأنعام: ١٢٩] مَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: «إِذَا فَسَدَ النَّاسُ أُمِّرَ عَلَيْهِمْ شِرَارُهُمْ» وهذا إسناد قوي إلى الأعمش وهو معدود في صغار التابعين.
(١) كما تكونوا: كذا هنا بحذف النون وهو هكذا في بعض مصادر التخريج، وفي بعضها بإثبات النون تكونون، وذكر ابن الأنباري أن الرواية: "كما تكونوا" بحذف النون، وكما ناصبة حملًا على أن. وذكر السيوطي في الحاوي في الفتاوى: أنه هكذا يعني بحذف النون رواه البيهقي في "شعبه" وغيره وإن حذف النون على لغة من يحذفها بلا ناصب ولا جازم. وكما في حديث: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا"، أو أن حذفها على رأي الكوفيين الذين ينصبون بـ "كما". أو على أنه من تغيير الرواة؛ قال العجلوني: لكن هذا (يعني الوجه الأخير) بعيد جدًا.
ينظر: الحاوي (٤٢٩/١)، (٣٣١/٢)، كشف الخفا (١٢٧/٢).
(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير والكبير لابن النجار عن عائشة رضي الله عنها ورمز في الصغير لضعفه، ولم أجده في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.
ينظر الجامع الصغير (٥٨١ح ٩٨٠٥)، الجامع الكبير (٢١٢/١١)، كنز العمال (٦/٦ح ١٤٥٨٨)، الفتح الكبير (٣١٣/٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ المُلُوكِ وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالى بِالدُّعَاءِ لَهُمْ يُعَطِّفِ الله قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ**" وَمَعْنَى سَامُوْهُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ أَيْ كَلَّفُوْهُمْ أَشَدَّهُ[1].

الشرح والبيان

هذه الأحاديث الثلاثة يشرح بعضها بعضا وقد ذكرت في التخريج مما يقوي المعنى أو يشهد له ما يلي:

عن الحسن "أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه الصلاة والسلام، قالوا: سل لنا ربك يبين لنا علم رضاه عنا، وعلم سخطه؛ فسأله؛ فقال أنبئهم أن رضائي عنهم أن أستعمل عليهم خيارهم، وإن سخطي عليهم أن أستعمل عليهم شرارهم".

وسئل الْأَعْمَش عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] مَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: «**إِذَا فَسَدَ النَّاسُ أُمِّرَ عَلَيْهِمْ شِرَارُهُمْ**»

فلا يظنن الحاكم أو المحكوم أن أحداً يأخذ الملك بذكائه أو بقوته، بل هو لله تبارك وتعالى يؤتيه من يشاء من عباده، بدليل أنه إذا انتهت مدته التي قدر الله عز وجل نزعت مهابته حتى من قلوب حراسه فبدلا من أن يدافعوا عنه يوجهون أسلحتهم إليه.

ولكن حكمة الله عز وجل تقتضي أن العباد إذا ظلموا وطغوا يسلط الحق عليهم من يظلمهم، فكأن ما سلّط على الناس من شرّ عاتٍ هو نتيجة لأعمالهم. وقد كان الصالحون يعرفون ما فعلوا من خير أو شر في خلق زوجاتهم وأولادهم بل وحتى دوابهم.

وقوله في الحديث: لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك قال الصنعاني: والسب لغة وإن كان خاصًّا باللسان، إلا أنه يتفرع عن القلب وغليانه ببغض من سبه. فكأنه يقول: لا تشغلوا قلوبكم ببغض الملوك وإن جاروا، وقال المناوي: لا تشغلوا قلوبكم بسبب الملوك، وإن جاروا لأن منصبه يصان عن السب والامتهان[2]. فالدواء هنا في هذه الحالات كما بينت هذه الأحاديث هو الطاعة، والتوبة، والذكر، والدعاء، وانشغال القلب بالله تبارك وتعالى ورضاه بقضائه وقدره.

---

(١) النهاية (٤٢٦/٢)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢٤٢١/٦)، فَسَامُوهُمْ بِضَمِّ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ كَلَّفُوهُمْ وَعَذَّبُوهُمْ وَأَذَاقُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ؛ أَيْ أَشَدَّهُ.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١١٣/١١)، فيض القدير (٤٠٤/٦).

الْحَدِيْثُ الْعِشْرُوْنَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى**" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ[1].

الشرح والبيان

في هذا الحديث الحثُّ على عدم الانفراد لا في صلاة ولا في رأي ولا مبايعة واقتداء فهو عام للإجماع في المسائل الدينية وملازمة السلاطين وعدم الخروج عليهم ونحو ذلك.

وكون الاثنين خير وهكذا قد تكون الخيرية في الأجر والثواب أو أنهم أولى بالاتباع وأبعد عن الابتداع.

وقوله إلا على هدى تصريح بأنه إذا وقع الإجماع من الأمة كان على الحق[2].

الْحَدِيْثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَطِعْ**

---

(1) مسند أحمد (١٤٥/٥)، (٢١٩/٣٥ح ٢١٢٩٣)، من طريق ابن عياش عن الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. به.
هذا الإسناد ضعيف.
نعم رمز الإمام السيوطي لصحته في الجامع الصغير، ولكن قال الهيثمي: فِيهِ الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وقال ابن الملقن: البختري هذا واهٍ، وأبوه مجهول، قاله أبو حاتم، وتعقب المناوي في فيض القدير السيوطي بكلام الهيثمي وبغير ذلك. وقال المناوي (التيسير): وفيه مقال.
ينظر: مجمع الزوائد (١٧٧/١)، (٢١٨/٥)، تذكرة المحتاج (٥٢)، الجامع الصغير (١٧ح ١٦٣)، فيض القدير (١٤٩/١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣/١).
وأخرجه ابن عساكر (٢٠٦/٣٨)، من طريق هشام بن عمار عن البختري فجعله عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قلت: البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي الشامي، قال الدارقطني: ضعيف، وقال البيهقي: فيه ضعف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال ابن عدي: روى عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قدر عشرين حديثا، عامتها مناكير، وقال أبو نعيم الأصبهاني والنقاش والحاكم: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات. ثم قال أبو نعيم: لا شيء. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته.
ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٧/٢)، المجروحين (٢٠٢/١ ، ٢٠٣)، الضعفاء لأبي نعيم (٦٧)، تهذيب التهذيب (٣٦٩/١).
ووالده عبيد بن سلمان قال أبو حاتم والدراقطني: مجهول، وروي عن يعقوب بن شيبة أنه قال معروف، وذكر الحافظ ابن حجر أن يعقوب بن شيبة قال هذه الكلمة في رجل آخر.
ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٥/٣٨)، تهذيب التهذيب (٦١/٧).
(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣/١)، التنوير بشرح الجامع الصغير (٣٥٦/١).

كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[1].

الشرح والبيان

في هذا الحديث وجوب طاعة الأمراء كلهم، وهذا مقيد بما لا معصية فيه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما أن فيه فضيلة لصحابة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الفضائل وحسن الشمائل التي منها نصرة الإسلام والذب عن الدين، وأيضا تعظيما لحق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

الْحَدِيْثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:][3] "**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[4] وَحَبْلُ اللَّهِ كِتَابُهُ، وَنُوْرُ هُدَاهُ[1].

([1]) الطبراني في الكبير (١٧٣/٢٠)، الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٥٣/١ح ٩)، ابن عدي في الكامل (٨٨/٣)، البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الرعاة ـ باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد (٣٢٠/٨ح ١٦٧٦٩)، من طريق إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. به.
أبو يوسف في الخراج (٢٠)، قال: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ مَكْحُولٍ. به.
الكلام على إسناده: الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه بين مكحول وبين سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه.
قال الطبراني: المراسيل عن معاذ فذكر أحاديث منها هذا الحديث. وقال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ، وقال ابن القيسراني: وَحميد ضَعِيف، وَمَكْحُول عَن معَاذ مُرْسل، والْحَدِيث مُنكر، وقال الهيثمي: وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وقال الحافظ ابن حجر: وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.
ينظر: ذخيرة الحفاظ (٢٧٦٣/٥)، مجمع الزوائد (٦٧/٢)، التلخيص الحبير (٧٣/٢).
وقد يضعف الحديث بحميد بن مالك اللخمي أيضاً كما أشار إليه ابن القيسراني، وابن عدي حيث أخرج هذا الحديث في ترجمته وقال: وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر. أ.هـ وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي ضعيف الحديث، وقال النسائي وابن معين: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش. لكن تعقب ذلك ابن عدي فذكر ثلاثة آخرين من الرواة عنه.
ينظر: الكامل (٨٨/٣)، الجرح والتعديل (٢٢٨/٣)، لسان الميزان (٣٠١/٣).
قلت: قد أخرج الحديث أبو يوسف في الخراج عن بعض شيوخه عن مكحول وقد يكون هو حميد هذا، وقد يكون غيره إذ قلة الرواة عن حميد هذا تبعد أن يكون من تلاميذه أبو يوسف القاضي فهذا احتمال متابعة له.

([2]) ينظر: فيض القدير (٥٣٧/١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١٦٢/١)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤٢٣/٢).

([3]) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع ولا بد منه.

([4]) مسلم، كتاب الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٣٤٠/٣ح ١٧١٥)، عن زهير بن حرب، عن جرير ومن طريق أبي عوانة كلاهما عن سهيل (بن أبي صالح) عن أبيه عن أبي هريرة. به ولم يذكر وأن تناصحوا
أحمد (٣٢٧/٢ ، ٣٦٠)، (٧٨/١٤ ، ٣٣٥ح ٨٣٣٤ ، ٨٧١٨)، من طريق حماد بن سلمة عن سهيل. به.

الشرح والبيان

ليس في صحيح مسلم وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وهي موجودة في مصادر التخريج الأخرى كأحمد والبخاري في الأدب المفرد، (ولذلك نسبه إلى مسلم وأحمد معا).

وقد قال الإمام النووي: وَاعْلَمْ أَنَّ الثلاثة المرضية إحداها: أن يعبدوه، الثانية: أن لا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا[٢]. وهذا بناء على أن الأمر الثالث وهو نصيحة ولاة الأمور ليست موجودة في رواية مسلم.

أما الإمام السيوطي فقال: أَن تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا قَالَ النَّوَوِيّ: هَاتَانِ ثِنْتَانِ. وَعِنْدِي أَنَّهُمَا وَاحِدَة وَالثَّالِثَة قَوْله وَلَا تفرقُوا[٣].

أقول الرواية الثانية في مسلم نص فيها على أنه لم يذكر ولا تفرقوا، فيكون كلام النووي أقرب إلى رواية مسلم، لكن قد يكون الأولى أن الخصال الثلاث المرضية هي ١. التوحيد وعدم الشرك، ٢. الاعتصام وعدم والتفرق، ٣. مناصحة ولاة الأمور. وذلك بناء على بقية روايات الحديث الصحيحة والله أعلم.

الْحَدِيْثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا**" قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[٤] وَنَصِيْحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ حَالِهِ[٥].

(٣٦٧/٢)، (٤٠٠/١٤ح ٨٧٩٩)، من طريق خالد (بن عبد الله المزني) عن سهيل. به.مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين (٩٩٠/٢)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد، باب في السرف في المال (١٥٨ح ٤٤٢)، عن سهيل بن أبي صالح. به.بل أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٤ح ٧٥٠)، عن إسحاق عن جرير. به فذكر وأن تناصحوا.

(١) النهاية (٣٣٢/١).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٢).

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٣١٨/٤).

(٤) مسلم، كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١ ، ٧٥ح ٥٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري. به

وقد ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم، فقال في كتاب الإيمان: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (١٣٧/١).

والرواية في مسلم لم تذكر لفظة ثلاثاً وهي مذكورة في رواية أحمد (١٤٨/٢٨ح ١٦٩٤٧)، ومسند ابن أبي شيبة (٣٢٠/٢ح ٨٢٠)، وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(٥) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١٠٤)، شرح النووي لصحيح مسلم (٣٨/٢).

الشرح والبيان

قال الإمام النووي: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ، قال: وَأَمَّا مَا قَالَهُ جماعات من العلماء: أنه أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ أَيْ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ[1].

وفي معنى النصيحة يقول الطوفي: هي إخلاص القول والعمل، وهي في العرف إخلاص الرأي من الغش للمستشير ونحوه، وإيثار مصلحته. قال: والنصيحة على ما ذكرنا تختلف باختلاف المنصوح[2].

وقال القاري: وَهِيَ تَحَرِّي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِيهِ صَلَاحٌ لِصَاحِبِهِ، أَوْ تَحَرِّي إِخْلَاصِ الْوُدِّ لَهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، قَالَ: وَقِيلَ: النَّصِيحَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِذَا خَاطَهُ فَشَبَّهُوا فِعْلَ النَّاصِحِ فِيمَا يَتَحَرَّاهُ مِنْ صَلَاحِ الْمَنْصُوحِ لَهُ بِمَا يَسُدُّهُ مِنْ خَلَلِ الثَّوْبِ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصَحْتَ الْعَسَلَ إِذَا صَفَّيْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ شَبَّهُوا تَخْلِيصَ الْقَوْلِ مِنَ الْغِشِّ بِتَخْلِيصِ الْعَسَلِ مِنَ الْخَلْطِ.

أما معنى الحديث على ذلك فكما قال الخطابي: فهو أن عماد الدين وقوامه النصيحة كَقَوْلِهِ الْحَجُّ عَرَفَةُ أَيْ عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ عَرَفَةُ، قال الطوفي: بل الدين محصور في النصيحة لأن من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله، والإيمان والعمل بما قالاه من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك من الدين شيء، وقال ابن حجر المكي: فالحصر مجازيٌّ، بل حقيقيٌّ؛ نظرًا لما تقرر في معنى النصيحة؛ فإنها لم تُبقِ منالدِّين شيئًا. وقال القاري: فَالْحَصْرُ ادِّعَائِيٌّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتُهِرَ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ فَالْحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وقال ابن الملقن: ولكَ أن تقولَ: الدِّينُ محصُورٌ فيها، فإن مِنْ جُمْلَتِها طاعةُ اللهِ ورسوله، والإيمان والعمل بما

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/٣٧).
(2) شرح المشكاة (١٠/٣١٨٢).
(3) مرقاة المفاتيح (٧/٣١١١).

قالاهُ مِن كِتَابٍ وسُنَّةٍ، وليسَ وراء ذلِكَ معنى الدِّين[1].

النصيحة لأئمة المسلمين:

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وأمرهم به، وتنبيهم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، قال النووي: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ ممن يقوم بأمور المسلمين مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ[2].

فهذه بضعة عشر أدبا شرعيا مطلوبا لتتحقق النصيحة للحكام وإحسان الظن بهم الذي ذكره في حق العلماء مطلوب أيضا بل هل مطلوب في حق جميع المسلمين، كذلك التوقير والتعظيم اللائق بهم فلا يغروا بالثناء الكاذب كما قال الخطابي، لكن كذلك يعظمون ويقدرون التقدير اللائق بمكانتهم.

الْحَدِيْثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَجَاوَزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، وَزَلَّةِ الْعَالِمِ، وَسَطْوَةِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آخِذٌ بِيَدِهِمْ كُلَّمَا عَثَرَ عَاثِرٌ مِنْهُمْ**" رَوَاهُ الْخَطِيْبُ[3].

([1]) ينظر: المصادر الثلاثة السابقة وأيضا الفتح المبين بشرح الأربعين (٢٥٤ ، ٢٥٥)، المعين على تفهم الأربعين (١٧٢)، التعيين في شرح الأربعين (١٠٥).

([2]) شرح النووي لصحيح مسلم (٣٨/٢ ، ٣٩).

([3]) تاريخ بغداد (١٤٩/١٦)، قاضي المارستان في مشيخته (٨٦٥/٢ح ٣١٦)، عن هَنَّادِ بن إبراهيم، عن أبي مَنْصُورٍ مُحَمَّد بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ الْوَاعِظُ، عن أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ الْحَافِظُ، عن عَبْد الْعَزِيزِ بْن عَبْدِ اللَّهِ أَبي عُمَرَ الرَّمْلِيّ، عن ذي النُّونِ الْمِصْرِيّ، عن فُضَيْل بْن عِيَاضٍ، عن لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. به.

وشيخ الخطيب هو: هناد بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن إسماعيل بن عصمة أبو المظفر النسفي أخرج له الخطيب هذا الحديث في ترجمته وقال: قدم بغداد، وكان سمع قبل ذلك بالبصرة وبنيسابور وببخارى، قال

الشرح والبيان

السطو: أصله القهر والبطش يقال: سطا عليه وبه[1]. وتقييد السلطان بالعادل ثم أمرنا بالتجاوز عنه ومسامحته دليل على أنه يسامح في شدته في أخذ الحق أحيانا وينبغي ألا تتغير قلوبنا عليه لأجل هذه الشدة التي تظهر منه.

وفي الحديث محبة الله عز وجل لهؤلاء ومعونته لهم في مهماتهم، فكلما عثر أحدهم في مهلكة أنقذه منها والمعاثر المهالك التي يعثر فيها ومعنى أخذ بيدهم خلصهم مما وقعوا فيه[2].

الخطيب: لَمَّا أردت الخروج إلى نيسابور دفع إليَّ هنَّاد كتابه وفيه أحاديث عَن شيخ ذكر أَنَّهُ حي بالنَّهْروان يُعرف بابن كُردي، عَن جَعْفَر الخلدي، وَأَحْمَد بْن سلمان النجاد، فعلَّقْتُ بعضها، فلما صرت بالنهروان اجتمعت مَعَ ذَلِكَ الشيخ وأردت قراءة تِلْكَ الأحاديث عَلَيْهِ، فأنكرَ أن يكون يعرف الْخُلدي والنجاد، وقال: إنّما حدَّثَنِي عَبْد الملك بْن بَكران المقرئ بِهذه الأحاديث عَمَّن سميت من المشايخ. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يحتمل أن يكون سقط عليه اسم الواسطة، وقال ابن خيرون: سمعت منه وفيه بعض الشيء، وقال السمعاني: كان الغالب على روايته المناكير حتى كنت أقول: لعله ما روى في مجموعاته حديثا صحيحا إلا ما شاء الله. وقال الصفدي: وَسمع وحدّث ورحل وخرّج الْفَوَائِد لكنّ الْغَالِب على رِوَايَته الْمَنَاكِير، وقال الرافعي: رأيت اسمه وعلامته على أجزاء المحدثين بقزوين مات سنة (٤٦٥). فهو كثير السماع، لكنه كثير الخطأ أو كثير الغرائب. والله أعلم.

تاريخ بغداد (١٤٨/١٦)، لسان الميزان (٣٤٥/٨)، الوافي بالوفيات (٢٢٩/٢٧).

وقد رمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه، وقال المناوي في شرحه الصغير: بإسناد ضعيف.

ينظر: فيض القدير (٢٢٨/٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٣/١).

وقد جاء مختصرا واقتصر الكلام فيه على السخي فقط ولم يذكر العالم ولا السلطان أخرجه كذلك الطبراني في الأوسط (٣٣/٦ح ٥٧١٠)، البيهقي في الشعب (٣٠٤/١٣ح ١٠٣٧١)، من طريق محمد بن عقبة المكي عن فضيل. به

الشهاب في مسنده (٤٢٣/١ح ٧٢٦)، الخطيب في التاريخ (٢٨٨/٩)، من طريق أحمد بن مليح (صليح) (صالح) بن رسلان الفيومي عن ذي النون المصري. به.

أبو نعيم في الحلية (٣٩٧/٩)، بالوجهين السابقين.

الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٢٥ ح ٢٨٢)، من طريق سعيد بن محمد المدني عن فضيل. به.

وقد قال البيهقي عقب إخراجه: في هذا الإسناد مجاهيل. وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وقال الذهبي: هذا حديث منكر، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قَالَ الْحَافِظ الْعِرَاقِيّ فِي جزئه الَّذِي رد فِيهِ على الصغاني: حَدِيث ابْن عَبَّاس رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِسَنَد يشبه أَن يكون حسنا إِذْ لَيْسَ فِيهِ مُتَّهم بكذب فِيمَا أعلم وَلَا مَجْرُوح إِلَّا لَيْث بن أبي سليم وَمُحَمّد بن عبد الله الْحَضْرَمِيّ شيخ الطَّبَرَانِيّ وَلَيْث روى لَهُ مُسلم مُتَابعَة وَالْبُخَارِيّ تَعْلِيقا، وَمُحَمّد بن عبد الله الْحَضْرَمِيّ وَهُوَ مطين أحد الْحفاظ الثِّقَات.

مجمع الزوائد (٢٨٢/٦)، (تنزيه الشريعة (١٤٠/٢)، إحياء علوم الدين وبهامشه المغني عن حمل الأسفار (٢٤٤/٣). سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٧).

وهذا الكلام كله إنما هو على الحديث المختصر وقد سبق تخريج المطول منه.

(١) النهاية (٣٦٦/٢).

(٢) فيض القدير (٢٢٨/٣).

الْحَدِيْثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ**" رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ[2].

([1]) في الأصل عنه وما أثبته لكون سيدنا جابر ووالده من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

([2]) نسبه السيوطي لأبي الشيخ في التوبيخ ورمز لضعفه، وذكره ابن عبد البر من حديث جابر بدون إسناد. ولم أجده في التوبيخ لأبي الشيخ.

ينظر: الجامع الصغير (٢١٤ح ٣٥٣٤)، جامع بيان العلم وفضله (٥٤٢/١).

وذكره الرافعي في أخبار قزوين (١٨٦/١)، قال في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الواسع البابائي: ومما سمع من أبي الفضل الْكَرَجِيّ أجزاء جمعت من مسموعاته فيها ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَمُّ جَدِّي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. به.

وهذا الإسناد ضعيف كما قال الإمام السيوطي. وله شواهد أذكرها بعد قليل إن شاء الله.

وفي هذا الإسناد شيء وهو أن محمد بن إبراهيم بن علي أبو بكر الكرجي كان موجودا حتى سنة (٤٨٤)، وشيخ شيخه في هذا الحديث محمد بن يونس الكديمي مات سنة (٢٨٦)، وهذا بعيد أن يكون بينك وبين شيخ شيخك مائتي سنة.

ولم أعرف: علي بن الحسن القطان المذكور في الإسناد أما:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوْنُسَ بنِ مُوْسَى بنِ سُلَيْمَانَ أَبُو العَبَّاسِ القُرَشِيُّ، الكُدَيْمِيُّ، البَصْرِيُّ، فاختلف الناس فيه والأكثر على ضعفه أو تركه واتهم بالكذب واتهم بالوضع.

قال الإمام أحمد: كَانَ حَسَنَ الحَدِيْثِ، حَسَنَ المعرِفَةِ، مَا وُجِدَ عَلَيْهِ إِلاَّ صُحْبَتُهُ لِسُلَيْمَانَ الشَّاذَكُوْنِيِّ، وَقَالَ إسماعيل الخطبي: كَانَ ثِقَةً، مَا رَأَيْتُ نَاساً أَكْثَر مِنْ مَجْلِسِهِ وقال جعفر الطيالسي: ثقة ولكن أهل البصرة يحدثون بكل ما يسمعون، وقال أبو الأحوص محمد بن الهيثم: أكبر مني وأكثر علما ما علمت إلا خيرا، وقال عبدان الأهوازي: رجل معروف بالطلب والسماع وذكر أنه سمع منه بعض ما فاته، وقال أبو بكر بن إسحاق الضبعي ما سمعت أحدا من أهل العلم يعنى بالحديث يتهم الكديمي في لقيه كل من روى عنه، وقال الخطيب: وكان حافظا كثير الحديث سافر وسمع بالحجاز واليمن ثم انتقل إلى بغداد فسكنها ثم قال الخطيب بعد ذلك: لم يزل الكديمي معروفا عند أهل العلم بالحفظ مشهورا بالطلب مقدما في الحديث حتى أكثر من روايات الغرائب والمناكير فتوقف إذ ذاك بعض الناس عنه ولم ينشطوا للسماع منه.

أما من تكلم فيه بالضعف أو اتهمه فكان أبو دَاوُدَ يُطْلِقُ فِيهِ الكَذِبَ، وقال مُوْسَى بنُ هَارُوْنَ: كَذَّابٌ، يَضَعُ الحَدِيْثَ، وقَالَ القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا المُطَرِّزُ: أَنَا أُجَاثِي الكُدَيْمِيَّ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، وَأَقُوْلُ: كَانَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُوْلِكَ وَعَلَى العُلَمَاءِ، وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: اتُّهِمَ بِوَضْعِ الحَدِيْثِ وقال أيضا: وَادَّعَى الرواية عن قَوْمٍ لَمْ يَرَهُم، تَرَكَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وقال أيضا: وكان ابن صاعد وعبد الله بن محمد لا يمتنعان من الرواية عن كل ضعيف كتبا عنه إلا عن الكديمي فإنهما كانا لا يرويان عنه لكثرة مناكيره، وقال الدارقطني: ما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله، وقال أيضا: كان يتهم بوضع الحديث، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَعَلَّهُ قَدْ وَضَعَ أَكْثَر مِنْ أَلفِ حَدِيْثٍ، وقال الخليلي: ليس بذاك القوي ومنهم من يقويه، مات فِي جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ قلت: وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف.

قلت: هذا ويبدو أن كثرة مشايخه وكثرة رواياته كانت على حساب الإتقان والضبط وكثرة الغرائب والمناكير فقد روي عنه أنه قال كتبت عن ألف ومائة وستة وثمانين رجلا من البصريين. هذا مع العلم بأنه سافر إلى الحجاز واليمن الخ، وأنا أرتضي كلام الحافظ ابن حجر فيه وأنه ضعيف فقط، وقد يختلف الحكم

الْإِمَامُ الْخَلِيْفَةُ، وَالْمُقْسِطُ الْعَادِلُ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ الْعَالِمُ[1].

باختلاف أقوال العلماء على حديث بعينه لكنه في المجمل ضعيف فقط. ينظر الكامل (٥٥٣/٧)، تاريخ بغداد (٦٨٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٠٢/١٣)، تهذيب التهذيب (٥٤٢/٩)، تقريب التهذيب (٥١٥).
وفي الإسناد أيضا: الحسن بن عجلان وهو الحسن بن أبي جعفر عجلان الجفري قال الحافظ ابن حجر: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، وقال الذهبي: ضعفوه.
الكاشف (٣٢٢/١)، تقريب التهذيب (١٥٩).
وللحديث عدة شواهد بلفظ قريب من هذا اللفظ أولها:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٨ح ٧٨١٩)، من طريق مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. ولفظه: "ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ"
قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.
مجمع الزوائد (١٢٧/١).
قلت: هذا النقل الذي أنقله عن ابن حبان يلخص حال هذا الإسناد في الضعف قال في ترجمة علي بن يزيد الألهاني: منكر الحديث جدا، فلا أدري التخليط في روايته ممن هؤلاء في (يقصد مع صاحب الترجمة القاسم بن عبد الرحمن وعبيد الله بن زحر ومطرح بن يزيد)، فلا يتهيأ إلزاق الجرح على علي بن يزيد لأن الذي يروي عنه ضعيف، والذي روى عنه واه، وعلى جميع الأحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عمن فوقه ومن دونه من ضد التعديل. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٨/٦)، الكامل (١٧٨/٥)، المجروحين (١١٠/٢)، تهذيب التهذيب (٧٥٣/٥: ٧٥٥)، تقريب التهذيب (٤٠٦).
الشاهد الثاني: أخرجه الخطيب في التاريخ (٥٤٨/٨)، (٩٢/١٦)، من طريقين إلى أبي بشر الهيثم بن سهل التستري، عن عمارة الْقُرَشِيّ حَدَّثَنِي وَالِدِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ لا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلا مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ: ذُو شَيْبَةٍ فِي الإِسْلامِ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ، وَإِمَامٌ عَادِلٌ"
وعمارة القرشي ضعفه الأزدي جدا كما ذكره الذهبي والحافظ ابن حجر.
ينظر: تاريخ دمشق (٣٣٢/٤٣)، ميزان الاعتدال (١٧٨/٣)، لسان الميزان (٦٠/٦).
أما الهيثم بن سهل التستري فقد ضعفه الدارقطني، وأنكر عليه إسماعيل القاضي وضرب على حديثه، ولكن قال مسلمة بن القاسم: كتب الناس عنه وهو جائز الحديث، وقال ابن الأعرابي: لما كتبت عن الهيثم هذا لم أجترىء أن أحدث عنه لعلو إسناده وخشيت أن أكذب حتى حدث أصحابنا عنه فلما رأيتهم حدثوا عنه ولم ينكر عليهم حدثت عنه.
(أقول: وهذا هو سبب إنكار إسماعيل القاضي عليه تحديثه عن حماد بن زيد فقد لا ينكر عليه هذا لعلو إسناده والله أعلم).
ينظر: ميزان الاعتدال (٣٢٣/٤)، لسان الميزان (٣٥٧/٨).
الشاهد الثالث: وهو موقوف على سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما:
أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ـ باب في الإمام العادل (٢٩٠/١١ح ٢٢٣٥١)، وكتاب السير ـ باب الإمام العادل (٣٨٠/١٧ح ٣٣٢٢٩)، عن أبي خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمار: ثَلَاثٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ: الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ.
وأخرجه ابن عساكر (٤٥٣/٤٣)، من طريق المعتمر (بن سليمان) عن ليث عن رجل عن عمار. به.
وهذا مع كونه موقوفا إلا أنه قد يكون مما لا مجال للرأي فيه فيصير له حكم الرفع، والكلام الذي في ليث بن أبي سليم (سبقت ترجمته قريبا) وحديثه حسن أو يقترب من الحسن، قد يرفعه ما جاء في الطريقين الآخرين فيتقوى ويصير حديثنا هذا حسنا لغيره. وفي هذا المعنى أشياء أخرى لكن اقتصرت على ما جاء بلفظ مقارب ولم أستطرد لما جاء في الأمر بإكرام هؤلاء الثلاثة مطلقا والله أعلم.
([1]) ينظر: فيض القدير (٣٢٨/٣)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢٢٤/٥ ، ٢٢٥).

الشرح والبيان

قوله: بين النفاق: أي أن نفاقه ظاهر وواضح، قال الصنعاني: ليس المراد به مظهر خلاف ما يبطن من إهانتهم، بل يتصف بصفة المنافق، فإن من صفته أن يستخف بحق من جعل الله له حقاً[1].

وتقدم في الحديث الأول عند قول المصنف: والْإِمَامُ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الْخَلِيْفَةُ، بعض الشرح لذلك، وقال المناوي هنا: الإمام أي الأعظم[2]. وبقية المعاني نحو ما ذكره المصنف.

الْحَدِيْثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَنْ غَشَّهُ ضَلَّ وَمَنْ نَصَحَهُ اهْتَدَى**" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[3] وَظِلُّ اللَّهِ يُدْفَعُ بِهِ

([1]) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥/٢٢٤ ، ٢٢٥).

([2]) فيض القدير (٣/٣٢٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥/٢٢٤ ، ٢٢٥).

([3]) البيهقي في الشعب، باب طاعة أولي الأمر ـ فصل في الإمام العادل .. (٩/٤٨٠ح ٦٩٩١)، من طريق محمد بن يونس القرشي، يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن عقبة بن عبد الله الرفاعي عن قتادة عن أنس. به موقوفا، قال البيهقي: هكذا جاء موقوفا على أنس.

وأخرجه مرفوعاً العقيلي في الضعفاء (٣/٣٥٤)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (١٤٢ح ٣٢)، من طريق داود بن المحبر عن عقبة بن عبد الله، عن قتادة. به

والإسناد الأول الموقوف فيه: محمد بن يونس الكديمي وقد سبق الكلام عليه وعلى ضعفه.

وأما الإسناد الثاني: فقد أخرجه العقيلي في ترجمة عقبة بن عبد الله العنزي وقال العقيلي: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَزِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُتَابِعُهُ إِلَّا نَحْوَهُ فِي الضَّعِيفِ فأخرج له هذا الحديث، وكذلك أخرجه له الأزدي وقال: حديثه غير محفوظ. وقال الذهبي: لأنه من طريق داود بن المحبر وداود تالف.

ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٣٥٣ ، ٣٥٤)، ميزان الاعتدال (٣/٨٥)، لسان الميزان (٥/٤٥٥).

قلت: عقبة بن عبد الله نسب الرفاعي في شعب الإيمان للبيهقي وهذا من رجال التهذيب وهو يروي عن قتادة أيضا، وقد ذكر الحافظ في التهذيب كلام العقيلي فيه فكأنه يرى أنهما واحد لكنه ذكره في اللسان فالله أعلم لعله ذهل عن ذلك، فإن كانا واحدا فعلى التضعيف الكثير لعقبة هذا قد وثقه ابن حبان وابن شاهين وأحمد بن صالح المصري، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابع عليه. وإن كانا مختلفين فليس في عقبة العنزي إلا تجريح الأزدي والعقيلي. والله أعلم.

ينظر: الكامل (٦/٤٩١) تهذيب التهذيب (٧/٢٤٥).

تنبيهات الأول: روي هذا الحديث بزيادة قد تغير معناه من طريقين إلى الحسن البصري إحداهما ذكرها عن أنس مرفوعا (والأخرى قالها الحسن بلغنا ولم يذكر رواية) وقد زاد في آخره إذا كانوا عدولاً.

أخرج الطريق الأول الضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (مخطوط نشره برنامج جوامع الكلم (٣٢٦)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى، ثنا محمد بن نصر بن سليمان، ثنا محمد بن أبي عمرو، عن أبي عاصم، حدثني أبي، عن جدي قال: أرسل الحجاج إلى الحسن بن أبي الحسن، فأتاه.. فذكر قصة وفيها قال

الْأَذَى[1].

الشرح والبيان

بصلاح السلطان يصلح الله عز وجل خلقا كثيراً، فمن نصحه فكأنه نصح كل من كان تحت طاعة السلطان، فيجعل الله ثواب من نصحه الهداية، وبفساد السلطان تفسد البلاد والعباد فمن غشه وأدى إلى فساد حاله فكأنه أفسد كل هؤلاء فيجعل الله عقوبة غشه ضلال غاشه عن طريق الرشاد[2].

الْحَدِيْثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُوْنَ:

الحسن: هكذا حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السلطان ظل الله في الأرض من نصحه اهتدى ومن غشه غوى إذا كان عادلاً.
والرواة في الطريق إلى الحسن لم أعرفهم.
وأخرج الطريق الثاني نحو هذه القصة ابن عساكر في تاريخه (١٢/١٧٥ ، ١٧٦)، بسند إلى أيوب بن أبي تميمة أن الحجاج أراد قتل الحسن فذكر قصة وفيها: قال (الحجاج): يا حسن إياك والسلطان أن تذكرهم إلا بخير فإنهم ظل الله في الأرض من نصحهم اهتدى ومن غشهم غوى فقلت: أصلحك الله هكذا بلغني عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وقروا السلطان وأجلوهم فإنهم عز الله في الأرض وظله من نصحهم اهتدى ومن غشهم غوى إذا كانوا عدولا، قال الحجاج: لا والله ما فيه إذا كانوا عدولا ولكنك زدت يا حسن انصرف.
وفيه هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي وقد سبقت ترجمته وفيه بعض من لم أعرفه أيضا كالراوي عن أيوب صالح بن سالم. وقد تكون الزيادة في آخره مدرجة من الحسن من تفسيره وقد لا يوافق عليه والله أعلم.
وقد سبق الاختلاف في معنى السلطان ظل الله هل يختص ذلك بالعادل أم يشمله ويشمل غيره فلعل الإمام الحسن كان يرى تخصيصه بالعادل.
الثاني: هذا الحديث من كلام كعب الأحبار أخرجه البيهقي عقب حديثنا هذا حيث قال: هَكَذَا جَاءَ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ .. فأخرجه من طريق الْأَشْعَث بْنِ براز الْهجيمي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، عَنْ كَعْبٍ الْحَبْرِ. من كلامه.
والأشعث بن براز الهجيمي ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَى رِوَايَاتِهِ.
ينظر: لسان الميزان (٢/١٩٩)، الكامل (٢/٤٥).
الثالث: للحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في فضيلة العادلين (١٤١ح ٣١)، من طريق حُسَيْن بْن أَبِي يَزِيدَ، عن يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عن حماد بن سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. به.
وحسين بن أبي يزيد لم أعرفه ويحيى بن ميمون قد يكون هو يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار البصري فهو في الطبقة التي يمكن أن تروي عن حماد بن سلمة وهو من بصري مثله، فقد تعاصرا وأمكن اللقاء وإن لم يذكر أحدهما في شيوخ أو تلاميذ الآخر وقد قال الحافظ ابن حجر عن يحيى بن ميمون هذا: متروك، وقال الذهبي: تركوه.
ينظر: الكاشف (٢/٢٧٧)، تقريب التهذيب (٥٩٧).
(1) سبق بيان معاني السلطان ظل الله في الحديث رقم (١٧).
(2) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٤٧٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ وَرُمْحُهُ فِي الْأَرْضِ**" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] الْعَرَبُ تَجْعَلُ الرُّمْحَ كِنَايَةً عَنْ الدَّفْعِ وَالْمَنْعِ أَيْ يُدْفَعُ بِهِ الضَّرَرُ[2].

الشرح والبيان

ظل الله ورمحه: قال العلماء: اسْتَوْعَب بهاتَين الكلِمَتين نَوْعَيَ مَا عَلى الْوَالِي للرَّعِية: أحدُهما: الانْتِصار مِنَ الظَّالِمِ وَالْإِعَانَةُ، لأنَّ الظِّل يُلْجأ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرَارَةِ والشَّدَّة، وَالْآخَرُ: إرْهاب العَدوِّ؛ لَيَرْتَدِع عَنْ قصْد الرَّعيَّة وأذاهُم فيأمَنوا بِمَكَانِهِ مِنَ شَرِّ مَنْ يَقْصِدُهم بسُوء أو يَطْمَع فيهم بِظُلم، وفي الرُّمح طُول يمنَع من وُصُول أَحَد الخَصْمَين إلى الآخَر، والعَربُ تَجْعَلُ الرُّمْحَ كِنَايَةً عَنِ الدَّفْع والمَنْع[3].

الْحَدِيْثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُوْنَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "**لَا تَسُبُّوا**

---

(1) البيهقي في الشعب، باب طاعة ولي الأمر ـ فصل في الإمام العادل (٤٧٩/٩ ، ٤٨٠ ح ٦٩٩٠)، والسنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي ـ باب فضل الإمام العادل (٢٨١/٨ ح ١٦٦٥٠)، الديلمي في الفردوس (الغرائب الملتقطة) (٨٢٨/١ ح ٣٩٨)، من طريق عباس بن عبد الله الترقفي، عن سعيد بن عبد الله الدمشقي، عن الربيع بن صبيح، (عن الحسن) عن أنس بن مالك. به (وقوله عن الحسن لا يوجد إلا في بعض النسخ الخطية من الشعب كما أشار إليه المحقق واعتمد هذه النسخ، ولا يوجد في المصادر الأخرى)
لكن أخرجه أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي (الغرائب الملتقطة) (١٣٧/٥ح ١٧٧٩)، عن حاجب بن أبي بكر عن عباس بن محمد. به فذكر الحسن فيه لكنه لم يقل "ورمحه" وقال: "فلا يقيمن فيه".
وأخرجه الخطابي مختصراً في غريب الحديث (١٥٥/١)، لكنه سمى الراوي عن الربيع بن صبيح (سعيد بن عبد الملك الدمشقي)، وذكر فيه الحسن أيضاً.
والحديث رمز السيوطي لضعفه، وكذلك ضعفه السخاوي، لكنه ذكر أن في الباب أحاديث أخرى.
(الجامع الصغير (٢٩٦)، المقاصد الحسنة (١٨١).
وفي إسناده: سعيد بن عبد الله بن دينار الدمشقي وقد ينسب إلى جده كما قال ابن عساكر وغيره، قال أبو حاتم: مجهول، وتبعه الذهبي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه وليس بمعروف بالنقل.
ينظر: الجرح والتعديل (١٨/٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٣/٢)، تاريخ دمشق (١٧٠/٢١)، ميزان الاعتدال (١٣٤/٢)، لسان الميزان (٤٦/٤).
والربيع بن صبيح (بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة، يليها مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة)، ذُكِر بجهاد ومجاهدة في العبادة وصلاح، وقال الرامهرمزي: أول من صنف بالبصرة. وقد اختلف في حديثه، فضعفه النسائي، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكرا جدا، وأرجو أنه لا بأس به، وبرواياته. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، وقال الذهبي صدوق. ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٤٤٩/٣)، الإكمال (١٦٦/٥)، الكامل (٣٧/٤)، توضيح المشتبه (٤١٠/٥)، تهذيب التهذيب (٢١٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٠٦).

(2) المجموع المغيث (٨٠٠/١ ، ٨٠١)، النهاية (٢٦٢/٢).

(3) ينظر: المجموع المغيث (٨٠١/١)، النهاية (٢٦٢/٢).

الْأَئِمَّةَ، وادْعُو اللهَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[1].

الشرح والبيان

يأتي في الحديث الذي بعده إن شاء الله تبارك وتعالى.

الْحَدِيْثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُوْنَ:

عَن أبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "**لَا تَسُبُّوا السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ فَيْءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ**" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[2] وَالْفَيْءُ فِي مَعْنَى الظِّلِّ السَّابِقِ[1].

([1]) الطبراني في الأوسط (١٦٩/٢ح ١٦٠٦)، والكبير (١٣٤/٨ح ٧٦٠٩)، ومسند الشاميين (٣٢٣/٤ح ٣٤٤٣)، الخطيب في التاريخ (٤٠/١٤)، والمتفق والمفترق (١٨٩٧/٣)، كلهم من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة. به.

لكن ذكره ابن كثير في جامع المسانيد (٦١٨/٨ح ١١٢٢٢)، منسوبا للطبراني فذكر إسنادا جعله من طريق أيوب (بن مدرك) عن مكحول عن أبي أمامة. به

والحديث إسناده ضعيف وقد رمز السيوطي لضعفه كما سيأتي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ عَنْ شَيْخِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الْأَسْنَانِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قلت: الحسين بن محمد بن مصعب ليس في إسناد الأوسط، ولا في إسناد الخطيب ولعل صواب العبارة كما نقلها المناوي في فيض القدير (٣٩٨/٦)، رواه الطبراني عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه وبقية رجال الكبير ثقات. هكذا قال المناوي في الفيض لكنه قال في شرحه الصغير التيسير (٤٩٣/٢)، وإسناده حسن، قلت: رمز السيوطي له برمز الضعيف كما في الجامع وكذا في نسخة الفيض. الجامع الصغير (٥٨٠).

والحديث في إسناده موسى بن عمير القرشي أبو هارون الكوفي الأعمى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي سكن بغداد، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو زرعة، والدارقطني، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وقال العقيلي: منكر الحديث. ينظر الجرح والتعديل (١٥٥/٨)، ميزان الاعتدال (٥٥٤/٦) تهذيب التهذيب (٣٦٥/١٠)،

أما الطريق التي ذكرها ابن كثير فإن كانت محفوظة ففيها: أيوب بن مدرك كذبه ابن معين، وتركه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي: ولا يتابع عليه وقد حدث بمناكير، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له بعض الأحاديث التي وصفها بالنكارة، قال: وإذا روى عن مكحول فيكون مكحول عن صحابة ولم يدركهم وقال أيضاً: يتبين على رواياته أنه ضعيف.

ينظر: الكامل (٥/٢)، ميزان الاعتدال (٢٩٣/١)، لسان الميزان (٢٥٤/٢).

([2]) البيهقي في الشعب، باب طاعة أولي الأمر ـ فصل في فضل الإمام العادل (٤٧٨/٩ح ٦٩٨٧)، ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٧ ح ١٠١٣)، العقيلي في الضعفاء (٥٩/٣)، القضاعي في مسند الشهاب (٧٩/٢، ٨٠ ح ٩٢٢)، من طرق إلى أبي بكر بن (أبي) شيبة، عن ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بن رافع مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ، عن زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عن أبي عبيدة. به.

وليس في العقيلي ذكر أسلم والد زيد ولعلها سقطت من الناسخ.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٤/١ح ٦٠١)، ومن طريقه الديلمي في الفردوس (الغرائب الملتقطة) (١٥٤/٧ح ٢٧٢٩)، من طريق محمد بن عمر بن واقد عن أسامة وعبد الله ابني زيد بن أسلم عن أبيهما عن جدهما عن أبي عبيدة. به (لكنه في المعرفة جعله عن أبي عبيدة عن عمر وفي الغرائب عن أبي عبيدة سمع

الشرح والبيان

لإيراد سيدنا أبي عبيدة لهذا الحديث قصة ذكرها البيهقي وغيره عند إخراج الحديث وهو أن أسلم مولى عمر أخبر أنه خرج مع عمر بن الخطاب حين قدم على أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهو بباب الجابية، فقال أبو عبيدة لأسلم: هل استعملك عمر فيمن استعمل من مواليه وأهله؟ فقلت: لا، فقال: فأشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله يقصد بقوله عن عمر عن شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن في الحديث قصة، وقد نسبه السيوطي لأبي نعيم في المعرفة عن أبي عبيدة).
الجامع الكبير (١٦٧/١١).
الإسناد الأول:
ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة عبد الأعلى بن عبد الله بن قيس، وقال العقيلي: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي النَّقْلِ، وَإِسْمَاعِيلُ مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ نَحْوُهُ، ثم قال العقيلي: عقب الحديث: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ يُرْجَعُ مِنْهُ إِلَى صحته، ورمز الإمام السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وقال المناوي في شرحه الصغير بإسناد ضعيف، وفصل أسباب الضعف في الفيض بأكثر مما ذكر العقيلي.
ينظر: فيض القدير (٣٩٩/٦)، التيسير (٤٩٣/٢)، ميزان الاعتدال (٥٣١/٥)، لسان الميزان (٤٦/٥)،
وإسماعيل بن رافع مولى المزنيين قال الحافظ في التقريب ضعيف الحفظ.
ينظر: تقريب التهذيب (١٠٧).
فالإسناد الأول للحديث ضعيف.
أما الإسناد الثاني ففيه:
محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي من أعلم الناس بالمغازي قال الخطيب: هو ممن طبق الأرض ذكره، وكان جواداً كريماً مشهوراً بالسخاء، وقال ابن سعد: كان عالما بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم، ولهذا قال إبراهيم الحربي: أمين الناس على الإسلام يعني لعلمه بالتواريخ والمغازي والسير وعن مصعب بن الزبير: ثقة مأمون.
وقال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه، قال: وهو بين الضعف
وقال النووي: الواقدي ضعيف باتفاقهم، وقال الدارقطني: الضعف يتبين على حديثه، وقال الذهبي في الميزان: استقر الإجماع على وهن الواقدي، وقال في السير: وَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ كَاتِبُهُ فِي (الطَّبَقَاتِ)، هُوَ أَمثَلُ قليلًا مِنْ رِوَايَةِ الغَيْرِ عَنْهُ وقال: مَعَ أَنَّ وَزنَهُ عِنْدِي أَنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُرْوَى؛ لأَنِّي لاَ أَتَّهِمُهُ بِالوَضْعِ، وَقَوْلُ مَنْ أَهدَرَهُ، فِيْهِ مُجَازَفَةٌ مِنْ بَعْضِ الوُجُوْهِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِتَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَهُ.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٠/٨)، الكامل (٤٨٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩: ٤٦٩)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/٧).
فهذا الإسناد أيضا ضعيف، ولم أقل ضعيف جداً أو متروك، لقول الذهبي: أنه مع ضعفه يكتب حديثه ويروى ومثل هذا يتردد في القول بأنه متروك.
ويتقوى أحد هذين الإسنادين بالآخر فيصح أن يكون الحديث حسنا لغيره خاصة مع ما له من شواهد في معناه.
(١) ينظر: فيض القدير (٣٩٨/٦ ، ٣٩٩).

وسلم وهو يقول.. فذكر هذا الحديث[1].

وهو عام للسلطان العادل والجائر وذلك أن الدعاء عليه والسب له يزداد به شرًّا فيزداد البلاء على الرعية.

أقول: وقد يكون هذا هو سر التعليل في الحديث الأول بأن صلاحهم لنا صلاح.

أما في الحديث الثاني فقد علله بأنه فيء الله في الأرض: يعني قد جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه[2].

الْحَدِيْثُ الثَّلاَثُوْنَ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "**السُّلْطَانُ الْعَادِلُ الْمُتَوَاضِعُ ظِلُّ الله وَرُمْحُهُ فِي الأَرْضِ، يُرْفَعُ لَهُ عَمَلُ سَبْعِينَ صِدِّيقاً**" رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ[3]

([1]) ينظر: شعب الإيمان (٤٧٨/٩)، المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي (مخطوط نشره برنامج جوامع الكلم) (٤٠٦ح ٩١٣).

([2]) فيض القدير (٣٩٩/٦).

([3]) أبو نعيم في فضيلة العادلين (١٢٤ح ١٨)، أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٧٠)، قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١١٣/٣ ، ١١٤ح ٢١٨٨)، الديلمي في مسند الفردوس (الغرائب الملتقطة) (١٤٣/٥ح ٢٧٨٨)، (٤٣٨/٨ح ٣٤٣٨)، (وهو في الموضع الثاني بشطره الأخير فقط)، التبريزي في النصيحة للراعي والرعية (٥٨)، ابن حجر في الأمالي المطلقة (١١٥ح ١٠٥)، من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن سليمان بن رجاء، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي بصيرة العبدي، عن أبي رجاء العطاردي، عن أبي بكر الصديق. به.

(جاء في تاريخ جرجان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مكان محمد بن عمران، وجاء في النصيحة للتبريزي عن أبي البلدي مكان عن بصيرة العبدي ولعلها تحرفت) (وتحرفت كلمة بصيرة العبدي في بعض المصادر إلى: نضرة، وفي بعضها إلى بصير).

قال محقق علل الحديث لابن أبي حاتم: عن أبي بصيرة العبدي وهو الموافق لما في "الجرح والتعديل" (١٨٨/٨)، وغيره من مصادر ترجمته، وجاء على الصَّواب في "فضيلة العادلين" لأبي نعيم (١٨)، وتصحَّف في "تاريخ جرجان" إلى: «عن أبي نصر البغدادي العبدي» وفي "الترغيب" للأصبهاني إلى: «حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن أبي نضرة العبدي»! قال: وقد قيل: إنه هو مسلم بن عبيد، وقيل: هما اثنان. انظر تفصيل ذلك في "الجرح والتعديل" (١٨٨/٨ رقم٨٢٧)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٣٢٩/١)، و"تهذيب التهذيب" (٥٩٨/٤) و"تبصير المنتبه" (١٤٢١/٤) و"الأمالي المطلقة" (١١٥). انتهى من هامش علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٩١/٥)، وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر في هذا في الكلام على إسناده.

الكلام على إسناده:

الحديث إسناده ضعيف، قال التبريزي عقب إخراجه: في إسناده مجهول وهو حديث غريب، وقال الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ رَجَاءٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَبُو نُصَيْرَةَ بِالنُّونِ مُصَغَّرٌ مَسْتُورٌ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، قلت: وجاء في

الشرح والبيان

لفظ الحديث في معظم مصادر التخريج الوالي العادل مكان السلطان، وقد زاد في الكثير من مصادر التخريج: "**فَمَنْ نَصَحَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ حَشَرَهُ اللَّهُ فِي وَفْدِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ غَشَّهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ خَذَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" وفي بعض المصادر بدل حشره اللَّهُ في وفده "**أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّهِ**".

وكونه يرفع له عمل سبعين صديقا فيه من الفضيلة للسلطان العادل ما فيه، كما أن بقية الألفاظ التي ذكرتها فيها فضيلة من نصحه وعاونه، وتبشيره، والوعيد الشديد لمن خذله وغشه.

الْحَدِيْثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَالْمُقْسِطُوْنَ الْعَادِلُوْنَ، وَعَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ أَيْ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ عَدَمُ التَّأْوِيْلِ فِي ذَلِكَ، وَيَجْعَلُوْنَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ الْوَارِدَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُفَوِّضُوْنَ مَعْرِفَةَ حَقَائِقَهَا إِلى اللَّهِ تَعَالَى، بَعْدَ عِلْمِ أَنَّهَا لاَ تُشْبِهُ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيْمُ[2].

الشرح والبيان

قوله في الحديث: وما ولوا: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ أَيْ كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ وِلَايَة،

علل الحديث لابن أبي حاتم قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، لا يُعرفُ سُلَيمانُ بنُ رَجاء هَذَا، وَلا يُعرفُ لَهُ أصلٌ مِنْ حديثِ عبد العزيز بن مُسلِم، ولا نَعلَمُ عبدَالعزيز بْنَ مُسلِم رَوَى عَنْ أَبِي نُصَيْرَة العَبْدِيِّ شَيْئًا.
علل ابن أبي حاتم (٥٩١/٦ح ٢٧٨٨).
والحديث لم يرمز له السيوطي الجامع الصغير بحكم.
الجامع الصغير (٢٩٥)، فيض القدير (١٤٤/٤).
هذا وقد روي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه كذا في مسند الفردوس (٣٤٣/٢ح ٣٥٥٤).

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٥٨/٣ح ١٨٢٧)، من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو. به.

(2) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢١١/١٢)، شرح السيوطي على سنن النسائي (٢٢١/٨)، شرح المشكاة للطيبي (٢٥٧١/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٤/٦).

قال النووي: مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِسْبَةٍ أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَقْفٍ وَفِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

وبقية الحديث قد تكلم عليه المصنف رحمه الله.

تنبيه:

الحديث أخرجه أحمد وغيره وفي لفظه: "**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا**"[2]. وهذا يدل على التسامح في تأويل هذه الألفاظ التأويل اللائق فروايتنا "عن يمين الرحمن" وهذه الرواية: بين يدي الرحمن"

الْحَدِيْثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً**" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3].

([1]) ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٢٢٢/٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢١٢/١٢).

([2]) مسند أحمد (٢٤/١١ح ٦٤٨٥)، (٤٩٩/١١ح ٦٨٩٧)، واللفظ للموضع الأول وإسناده صحيح.

([3]) الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١ح ١١٩٣٢)، أبو نعيم في فضيلة العادلين (١١٧ح ١٦)، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي ـ باب فضل الإمام العادل (٢٨٠/٨ح ١٦٦٤٩)، وسمويه في فوائده (٧٨ح ٦٥)، من طريق سعيد أبي غيلان عن عفان بن جبير عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس. به.

والبيهقي في السنن الكبرى (الموضع السابق) والشعب، باب طاعة أولي الأمر ـ فصل في فضل الإمام العادل (٤٨٢/٩ح ٦٩٩٥)، وابن عساكر في معجمه (٩٣٦/٢ح ١١٩٢)، من طريق جعفر بن عون عن عفان بن جبير عن رجل عن عكرمة. به.

والطبراني في الأوسط (٩٢/٥ح ٤٧٦٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما ذكر إسناده الزيلعي في نصب الراية (٦٧/٤)، من طريق جعفر بن عون عن عفان بن جبير عن عكرمة. به.

الكلام على إسناده:

قال المصنف: إسناد حسن. وهو حكم الحافظ المنذري عليه في الترغيب والترهيب وهذا الحكم لإسناد الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في موضع: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سَعْدُ أَبُو غِيلَانَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وقال في موضع آخر: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَقَالَ: لَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ زُرَيْقُ بْنُ السَّخْتِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ.

قلت: الرواية التي فيها سعد أو (سعيد) أبو غيلان له متابعة وهي جعفر بن عون، والرواية التي فيها زريق بن السحت له متابعة وهي إسحاق بن راهويه. وقد نوقش الإمام الهيثمي في هذين بأنهما أيضا معروفين كما يأتي بعض ذلك إن شاء الله.

الترغيب والترهيب (١١٧/٣)، مجمع الزوائد (١٩٧/٥)، (٢٦٣/٦).

الشرح والبيان

بقية الحديث كما في الطبراني في الكبير "وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عَامًا" ونحوه في بقية مصادر التخريج إلا أنها قالت: أربعين يوما وفي بعضها صباحا.

والحديث كما فيه فضيلة العادل وأن وجوده فيه ما فيه من الخير له وللأمة، فإن العكس بالعكس، قَالَ الحافظ أَبُو نُعَيْمٍ: وَكَمَا أَنَّ إِقَامَةَ الْعَدْلِ أَحْرَى مِنْ عِبَادَةِ الدُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، كَذَلِكَ تَمْكِينُ الْجَاهِلِينَ وَالْجَائِرِينَ أَرْبَى مِنْ عِصْيَانِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ[1].

وقال الْأَوْزَاعِيُّ: "بَلَغَنِي أَنَّ الْيَوْمَ، مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ مِثْلُ عَمَلِ الْمَرْءِ سِتِّينَ عَامًا، يَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ"[2]. وروى الحسن عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ (وهو من المخضرمين)، قَالَ: **لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ سَنَةً**[3]. وأخرج الحارث في مسنده من طريق زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَعَمَلُ الْعَادِلِ فِي رَعِيَّتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ فِي أَهْلِهِ مِائَةَ عَامٍ أَوْ خَمْسِينَ**

قلت: مدار الحديث على عفان بن جبير وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات، وقبل الأئمة حديثه المنذري والهيثمي فحديثه في مرتبة الحسن كما قال المنذري.
ينظر: التاريخ الكبير (٧٢/٧)، الجرح والتعديل (٣٠/٧)، الثقات (٥٢١/٨).
أما الاختلاف عليه بأن بعضهم يذكر أبا حريز في إسناده وبعضهم يقول عن رجل وبعضهم لا يذكره فهو أمر محتمل فالرجل المبهم هو أبو حريز.
وأبو حِريز الأزدي اسمه عبد الله بن حسين، وهو مختلف فيه أخرج له البخاري تعليقا، واحتج به الباقون سوى مسلم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/٥)، تقريب التهذيب (٣٠٠).
وأما سعد أبو غيلان، فهو سعد بن طالب أبو غيلان الشيباني، قال أبو حاتم: شيخ صالح في حديثه صنعة، (هكذا في الجرح والتعديل وفي الميزان واللسان في حديثه ضعف ولم يذكرا شيخ صالح)، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقد سبق أن هذا له متابعة وهي جعفر بن عون وإنما ذكرته ليعلم أنه معروف.
انظر الجرح والتعديل (٨٨/٤)، الثقات (٢٨٣/٨)، ميزان الاعتدال (٢٢/٢)، لسان الميزان (٣١/٤).
قلت: الحديث إسناده حسن كما حسنه الحافظ المنذري وله ما يقويه وسيأتي بعض ذلك في الشرح إن شاء الله.

(1) فضيلة العادلين (١١٦).
(2) شعب الإيمان (٤٨٢/٩ح ٦٩٩٤)، وإسناده إلى الأوزاعي صحيح.
(3) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/١١ح ٢٢٣٥٢)، (٣٧٩/١٧ح ٣٣٢٢٦)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن. به (وفي الرواة عن الحسن أربعة أو خمسة ممن اسمهم أشعث وليس في شيوخ أبي أسامة حماد بن أسامة من اسمه أشعث).

عَامًا"[1].

الْحَدِيْثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: "**أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى مُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] وَالمُقْسِطُ الْعَادِلُ[4].

الشرح والبيان

وقع في مسلم مقسط متصدق موفق بزيادة لفظ الصدقة والمعنى أنه بصدقته مُحْسِنٌ إِلَى النَّاسِ وهذا يدل على رفقه بهم. وقوله: مُوَفَّقٌ قال الطيبي: أَيِ الَّذِي هُيِّئَ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَفُتِحَ لَهُ أَبْوَابُ الْبِرِّ[5].

والحديث لفظه في الصحيح: "ذي قربى ومسلم" بواو العطف قال النووي: فَقَوْلُهُ: وَمُسْلِمٍ مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى ذِي قُرْبَى[6].

الْحَدِيْثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**" رَوَاهُ أَحْمَدُ

([1]) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٦٢٦/٢ح ٥٩٧)، والراوي عن سيدنا أبي هريرة مجهول.

([2]) سيدنا عياض بن حمار رضي الله عنه من متقشفة الصحابة كما قال ابن حبان، أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قبل إسلامه فلم يقبل منه، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَبِلَهَا مِنْهُ، سكن البصرة قال الحافظ ابن حجر: وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك. روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا.
ينظر: الإصابة (٧٥٢/٤)، تهذيب الأسماء (٤٢/٢)، مشاهير علماء الأمصار (٧٠).
هذا وقد وقع في المطبوع حماد بالدال المهملة وهو خطأ.

([3]) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤ح ٢٨٦٥)، من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض. به.

([4]) شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٨/١٧).

([5]) شرح المشكاة (٣١٧٩/١٠)، مرقاة المفاتيح (٣١٠٦/٧).

([6]) شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٨/١٧).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحَيْهِمَا[1].

الشرح والبيان

قوله: لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: قِيلَ: سُرْعَةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ لِصَلَاحِ الدَّاعِي، أَوْ لِتَضَرُّعِهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ تَعَالَى.[2]

فوجه إجابة دعوة "الإمام العادل" لأن عدَله أفضلُ العبادات، إذ عدلُ ساعةٍ يَعدِلُ

([1]) أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٤١٠/١٣ح ٨٠٤٣)، (٣٠٤/٢ ، ٣٠٥)، (٤٥١/١٥ ، ٤٦٣ح ٩٧٢٥ ، ٩٧٤٣)، (٤٤٤/٢ ، ٤٤٥)، (١٤٨/١٦ح ١٠١٨٣) (٤٧٧/٢)، الترمذي، أبواب الدعوات (٥٧٨/٥ح ٣٥٩٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام ـ باب في الصائم لا ترد دعوته (٥٥٧/١ح ١٧٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام ـ باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام (١٩٩/٣ح ١٩٠١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)، كتاب الرقائق ـ باب الأدعية ذكر البيان بأن دعوة المظلوم تستجاب (١٥٨/٣ح ٨٧٤)، وكتاب الصوم ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم (٢١٤/٨ح ٣٤٢٨)، وكتاب التاريخ ـ باب وصف الجنة (٣٩٦/١٦ح ٧٣٨٧)، من طريق سعد الطائي أبي مجاهد عن أبي المدلة عن أبي هريرة. به. وقال الترمذي: حسن.

قلت: في إسناده أبو المدلة مولى أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ذكره البخاري في الكنى وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عبيد الله بن عبد الله، وذكر البخاري قولا أنه أخو أبي الحباب سعيد بن يسار، وقال ابن المديني: لا يعرف اسمه مجهول، قلت: وثقه ابن حبان أيضا في الصحيح عندما أخرج حديثه فقال: اسمه عبيد الله مديني ثقة، ووثقه الراوي عنه أو تلميذ الراوي عنه كما عند ابن ماجه ففيه: عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ينظر الكنى (٧٤)، الثقات (٧٢/٥)، الجرح والتعديل (٤٤٤/٩)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/١٢).

فالحديث إسناده حسن قد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة ولم يعترض عليهما، وابن حبان قد أكد توثيق أبي مدلة في الصحيح، وكذلك الراوي عنه وثقه.

تنبيهان:

الأول: هذا الحديث أخرجه الترمذي أبواب صفة الجنة ـ باب ما جاء في وصف الجنة ونعيمها (٦٧٢/٤ح ٢٥٢٦)، من طريق محمد بن فضيل عن حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة. به وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٠ح ١٠٧٥)، عن حمزة الزيات عن سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة. به فالله أعلم.

الثاني: هذا الحديث أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٩٢ح ١٣١٦)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (١٣٢ح ٢٤)، والبيهقي في الشعب، باب محبة الله عز وجل ـ فصل إدامة الذكر (١٠٤/٢ح ٥٨٢)، من طريق حميد بن الأسود عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. به فذكر الأصناف الثلاثة لكنه لم يذكر دعوة الصائم وجعل مكانها الذاكر الله كثيراً وقال الإمام المقسط (وهو بمعنى العادل).

وهذا الإسناد لا مانع من تصحيحه.

([2]) مرقاة المفاتيح (١٥٣٤/٤).

عبادةَ ستين سنةً[1].

الْحَدِيْثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا) إِمَامٌ جَائِرٌ**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ[2].

الشرح والبيان

رواية أحمد وغيره بلفظ (وأشدهم عذابا)، وأما رواية: (وأبعدهم منه مجلساً) فهي عند

---

(1) شرح مصابيح السنة لابن الملك (٨٠/٣).

(2) الترمذي، أبواب الأحكام ـ باب ما جاء في الإمام العادل (٦٠٩/٣ح ١٣٢٩)، أحمد (٢٦٤/١٧ح ١١١٧٤)، (٨٥/١٨ح ١١٥٢٥)، (٢٢/٣ ، ٥٥)، البغوي في شرح السنة (٦٥/١٠ح ٢٤٧٢)، من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد. به.

قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وقال البغوي: حسن غريب. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير. وتعقبه المناوي بأشياء ثم قال: وقال ابن القطان: والحديث حسن لا صحيح.

الجامع الصغير (١٣٢)، فيض القدير (٤١١/٢).

قلت: الحديث في إسناده: عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ بنِ جُنَادَةَ العَوْفِيُّ أَبُو الحَسَنِ الكُوْفِيُّ، مِنْ مشَاهِيْرِ التَّابِعِيْنَ، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، وقال أحمد: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد من شيعة أهل الكوفة.

وقال ابن معين: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به، وقال البزار: كان يعده في التشيع وروى عنه جلة الناس. وقد اتهم بالتدليس حتى قيل: إنه كنى الكلبي أبا سعيد وروى عنه موهما أنه أبو سعيد الخدري تُوُفِّيَ: سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمَائِة هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين (الطبقة الرابعة): ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح، وقال في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً.

ينظر: التاريخ الكبير (٨/٧)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، الضعفاء الكبير (٣٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥)، طبقات المدلسين (٥٠)، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٧)، تقريب التهذيب (٣٩٣).

تنبيه: جاء الحديث في الجامع الصغير في موضع آخر بلفظ: أشد الناس يوم القيامة عذابا إمام جائر وحسنه السيوطي والمناوي في الشرح الصغير وقال في الفيض: رمز المصنف لحسنه ولم يصححه، ونسبه الهيثمي للطبراني وقال: وفيه عطية وهو ضعيف، وقال الحافظ الغماري: لأن عطية ضعفه خفيف، بل يحسن له بعض الحفاظ وأكثر ما عيب عليه التدليس.

ينظر: الجامع الصغير (٦٩)، فيض القدير (٥١٧/١)، التيسير (١٥٥/١)، مجمع الزوائد (١٩٧/٥)، المداوي لعلل الجامع الصغير (٥٦٢/١ ، ٥٦٣).

هذا وحديث سيدنا عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا الحديث يشهد لحديثنا هذا ويكفي في رفع درجة حديث سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه إن لم يكن للصحيح لغيره فللحسن سيما وقد حسنه من الأئمة من سبق ذكرهم.

الترمذي، وسيأتي في الحديث التالي بعض التوضيح لمعاني هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

الْحَدِيْثُ السَّادِسُ وَالثَّلاَثُوْنَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ**" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ[1].

([1]) البيهقي في الشعب، باب طاعة الأئمة ـ فصل في فضل الإمام العادل (٤٤٧/٩ ح ٦٩٨٦)، ابن الأعرابي في معجمة (٣٥٧/١ح ٦٩٣ ، ٦٩٤)، ونسبه البوصيري في الإتحاف (٣٧/٥)، وابن حجر في المطالب (٨٥/١٠)، لإسحاق بن راهويه: من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن عمر. به.
والطبراني في الأوسط (١١٢/١ح ٣٤٨)،من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر. به.
والحديث إسناده حسن بطريقيه في الطريق الأول:
محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري ولقبه حماد قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف.
ينظر: تهذيب التهذيب (١١٧/٩)، تقريب التهذيب (٤٧٥).
أما الإسناد الثاني: ففيه عبد الله بن لهيعة وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦)، وهو صدوق قد يخطئ وبعضهم سماعه منه صحيح.
وإنما لم أقل بأن الإسناد الثاني حسن لوجود كلام في شيخ الطبراني في هذا الحديث وهو:
أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري ذكر ابن عدي حكاية عن النسائي فيها وصف الناس لأحمد هذا بالكذب، وقال ابن حجر: عن حمزة بن محمد إنه أدخل على بعض الناس حديثاً، وقال ابن عدي: صاحب حديث كثير يحدث عن (عنه) الحفاظ بحديث مصر أنكرت عليه أشياء مما رواه وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، وقال مسلمة في الصلة: ثقة عالم بالحديث، وقال ابن يونس: كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة، وقال ابن عساكر: كان من أهل بيت حديث.
الكامل (٣٢٦/١)، لسان الميزان (٢٥٧/١)، الثقات مما لم يقع في الكتب الستة (٤٩٤/١).
قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وقال المنذري: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَحَدِيثه حسن فِي المتابعات.
ينظر: الترغيب والترهيب (١١٧/٣)، مجمع الزوائد (١٩٧/٥).
فالحديث إسناده حسن كما سبق وأما زيد بن المهاجر بن قنفذ والد محمد فهو في معجم ابن الأعرابي زيد بن قنفذ فلعله نسب إلى جده وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في موضعين في زيد بن قنفذ وفي زيد بن المهاجر بن قنفذ وقال في الموضع الأول: فمن يكون حينئذ إماما (العام الرابع عشر من الهجرة) يكون في عهد النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم مميّزا لا محالة، وهو قرشيّ، فثبت كونه صحابيّا، إذ لم يبق من قريش عند موت النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلم إلا من أسلم وصحب، وسيأتي زيد بن المهاجر بن قنفذ. فاللَّه أعلم، هل هو أم عمه؟. انتهى كلام الحافظ قلت: ثبت أنه هو بدليل رواية ابن الأعرابي في معجمه، وقال الحافظ في الموضع الثاني: وأما زيد هذا فذكر ابن أبي حاتم أنّ محمد بن زيد بن المهاجر روى عن أبيه. قال: كنا نصلي مع عمر الجمعة، وإنا لنماري في (الغداء) وهذا يدلّ على إدراكه النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم.
ينظر: الإصابة (٥١٠/٢)، (٥١٣/٢)، الجرح والتعديل (٥٧٢/٣).
فهذان دليلان استدل بهما الحافظ على صحبته فلا يصح أن يقال: مجهول، أو يضعف الحديث بسببه.

وَالْخَرَقُ ضِدُّ الرِّفْقِ[1].

الشرح والبيان

رفيق: الرفق لين الجانب، والتلطف، وخلاف العنف، والخرق عكسه؛ وهو الجهل والحمق[2]. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَجُعِلَ الرَّفِيقَ لِلْعَادِلِ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَفَهُ بِالْعَادِلِ؛ رَأَى أَنَّ الْوَصْفَ بِمُجَرَّدِ الْعَدْلِ غَيْرُ وَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْعَادِلُ جَافِيًا غَلِيظَ الْقَلْبِ فَكَمَّلَهُ بِالرَّفِيقِ، وَجَعَلَ الْجَائِرَ مُرَدِفًا بِالْخَرَقِ مِنْ بَابِ التَّتْمِيمِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي زَادَ مُبَالَغَةً فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْجَفَاءَ وَالْغِلْظَةَ تَزِيدُ فِي جَوْرِهِ وَخَرَقِهِ[3].

وسيأتي إن شاء الله بعد حديث (الحديث ٣٨)، فضيلة الرفق بالرعية والترغيب فيه وكراهية المشقة عليهم والتحذير منها.

الْحَدِيْثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: "**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**

والحديث روي معناه عن سيدنا عمر رضي الله عنه موقوفا ومثله لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد.
أخرجه وكيع في الزهد (٧٢٧ح ٤١٩)، من طريق عمرو بن مرة عن (عبد الرحمن) بن سابط قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرِفْقِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ وَلَا أَعَمَّ ضَرَرًا مِنْ جَهْلِ إِمَامٍ وَخُرْقِهِ"
ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن سابط ثقة كثير الإرسال وقد روى عن عمر وقيل: لم يدركه.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢٣/١٧)، تقريب التهذيب (٣٤٠).
وأخرجه هناد بن السري في الزهد (٦٠٢/٢ح ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١)، من طريق عبد الله بن عكيم عن عمر به
ومن طريق عمرو بن مرة عن عمر (ولم يذكر ابن سابط)، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن شهاب العبدي، عن عمر به
وإسناد عبد الله بن عكيم فيه: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي قال الحافظ: ضعيف، وقال الذهبي: ضعفوه.
ينظر: تقريب التهذيب (٣٣٦)، الكاشف (٦٢٠/١).
أما إسناد سلمة بن شهاب فرجاله ثقات ولكن سلمة بن شهاب ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال البخاري وأبو حاتم: روى عنه إسماعيل بن أبي خالد مرسل، وقال ابن حبان: يروي المراسيل.
ينظر: التاريخ الكبير (٧٩/٤)، الثقات (٣٩٧/٦)، الجرح والتعديل (١٦٤/٤).
([1]) شرح المشكاة للطيبي (٢٥٨٨/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٤١٩/٦).
([2]) النهاية (٢٦/٢، ٢٤٦).
([3]) شرح المشكاة (٢٥٨٨/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٤١٩/٦).

الجَنَّةَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح والبيان

سبب ذكر الصحابي للحديث

جاء في مصادر التخريج عن الحسن قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. فذكر هذا الحديث، وفي رواية: فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، وفي رواية أن عبيد الله بن زياد قال: قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟!

قال الحافظ ابن حجر: فَكَأَنَّهُ كَانَ يَخْشَى بَطْشَهُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَرَادَ أَنْ يَكُفَّ بِذَلِكَ بَعْضَ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ[2]. وقال الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْظُ كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ثُمَّ خَافَ مَعْقِلٌ مِنْ كِتْمَانِ الْحَدِيثِ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ أَوْ فعله لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ لِمَا يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُثْبِتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ، قال النووي: وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ. انتهى[3]

قلت: الفرق بين الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي، وما ذكره الحافظ ابن حجر أن القاضي جعل خوف هذا الصحابي خشية فتنة الناس أنه قد يهيجهم ونحو ذلك. ثم نكمل مع الحافظ ابن حجر أنه لما وقع منه الرجاء أن يخفف على الناس بتحديثه بهذا الحديث حدث به.

جاء في رواية عند البخاري: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، وفي لفظ عند مسلم: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ.

---

(1) البخاري، كتاب الأحكام ـ باب من استرعي رعية فلم ينصح (١٢٧/١٣ح ٧١٥٠ ، ٧١٥١)، ومسلم، كتاب الإيمان ـ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١ ، ١٢٦ح ١٤٢)، وكتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل (١٤٦٠/٣ ، ١٤٦١)، من طرق عن الحسن عن معقل بن يسار. به
زاد مسلم إخراجه من طريق أبي المليح عن معقل بن يسار. به. ومن طريق سوادة بن أبي الأسود عن أبيه عن معقل. به واللفظ للموضع الثاني من البخاري.

(2) فتح الباري (١٢٧/١٣).

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٧/٢)، (٢١٥/١٢، ٢١٦).

قال الحافظ ابن حجر: وَحَاصِلُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْغِشَّ فِي إِحْدَاهُمَا وَنَفَى النَّصِيحَةَ فِي الْأُخْرَى فَكَأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَيَحْصُلُ ذَلِكَ (الغش أو عدم النصيحة) بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ أَوِ انْتَهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ وَحَبْسِ حُقُوقِهِمْ وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَبِإِهْمَالِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِمْ وَرَدْعِ الْمُفْسِدِينَ مِنْهُمْ وَتَرْكِ حِمَايَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ[1].

الْحَدِيْثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح والبيان

هذا الحديث تبشير وإنذار تبشير لمن كان ذا شفقة ورفق بالرعية، وإنذار لمن كان بعكس ذلك قال النووي: هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى[3]. وقال المناوي: وهذا دعاء مجاب، وقضيته لا يَشك في حقيقتها عاقل، ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عَسَفَ، وَجَارَ، وعامَلَ عيال الله بالعتوّ والاستكبار، إلَّا وكان آخر أمره الوبال، وانعكاس الأحوال، فإن لَمْ يعاقَب بذلك في الدنيا، قَصُرت مدّته، وعُجِّل بروحه إلى بئس المستقرّ سَقَر[4].

سبب التحديث

وسبب تحديث أم المؤمنين سيدتنا السيدة عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث ما جاء في رواية مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ:

([1]) ينظر: فتح الباري (١٢٨/١٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٦/٢).

([2]) مسلم، كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل (١٤٥٨/٣ح ١٨٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة به.

([3]) شرح النووي لصحيح مسلم (٢١٣/١٢).

([4]) فيض القدير (١٠٧/٢).

مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا... الحديث.

قال النووي: فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فَضْلُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ لِسَبَبِ عَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ قَتْلِ مُحَمَّدٍ هَذَا قِيلَ: فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقِيلَ: بَلْ قُتِلَ أَسِيرًا بَعْدَهَا، وقيل غير ذلك. والمقصود بذلك إما سيدنا عمرو بن العاص وإما سيدنا معاوية بن خديج رضي الله عنهما قال القاضي عن هذا الأخير: وهو الذى عنت عائشة بقولها. قلت: وقد جاء مصرحا به في بعض الروايات عند الطبراني وغيره، وفي تهذيب الكمال أنه ولي الإمرة على غزوة المغرب ثلاث مرات، وغزا إفريقية، وغزا الحبشة[1]. فيحتمل أن يكون شيء من ذلك هو الذي تحدث عنه ابن شماسة.

الْحَدِيْثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُوْنَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَه اللَّهُ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الشرح والبيان

قال ابن الأثير: بِطَانَة الرَّجُلِ: صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ، قَالَ ابن التِّينِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ الْوَزِيرَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَكَ وَالشَّيْطَانَ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَالنَّفْسَ اللَّوَّامَةَ الْمُحَرِّضَةَ عَلَى الْخَيْرِ إِذْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ مَلَكِيَّةٌ، وَقُوَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ. قال الحافظ: وَالْحَمْلُ عَلَى

([1]) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢١٢/١٢)، إكمال المعلم (٢٨/٦)، المعجم الأوسط (١٧٢/٩ح ٩٤٤٩)، تهذيب الكمال (١٦٦/٢٨).

([2]) البخاري، كتاب القدر ـ باب المعصوم من عصم الله (٥٠٢/١١ ، ٥٠٣ح ٦٦١١)، وكتاب الأحكام ـ باب بطانة الإمام وأهل مشورته (١٩٠/١٣ح ٧١٩٨)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد. به

الْجَمِيعِ أَوْلَى، وقال الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: الْبِطَانَةُ الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَصْفِيَاءُ[1].

قال ابن الملقن: فيه إثبات الأمور لله عَزَّ وَجَلَّ فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان، ومن شر كل وسواس خناس من الجنة والناس، وليس من خليفة ولا أمير إلا والناس حوله رجلان: رجل يريد الدنيا والاستكثار منها، فهو يأمره بالشر ويحضه عليه، ورجل يحضه على الخير، ويأمره به؛ لتقوم به الحجة عليه من الله في يوم القيامة، وهم الأمل، والمعصوم من الأمراء من عصمه الله، لا من عصمته نفسه الأمارة بالسوء، بشهادة الله عليها الخالق لها[2].

والحديث يدل على أهمية المشاورة واختيار من يصلح لها من ذوي الخبرة وأهل الدين والتقوى.

قال ابن الملقن أيضاً: ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدب به ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرص على بطانة الخير وأهله، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله، قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل، وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] [آل عمران: ١٥٩] قال: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به بعده[3].

الْحَدِيْثُ الْأَرْبَعُوْنَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[4].

---

(1) ينظر: النهاية (١٣٦/١)، فتح الباري (١٩١/١٣).
(2) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥٣/٣٠).
(3) المصدر السابق (٥٧٨/٣٢).
(4) البخاري، كتاب الأذان ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١٤٣/٢ح ٦٦٠)، وكتاب الزكاة ـ باب الصدقة باليمين (٢٩٣/٣ح ١٤٢٣)، وكتاب الرقاق ـ باب البكاء من خشية الله (٣١٢/١١ح ٦٤٧٩)، مختصرا هنا وكتاب الحدود ـ باب فضل من ترك الفواحش (١١٣/١٢ح ٦٨٠٦)،

الشرح والبيان

قوله: إمام عادل: سبق أن الْمُرَاد بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ، قال الحافظ: وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِلُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ[1]. قلت: وقوله: من غير إفراط ولا تفريط لعله يشير إلى أنه لا بد مع العدل من الرفق كما سبق ذلك في حديث إمام عادل رفيق. (هنا انتهى الشرح والحمد لله والتنبيه من كلام المصنف رحمه الله).

تَنْبِيْهٌ:

اعْلَمْ أَنَّ الْأُصُوْلَ الَّتِي جَمَعْتُ مِنْهَا هَذِهِ الْأَرْبَعِيْنَ ثَلَاثَةٌ، مِشْكَاةُ الْمَصَابِيْحِ لِلْخَطِيْبِ التَّبْرِيْزِيِّ[2]، وَالتَّرْغِيْبُ وَالتَّرْهِيْبُ لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ[3]، وَالْجَامِعُ الصَّغِيْرُ لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ[4]، ثُمَّ رَاجَعْتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً فِي الْأَحَادِيْثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمَا، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهَا فِي شَهْرِ ذِي

ومسلم، كتاب الزكاة ـ باب في فضل إخفاء الصدقة (٢/٧١٥ح ١٠٣١)، من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة. به.

(١) فتح الباري (٢/١٤٤، ١٤٥).

(٢)محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، الخطيب التبريزي (٧٤١) وكتابه مشكاة المصابيح أكمل به كتاب مصابيح السنة للبغوي قال عبد الحق الدهلوي عن الكتاب وصاحبه: وإن كتاب (مشكاة المصابيح) للشيخ العالم العامل، والسالك الناسك، والورع البارع، الفاضل الكامل، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله العمري الخطيب التبريزي، طَيَّب اللهُ ثراه، وجعل الجنةَ مثواه، كتابٌ طيبٌ مباركٌ، مصون عن الخلل والزلل، حافل شامل للأحاديث والآثار المتعلقة بالعلم والعمل، ولقد سعى رحمه الله في ترتيبه وتهذيبه، وتنقيحه وتصحيحه، بما لا يُتصور المزيد على ذلك، ويكفي للطالب في حصول المطالب الدينية، وإدراك المقاصد الأخروية، ما يفوز من الفوائد فيما هنالك، شكر الله سعيه وجزاه خيرًا.
ينظر: الأعلام (٦/٢٣٤)، لمعات التنقيح (١/٨٧).

(٣)الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري صاحب المصنفات النافعة قال الذهبي: لم يكن في زمانه أحد أحفظ منه، وقال السبكي: ترتجى الرَّحْمَة بِذكرِهِ وَيُسْتَنْزَلُ رضَا الرَّحْمَن بدعائه. توفي سنة (٦٥٦)، وكتابه هذا مرتب على الموضوعات الفقهية، ويذكر الأحاديث ويخرجها ويذكر الحكم عليها باختصار مع بيان حال المتن والإسناد والشواهد وقد وضع فهرس الموضوعات في أول الكتاب وأبان عن منهجه فيه، وهو مطبوع له طبعات كثيرة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣١٩)، تاريخ الإسلام (١٤/٨٢٦)، طبقات الشافعية (٨/٢٥٩).

(٤)الجامع الصغير من حديث البشير النذير لمؤلفه الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد الخضيري السيوطي صاحب المؤلفات النافعة في شتى العلوم (مات سنة ٩١١)، وجمع في كتابه هذا جملة كثيرة من الأحاديث القولية من أصحها وأخصرها وأشملها ورتبها على حروف الهجاء الهمزة فالباء وهكذا كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه وللكتاب شروح كثيرة.
ينظر: حسن المحاضرة (١/٣٣٥)، الكواكب السائرة (١/٢٢٦)، هدية العارفين (١/٥٣٤).

الْحِجَّةِ سَنَةَ (١٣١٢) مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، فِي الْمَبْدَءِ وَالْخِتَامِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(هذا آخر كلام المصنف رحمه الله في الكتاب).

الخاتمة نسأل الله عز وجل حسنها

أولا: أهم نتائج البحث وتوصياته:

وأجمل نتائج البحث في النقاط التالية:

- اشتمل الكتاب موضوع البحث على خمسة وأربعين حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأربعون التي ذكرها المصنف مع زيادة (حديثين ذكرهما في المقدمة)، رواية ثانية للحديث رقم (١٢)، حديثين يشهدان للحديث رقم (١٩).
- هذه الأحاديث مختلفة المراتب ما بين صحيح وحسن وضعيف وشديد الضعف وتفصيلها كالآتي:

الأحاديث الصحيحة: وعددها ثلاثة وعشرون حديثا صحيحا وبعضها في الصحيحين أو أحدهما وهي: (من الحديث ١. ١٤) وهذا العدد خمسة عشر باعتبار الرواية الثانية للحديث (١٢)، و(٢٢ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠).

الأحاديث الحسنة: وعددها عشرة أحاديث وهي: (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦).

الأحاديث الضعيفة: وعددها تسعة أحاديث وهي: (الرواية الثانية والثالثة للحديث رقم (١٩)، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠).

أما الرواية الأولى للحديث رقم (١٩)، وحديثي المقدمة فمن الممكن أن يقال عنها ضعيف جداً، وقد شرحت في حديثي المقدمة آراء العلماء في تقويتهما وارتفاعهما مع ما في معناهما إلى درجة الحسن لغيرة أو بقاءهما في حيز الضعيف.

أما الحديث رقم (١٩) فالكلام فيه محتمل وقد ذكر المصنف له شاهدين وهذا يدل على أن يصلح للتقوية عنده.

- بعض الأحاديث التي نزلت عن درجة الصحيح قد يصلح للاعتبار والمتابعة فيتقوى وترتفع درجته.
- كما اشتمل الشرح والتعليق والتخريج على كثير من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمراسيل والطرق غيرها.

واشتمل أيضا على ما يزيد على خمسين ترجمة ما بين مختصرة ومطولة للرواة والأعلام.

- وهذا البحث يؤكد أن طاعة الأمير والحاكم ونحوهما واجبة وهي من طاعة الله عز وجل وطاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- إن كل قائم بأمر من أمور الناس يسمى إماما ينبغي على الناس ألا يختلفوا عليه وأن يطيعوه.
- إن هذه الطاعة لا تكون في المعصية، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- للإمام منافع عظيمة وفوائد جمة حتى لقد جعل الإسلام من مقاصد الجهاد والقتال الدفاع عن الإمام سواء ضد العدو الخارجي من الكفار أو ضد الفئة الباغية والخوارج.
- هناك فرق كبير بين قول الحق، وبين منازعة ولاة الأمور فيجب قول الحق وبيانه وتعريف الناس به خاصة في أمور الدين، مع الضوابط والقواعد التي تحكم ذلك.
- كما أن هناك فرقا كبيرا بين عدم الطاعة عند المعصية، وبين الخروج على السلطان.
- تسقط حقوق السلطان عند الكفر الظاهر الواضح فيجب الخروج عليه ولا تسقط عند المعصية فقط.
- عند حدوث الظلم من أحد الولاة فالأمة تؤمر بالتوبة، والصبر، وتأدية الحقوق التي عليها كاملة غير منقوصة.
- كما أن الأمة في هذه الحالة تؤمر بالدعاء والتضرع أن تصل حقوقهم إليهم وأن يلهم الله عز وجل الأئمة والولاة العدل.
- لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبدا لكن في حالة السلطان وضع العلماء شروطا، واختلفوا هل يكون باللسان أو بالقلب فقط.
- ينبغي أن يعامل السلطان المعاملة اللائقة به من التوقير والتعظيم والاحترام، ولا يهان، كما أنه لا ينبغي أن يغر بالثناء الكاذب.
- إكرام السلطان واحترامه واحترام أحكامه من الإيمان وسبب لإكرام الله تعالى لعبده، والعكس بالعكس.
- العدل بين الرعية من أعظم العبادات وأكثرها ثوابا، كما أنه أعظم، وأسرع أثرا في صلاح الفرد والأمة، كما أن الظلم من أشد أنواع الذنوب.
- ينبغي أن يقرن مع العدل الرفق واللين والشفقة والرحمة، لدعائه صلى الله عليه وسلم

لمن كان رفيقا بالأمة.

ومن أهم ما يقترح أن يعمل به في نهاية هذا البحث:

- ضرورة تجنب كل ما يثير الناس على حكامهم وولاة أمورهم (حتى وإن كانوا مخطئين)، لكن القضية ما المنهج الشرعي في التعامل مع هذا الخطأ وما أحسن الطرق لإصلاحه.
- هناك أمور كثيرة ينبغي أن تبحث عن الحقوق والواجبات على الرعية وعلى ولي الأمر. فهذا البحث يدعو الأمة إلى توقير ولاة الأمر وتعريفهم بما لهم من حقوق، وهذا أمر إجمالي، له غرض شرعي صحيح.
- أرجو أن يقوم العلماء والدعاة بواجبهم في نشر ثقافة طاعة ولي الأمر وتعريف الأمة بما في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية.
- كما أدعو إلى التحقيق والتدقيق العلمي في شأن الخروج على الحكام والولاة متي يكون مشروعا ومتي يمنع منه وهذا يستدعي بحثا فقهيا دقيقا لوجود تفصيلات للعلماء في طاعة الإمام والخروج عليه متي يكون ومتى لا يكون فلا بد من دراسة مقارنة دقيقة في هذا الأمر.
- وأيضا مما ينبغي أن يبحث بدقة وتوسع "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحكام والولاة قواعده وضوابطه، وكيف تكون النصيحة في ذلك.
- كما أتطلع أن يفعل العلماء وأهل الشأن مثل فعل الإمام يوسف النبهاني حيث ألف في هذا الموضوع، وطبعه على نفقته الخاصة لما رأى أن ذلك يفيد الأمة في توحدها وتماسكها، وقوتها، كذلك فليكن إنتاجنا العلمي وما ننفقه على مثل هذه الأبحاث التي تدعو إلى توحد الأمة وقوتها.

هذا والله عز وجل أرجو في الإخلاص والقبول ونيل المرغوب والمأمول في الدنيا والآخرة، وأن يختم لي بالسعادة،وأن يجعلني من أهل الحسنى والزيادة،وأن يغفر لي ولوالدي وأهلي وذريتي خطيئتنا يوم الدين، وأن يدخلنا برحمته في عباده الصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد في الأولين وفي الآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٤٠)، دار الوطن للنشر الرياض ط١ (١٤٢٠ . ١٩٩٩).

٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (٥٠٥)، دار المعرفة . بيروت . لبنان.

٣. الأربعون البلدانية، السلفي أحمد بن محمد (٥٧٦)، دار البيروتي . دمشق ط١ (١٤١٢ . ١٩٩٢).

٤. الأربعون البلدانية ، ابن عساكر علي بن الحسن (٥٧١)، مكتبة القرآن . القاهرة . تحقيق: مصطفى عاشور.

٥. الأربعون الصغرى، البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨)، دار إحياء التراث الإسلامي . قطر تحقيق: محمد نور بن محمد أمين المراغي (١٤٠٣ . ١٩٨٣).

٦. الأربعون للبكري (الأربعين من أربعين عن أربعين)، البكري الحسن بن محمد (٦٥٦)، دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان ط١ (١٤٠٠ . ١٩٨٠) تحقيق: محمد محفوظ.

٧. الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين، النبهاني يوسف بن إسماعيل (١٣٥٠)، مطبعة صبرا . بيروت (١٣٢٩)، تصحيح مؤلفه.

٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني أحمد بن محمد (٩٢٣)، المطبعة الأميرية الكبرى . بولاق مصر الطبعة السابعة (١٣٢٣).

٩. إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين، الغماري أحمد بن الصديق، مكتبة القاهرة . مصر ط٥ (١٤٣٠ . ٢٠٠٩).

١٠. أساس البلاغة، الزمخشري محمود بن عمر (٥٣٨)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ (١٤١٩ . ١٩٩٨) تحقيق: محمد باسل عيون السود.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٤٦٣)، دار الجيل . لبنان ط١ (١٤١٢ . ١٩٩٢)، تحقيق على محمد البجاوي.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

١٣. الأعلام، الزركلي خير الدين بن محمود (١٣٩٦)، دار العلم للملايين ط١٥ (٢٠٠٢).
١٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير أبو المظفر الشيباني يحيى بن هبيرة (٥٦٠)، دار الوطن (١٤١٧)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد .
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض بن موسى (٥٤٤)، دار الوفاء . المنصورة الطبعة الأولى (١٤١٩ . ١٩٩٨)، تحقيق: أ.د/ يحيى إسماعيل.
١٦. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف.. ابن ماكولا أبو نصر علي بن هبة الله (٤٧٥)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ (١٤١١ . ١٩٩٠).
١٧. الأمالي المطلقة ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، المكتب الإسلامي . بيروت ط١ (١٤١٦ . ١٩٩٥) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٨. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الأولى (١٤١٨ . ١٩٩٨)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن.
١٩. الأموال، ابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة (٢٥١)، مركز الملك فيصل للبحوث ط١ (١٤٠٦ . ١٩٨٦) . تحقيق: شاكر ذيب فياض.
٢٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (١٣٩٩)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٢١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، وصاحب المسند هو الحارث بن أبي أسامة (٢٨٢)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية . المدينة المنورة ط١ (١٤١٣ . ١٩٩٣)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري.
٢٢. بهجة النفوس ابن أبي جمرة الأندلسي (٦٩٩) مطبعة الصدق الخيرية . مصر ط١ (١٣٤٨)
٢٣. تاريخ الإسلام، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨)، دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٣)، تحقيق: بشار عواد معروف.
٢٤. التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، نشر دار الكتب العلمية .

بيروت . لبنان (١٤٠٧ . ١٩٨٦).
٢٥. تاريخ بغداد، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣)، دار الغرب الإسلامي . بيروت (١٤٢٢ . ٢٠٠٢) تحقيق: بشار عواد معروف.
٢٦. تاريخ جرجان، السهمي حمزة بن يوسف (٤٢٧)، دار عالم الكتب ط٤ (١٤٠٧ . ١٩٨٧)
٢٧. تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن (٥٧١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق عمرو غرامة العمراوي.
٢٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري محمد عبد الرحمن (١٣٥٣)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الأولى (١٤١٠ . ١٩٩٠).
٢٩. تخريج أحاديث الكشاف، الزيلعي جمال الدين محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢)، دار ابن خزيمة . ط١ (١٤١٤) باعتناء/سلطان بن فهد الطبيشي.
٣٠. التدوين في أخبار قزوين، الرافعي عبد الكريم بن محمد، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان تحقيق: عزيز الله العطاردي.
٣١. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، ابن القيسراني محمد بن طاهر (٥٠٧)، دار الصميعي . السعودية ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٤) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٣٢. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن عمر بن علي (٨٠٤)، المكتب الإسلامي . بيروت ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٣٣. الترغيب والترهيب، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦)، دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثالثة (٢٠٠٢ . ١٤٢٤).
٣٤. الترغيب والترهيب، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني (٥٣٥)، دار الحديث . القاهرة ط١ (١٤١٤ . ١٩٩٣) اعتنى به/أيمن بن صالح بن شعبان.
٣٥. تعظيم قدر الصلاة، المروزي محمد بن نصر (٢٩٤)، مكتبة الدار . المدينة المنورة ط١ (١٤٠٦)، تحقيق: عبد الرحمن بن الجبار الفريوائي.
٣٦. التعيين في شرح الأربعين، الطوفي سليمان بن عبد القوي (٧١٦)، مؤسسة الريان .

بيروت، والمكتبة المكية السعودية ط١(١٤١٩ . ١٩٩٨) تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان.

٣٧. تفسير الطبري جامع البيان، الطبري محمد بن جرير (٣١٠)، دار هجر . (١٤٢٢ . ٢٠٠١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٨. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢)، دار الرشيد (حلب) (١٤٠٦) تحقيق: محمد عوامة.

٣٩. التكملة لوفيات النقلة، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦)، مؤسسة الرسالة . لبنان ط٢ (١٤٠١ . ١٩٨١)، تحقيق: بشار عواد معروف.

٤٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى (١٤١٦ . ١٩٩٥)، باعتناء: حسن عباس قطب.

٤١. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، ابن عراق علي بن محمد (٩٦٣)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الثانية (١٤٠١ . ١٩٨١)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . وعبد الله محمد الصديق.

٤٢. التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢)، طبع بالرياض تحقيق ودراسة: محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٤٣. تهذيب الأسماء واللغات، النووي محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦)، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٤٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن ط١ (١٣٢٥).

٤٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢)، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان ط٢ (١٤٠٣ . ١٩٨٣)، تحقيق: بشار عواد معروف.

٤٦. التوبة، ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد (٢٨١)، مكتبة القرآن مصر تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

٤٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (٨٠٤)،

دار النوادر دمشق . وزارة الأوقاف . قطر، تحقيق: دار الفلاح . بإشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي (١٤٢٩ . ٢٠٠٨).

٤٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي محمد عبد الرؤوف (١٠٣١)، المطبعة المصرية (١٢٨٦).

٤٩. الثقات، ابن حبان محمد بن حبان (٣٥٤)، دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند ط١ (١٣٩٣ . ١٩٧٣).

٥٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا زين الدين قاسم (٨٧٩)، مركز النعمان للبحوث . صنعاء . اليمن ط١ (١٤٣٢ . ٢٠١١)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل النعمان.

٥١. الجامع الصغير، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، دار الكتب العلمية . لبنان ط٢ (٢٠٠٤ . ١٤٢٥).

٥٢. الجامع الكبير، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، الأزهر الشريف . مطبعة السعادة (١٤٢٦).

٥٣. جامع المسانيد والسنن، ابن كثير إسماعيل بن عمر (٧٧٤)، دار خضر . بيروت، ومكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة، ط٢ (١٤١٩ . ١٩٩٨)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥٤. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٤٦٣)، دار ابن الجوزي السعودية ط١ (١٤١٤ . ١٩٩٤)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري.

٥٥. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن (١٣٧٢ . ١٩٥٣).

٥٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي محمد بن عبد الهادي (١١٣٨)، دار الجيل بيروت . لبنان (مصورة عن المكتبة التازية . مصر).

٥٧. حاشية السندي على مسند أحمد، السندي محمد بن عبد الهادي (١١٣٨)، وزارة الأوقاف قطر ط١ (١٤٢٨ . ٢٠٠٨)، تحقيق: نور الدين طالب.

٥٨. الحاوي للفتاوى، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، عني بنشره جماعة من

طلاب العلم (١٣٥٢)، دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٢ . ١٩٨٢).
٥٩. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، دار إحياء التراث العربي . عيسى البابي الحلبي ط١ (١٩٦٧ . ١٣٨٧)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٦٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (٤٣٠)، مكتبة الخانجي القاهرة . دار الفكر . بيروت (١٤١٦ . ١٩٩٦).
٦١. حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر، البيطار عبد الرزاق بن حسن (١٣٣٥)، مجمع اللغة العربية بدمشق، تحقيق: محمد بهجة بيطار (١٣٨٠ . ١٩٦٠).
٦٢. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢)، دار المعرفة . بيروت (١٣٩٩ . ١٩٧٩).
٦٣. الدعاء، الطبراني سليمان بن أيوب (٣٦٠)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ (١٤١٣ . ١٩٩٣)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٦٤. دليل الفالحين، ابن علان الصديقي (١٠٥٧)، دار المعرفة . لبنان ط٤ (١٤٢٥ . ٢٠٠٤)، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
٦٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، دار ابن عفان السعودية ط١ (١٤١٦ . ١٩٩٦)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.
٦٦. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧)، دار الدعوة . الهند، ودار السلف . الرياض تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواتي.
٦٧. ذيل تاريخ بغداد، ابن الدبيثي محمد بن سعيد (٦٣٧)، دار الغرب الإسلامي ط١ (١٤٢٧ . ٢٠٠٦)، تحقيق: بشار عواد معروف.
٦٨. ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ابن النجار محمد بن محمود بن الحسن (٦٤٣)، دار الكتب العلمية . لبنان ط٢ (٢٠٠٤ . ١٤٢٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (مطبوع مع تاريخ بغداد الأجزاء من (١٦ . ٢٠)).
٦٩. الزهد، عبد الله بن المبارك (١٨١)، دار الكتب العلمية . لبنان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٠. الزهد، هناد بن السري (٢٤٣)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ط١ (١٤٠٦ . ١٩٨٥)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
٧١. الزهد، وكيع بن الجراح (١٩٧)، مكتبة الدار . المدينة المنورة ط١ (١٤٠٤ . ١٩٨٤)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
٧٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني محمد ناصر الدين (١٤٢٠)، مكتبة المعارف . الرياض (١٤١٢ . ١٩٩٢).
٧٣. السنة، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو (٢٨٧)، المكتب الإسلامي بيروت ط١ (١٤٠٠ . ١٩٨٠)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٧٤. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٧٥)، المكتبة العصرية . تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٧٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥)، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٦. سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٧٧. السنن الكبرى ، البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٧٨. سؤالات حمزة للدارقطني، حمزة بن يوسف السهمي (٤٢٧)، مكتبة المعارف بالرياض ط١ (١٤٠٤ . ١٩٨٤)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
٧٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٨٠. شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف (٤٤٩)، مكتبة الرشد . السعودية ط٢ (١٤٢٣ . ٢٠٠٣)، تحقيق: إبراهيم بن سعيد الصبيحي ، وياسر بن إبراهيم.
٨١. شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد محمد بن علي (٧٠٢)، مؤسسة الريان ط٦ (١٤٢٤ . ٢٠٠٣).

٨٢. شرح السنة، البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦)، المكتب الإسلامي ط٢ (١٤٠٣ . ١٩٨٣)، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط.

٨٣. شرح السيوطي على سنن النسائي (زهر الربى على المجتبي)، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة.

٨٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي الحسين بن عبد الله (٧٤٣)، مركز الدراسات والبحوث . مكتبة نزار الباز ط١ (١٤١٧ . ١٩٩٧)، تحقيق د عبد الحميد هنداوي.

٨٥. شرح النووي لصحيح مسلم، النووي يحيى بن شرف (٦٧٦)، المطبعة المصرية بالأزهر ط١ (١٣٤٧ . ١٩٢٩).

٨٦. شرح مشكل الآثار، الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١)، مؤسسة الرسالة . بيروت ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٤) تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٨٧. شرح مصابيح السنة، ابن الملك محمد بن عبد اللطيف (٨٥٤)، وزارة الأوقاف . الكويت.

٨٨. شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري علي بن سلطان محمد (١٠١٤)، دار الأرقم . لبنان . تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

٨٩. شعب الإيمان، البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الأولى (١٤٢١. ٢٠٠٠)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
(ومكتبة الرشد . ط١ (١٤٢٣ . ٢٠٠٣) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد).

٩٠. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ابن حبان (٣٥٤) ترتيب علاء الدين بن بلبان (٧٣٩)، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٠٨ . ١٩٨٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩١. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة محمد بن إسحاق (٣١١)، المكتب الإسلامي . بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

٩٢. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، المطبعة السلفية . مصر

(مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني)
٩٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٤. الضعفاء، أبو نعيم الحافظ أحمد بن عبد الله (٤٣٠)، دار الثقافة . الدار البيضاء ط١ (١٤٠٥ . ١٩٨٤)، تحقيق: فاروق حمادة.
٩٥. الضعفاء الكبير، العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو (٣٢٢)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٩٦. الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ (١٤٠٦)،تحقيق: عبد الله القاضي
٩٧. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١)، دار هجر (١٤١٣ . ١٩٩٢)، تحقيق: محمود محمد الطناحي . عبد الفتاح محمد الحلو.
٩٨. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد (٢٣٠)، دار صادر . بيروت . ط١ (١٩٦٨)، تحقيق: إحسان عباس.
٩٩. طبقات المدلسين: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر أحمد بن علي (٨٥٢)، مكتبة المنار . عمان ط١ (١٤٠٣ . ١٩٨٣)، تحقيق: عاصم عبد الله القريوتي.
١٠٠. الطيوريات، الطيوري المبارك بن عبد الجبار (٥٠٠) انتخاب السلفي، مكتبة أضواء السلف . الرياض ط١ (١٤٢٥ . ٢٠٠٤): تحقيق: دسمان يحيى معالي ، وعباس صخر الحسن.
١٠١. العقوبات، ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد (٢٨١)، دار ابن حزم . لبنان ط١ (١٤١٦ . ١٩٩٦)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
١٠٢. علل الحديث، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧)، ط١ (١٤٢٧ . ٢٠٠٦)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد عبد الرحمن الجريسي.
١٠٣. علل الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،الدارقطني علي بن عمر

(٣٨٥) دار طيبة . الرياض ط١ (١٤٠٥ . ١٩٨٥)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٠٤. العلل المتناهية، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (٥٩٧)، إدارة العلوم الأثرية . فيصل أباد باكستان ط١ (١٣٩٩ . ١٩٧٩) تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

١٠٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني بدر الدين محمود بن أحمد (٨٥٥)، إدارة الطباعة المنيرية (١٣٤٨).

١٠٦. الغرائب الملتقطة (زهر الفردوس)، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، جمعية دار البر . الإمارات (١٤٣٩ . ٢٠١٨)، ذكر على كل جزء من حققه.

١٠٧. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤)، دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن (١٣٨٤ . ١٩٦٤).

١٠٨. غريب الحديث، الخطابي حمد بن محمد (٣٨٨)، جامعة أم القرى . السعودية (دار الفكر . دمشق) (١٤٠٢ . ١٩٨٢)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

١٠٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري محمود بن عمر (٥٣٨)، عيسى البابي الحلبي، ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

١١٠. فتح الباري، ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥)، مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة . نشر مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة ط١ (١٤١٧ . ١٩٩٦).

١١١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، المطبعة السلفية . مصر . باعتناء محب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب.

١١٢. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، يوسف النبهاني، دار الكتاب العربي . لبنان.

١١٣. الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي (٩٧٤)، دار المنهاج . جدة ط١ (١٤٢٨ . ٢٠٠٨).

١١٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢)، مكتبة السنة . القاهرة ط١ (١٤٢٤ . ٢٠٠٣) تحقيق: علي حسين علي.

١١٥. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل (٢٤١)، جامعة أم القرى، ط١ (١٤٠٣ .

١٩٨٣)، تحقيق: وصي الله محمد عباس.
١١٦. فضيلة العادلين، أبو نعيم الحافظ أحمد بن عبد الله (٤٣٠)، دار الوطن . الرياض ط١ (١٤١٨. ١٩٩٧)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
١١٧. فهرس الفهارس، الكتاني محمد عبد الحي بن عبد الكبير (١٣٨٢)، دار الغرب الإسلامي . بيروت ط٢ (١٤٠٢ . ١٩٨٢) تحقيق: إحسان عباس.
١١٨. فوائد تمام، تمام بن محمد الرازي (٤١٤)، مكتبة الرشد . الرياض ط١ (١٤١٢ . ١٩٩٢)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١١٩. فوائد سمويه، سمويه الأصبهاني إسماعيل بن عبد الله بن مسعود (٢٦٧)، دار البشائر الإسلامية . تحقيق: نبيل سعد الدين جرار (ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية)
١٢٠. فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري محمد أنور شاه بن معظم (١٣٥٣)، دار الكتب العلمية . لبنان ط١ (١٤٢٦ . ٢٠٠٥).
١٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي محمد عبد الرؤوف (١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى مصر ط١ (١٣٥٦).
١٢٢. قوت المغتذي على جامع الترمذي، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، جامعة أم القرى . (١٤٢٤)، دراسة وتحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي.
١٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي شمس الدين محمد (٧٤٨)، دار القبلة للثقافة . ومؤسسة علوم القرآن جدة، تحقيق: محمد عوامة، ومحمد أحمد نمر الخطيب.
١٢٤. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، عبد الله بن عدي (٣٦٥)، دار الكتب العلمية . لبنان تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.
١٢٥. كشف الأستار عن مسند البزار، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط١ (١٣٩٩ . ١٩٧٩)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٢٦. كشف الخفا ومزيل الإلباس، العجلوني إسماعيل بن محمد (١١٦٢)، مكتبة القدسي، (١٣٥١).

١٢٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧)، دار الوطن . الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.
١٢٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي علي بن حسام (٩٧٥)، مؤسسة الرسالة ط٥ (١٤٠١ . ١٩٨١) تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا.
١٢٩. الكنى، البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، دار الكتب العلمية . لبنان (١٤٠٧ . ١٩٨٦).
١٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (٧٨٦)، دار إحياء التراث العربي . لبنان ط٢ (١٤٠١ . ١٩٨١).
١٣١. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ابن الكيال . محمد بن أحمد (٩٣٩)، المكتبة الإمدادية . ط٢ (١٤٢٠ . ١٩٩٩)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي.
١٣٢. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية ط١ (١٤٢٣ . ٢٠٠٢)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٣٣. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الدهلوي عبد الحق بن سيف الدين (١٠٥٢)، دار النوادر . سوريا ط١ (١٤٣٥ . ٢٠١٤)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي.
١٣٤. المتفق والمفترق، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣)، دار القادري . دمشق ط١ (١٤١٧ . ١٩٩٧)، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي.
١٣٥. المجروحين، ابن حبان محمد بن حبان (٣٥٤)، دار المعرفة . لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
١٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، مكتبة القدسي، القاهرة (١٤١٤ . ١٩٩٤)، تحقيق: حسام الدين القدسي.
١٣٧. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى المديني محمد بن عمر (٥٨١)، جامعة أم القرى . ط١ (١٤٠٦ . ١٩٨٦)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي.
١٣٨. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، الغماري أحمد بن الصديق (١٣٨٠)، دار الكتبي . ط١ (١٩٩٦).

١٣٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري علي بن سلطان (١٠١٤)، دار الكتب العلمية ـ لبنان ط١ (١٤٢٢ ـ ٢٠٠١)، تحقيق: جمال عيتاني.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ط١ (١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢).
١٤٠. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦)، دار المعرفة ـ لبنان ط١ (١٤١٩ ـ ١٩٩٨)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥)، دار الكتب العلمية ـ لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٤٢. مسند ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (٢٣٥)، دار الوطن ـ الرياض ط١ (١٩٩٧) تحقيق: عادل يوسف العزازي ، وأحمد فريد المزيدي.
١٤٣. مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي سليمان بن داود (٢٠٤)، دار هجر ـ مصر، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.
١٤٤. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (٢٤١)، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢١ ـ ٢٠٠١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ وآخرون.
١٤٥. مسند البزار (البحر الزخار)، البزار أحمد بن عمرو (٢٩٢)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون.
١٤٦. مسند الحميدي، الحميدي عبد الله بن الزبير (٢١٩)، دار السقا ـ دمشق ـ ط١ (١٩٩٦)، تحقيق: حسين سليم أسد.
١٤٧. مسند الشاشي، الشاشي الهيثم بن كليب (٣٣٥)، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط١ (١٤١٠)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
١٤٨. مسند الشاميين، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠)، مؤسسة الرسالة ـ ط١ (١٤٠٩ ـ ١٩٨٩)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٤٩. مسند الشهاب، الشهاب القضاعي محمد بن سلامة (٤٥٤)، مؤسسة الرسالة ـ ط١ (١٤٠٥ ـ ١٩٨٥)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٥٠. مسند الفردوس، الديلمي شيرويه بن شهردار (٥٠٩)، دار الكتب العلمية ـ لبنان (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦)، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول.

١٥١. مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان محمد بن حبان (٣٥٤)، دار الوفاء . المنصورة (١٤١١ . ١٩٩١)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.
١٥٢. مشيخة قاضي المارستان (أحاديث الشيوخ الثقات)، قاضي المارستان محمد بن عبد الباقي (٥٣٥)، دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ط١ (١٤٢٢) تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.
١٥٣. مصابيح السنة، البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦)، دار المعرفة . لبنان ط١ (١٤٠٧ . ١٩٨٧)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وغيره.
١٥٤. المصنف، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (٢٣٥)، دار القبلة السعودية . مؤسسة علوم القرآن سوريا ط١ (١٤٢٧. ٢٠٠٦)، تحقيق: محمد عوامة.
١٥٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر أحمد بن علي (٨٥٢)، دار العاصمة . دار الغيث . السعودية ط١ (١٤١٨ . ١٩٩٨)، رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود.
١٥٦. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول إبراهيم بن يوسف (٥٦٩)، وزارة الأوقاف . قطر . تحقيق دار الفلاح ط١ (١٤٣٣ . ٢٠١٢).
١٥٧. معجم ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد (٣٤٠)، دار ابن الجوزي . السعودية ط١ (١٤١٨ . ١٩٩٧)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٥٨. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠)، دار الحرمين . القاهرة تحقيق طارق عوض الله، و عبد المحسن إبراهيم.
١٥٩. معجم الشيوخ، ابن جميع الصيداوي محمد بن أحمد (٤٠٢)، مؤسسة الرسالة . دار الإيمان ط١ (١٤٠٥) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
١٦٠. معجم الشيوخ، ابن عساكر علي بن الحسن (٥٧١)، دار البشائر . دمشق ط١ (١٤٢١ . ٢٠٠٠)، تحقيق دكتوره/وفاء تقي الدين.
١٦١. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠)، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط٢ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٦٢. معجم المؤلفين، كحالة عمر رضا (١٤٠٨)، دار المثنى، ودار إحياء التراث العربي

. بيروت.
١٦٣. معجم تاريخ التراث الإسلامي، علي الرضا قرة بلوط ، وأحمد طوران قرة بلوط، دار العقبة قيصري تركيا (١٤٢٢ . ٢٠٠١).
١٦٤. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (٤٣٠)، دار الوطن . الرياض . تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
١٦٥. المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (٨٠٤)، مكتبة أهل الأثر . الكويت ط١ (١٤٣٣ . ٢٠١٢)، تحقيق: دغش بن شبيب.
١٦٦. المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث الإحياء)، العراقي عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦)، دار ابن حزم . لبنان ط١ (١٤٢٦ . ٢٠٠٥)، بهامش إحياء علوم الدين.
١٦٧. المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري الحسين بن محمود (٧٢٧)، دار النوادر . إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف الكويت (١٤٣٣ . ٢٠١٢)
١٦٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر (٦٥٦)، دار ابن كثير دمشق، ودار الكلم الطيب دمشق ط١ (١٤١٧ . ١٩٩٦).
١٦٩. المقاصد الحسنة، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢)، دار الكتاب العربي . بيروت ط١ (١٤٠٥ . ١٩٨٥)، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
١٧٠. مكارم الأخلاق، الخرائطي محمد بن جعفر (٣٢٧)، دار الآفاق العربية . القاهرة ط١ (١٤١٩ . ١٩٩٩)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري.
١٧١. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، السمعاني عبد الكريم بن محمد (٥٦٢)، دار عالم الكتب . الرياض ط١ (١٤١٧ . ١٩٩٦)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
١٧٢. المنتقى من فوائد أبي القاسم الزنجاني، الزنجاني سعد بن علي (٤٧١)، دار الحديث الكتانية ط١ (١٤٣٣ . ٢٠١٢)، تحقيق: بدر العمراني الطنجي.
١٧٣. المنتقى من مسموعات الضياء بمرو (مخطوط نشره برنامج جوامع الكلم)، الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد (٦٤٣).
١٧٤. الموطأ، مالك بن أنس (١٧٩)، دار إحياء التراث العربي . بيروت (١٤٠٦ . ١٩٨٥)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨)، دار المعرفة . لبنان. ط١ (١٣٨٢ . ١٩٦٩)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
١٧٦. الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي فضل الله بن حسن (٦٦١)، مكتبة نزار مصطفى الباز ط٢ (١٤٢٩ . ٢٠٠٨)، تحقيق: دكتور عبد الحميد هنداوي.
١٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي عبد الله بن يوسف (٧٦٢)، دار القبلة، ومؤسسة الرسالة، والمكتبة المكية، تحقيق: محمد عوامة.
١٧٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤)، أضواء السلف . الرياض ط١ (١٤١٩ . ١٩٩٨)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلافريج.
١٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير . أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦)، المكتبة العلمية لبنان (١٣٩٩ . ١٩٧٩)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي.
١٨٠. نوادر الأصول، الحكيم الترمذي محمد بن علي (٣٢٠)، دار الجيل، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
١٨١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠)، دار الحديث . القاهرة ط١ (١٤١٣ . ١٩٩٣)، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي.
١٨٢. هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين (١٣٩٩)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول (١٩٥١)، (أعادت طبعة بالأوفست دار إحياء التراث العربي . بيروت).
١٨٣. الوافي بالوفيات، الصفدي صلاح الدين خليل (٧٦٤)، دار إحياء التراث . بيروت (١٤٢٠ . ٢٠٠٠)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى.